التصرفات المخلة بتحقيق التوازن بين العوضين في عقد البيع والآثار المترتبة عليها

دراسة فقهية مقارنة

إعداد
د . وائل محمد رزق موسى

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون
تفهنا الأشراف – دقهلية
(جامعة الأزهر)

ملخص البحث

يسبق البيع غالبًا مرحلة السوم، حيث يعرض البائع سلعته بثمن مرتفع ارتفاعًا حقيقيًا في أحيان أو نسبيًا في أحيان أخرى، فيقدم المشتري في مقابلها ثمنًا منخفضًا، ويستمر الأمر بين خفض ورفع وأخذ ورد حتى يصل المتبايعان إلى ثمن يحقق التوازن والتعادل بين العوضين، فيقدمان على البيع.

ولأهمية التوازن بين العوضين، وتحقيقًا لاستمرار رضا المتعاقدين بالبيع فإن الشرع الحكيم حدد عددًا من الممارسات والتصرفات التي توصف في مجملها بأنها خداع وغش وتدليس وتدخل للتلاعب في القيمة التي تستحقها السلعة، فمنع الشرع منها كلها، وحذر من

وجودها في عقد البيع وغيره من أنواع العقود، ورتب عليها أحكامًا قد تصل بحسب رأي بعض الفقهاء إلى بطلان العقد، أو جعله على الأقل عرضة للفسخ.

فسلط البحث الضوء على هذه التصرفات المخلة بتحقيق التوازن بين العوضين من تدليس بنوعيه: كتمان العيب وإظهار السلعة على خلاف ما هي عليه، أو غبن، أو تلقي الركبان، أو نجش مع بيان أثر هذه التصرفات، سواء على صحة عقد البيع، أو على ثبوت الحق للمتضرر من المتبايعين في الخيار بين إمضاء العقد أو فسخه.

Summary

Sale process is often preceded by compromising (Musawamah) , where the seller offers his commodity with real high price or relatively high price in other times, then the purchaser presents a low price in return for this commodity, and the purchasing process continues between high and low prices until the purchaser and the seller reach a price achieves the balance between the price of the seller and the price of the purchaser.

In order to achieve balance and continuity of satisfaction of the two contracting parties, Sharia has stated some practices and acts and considered them illegal, deceitful and cheating because these practices are considered a cheating interference to manipulate the value and price of the commodity, so the Sharia prohibited these kinds of practices and prevented them to be included within all kinds of contracts as well as issuing rulings that may–as some jurists and scholars see– lead to the nullification of the contract or at least will make this contract subject to rescission.

The research sheds light on these practices and acts that de–stabilize selling and buying process. These practices such as; swindling, cheating, changing the true nature of the commodity, outbid in a sale in order to ensnare and purchasing from sellers before their arrival to the place of selling and buying (the market). The research revealed the impact of these practices on the authenticity of selling and the right of the aggrieved person whether to continue in the contract or to rescind it.

مقدمة

الحمد لله الذي أباح لنا من التعامل كل معاملة مبنية على العدل والصدق والبيان، وحرم علينا كل معاملة مبنية على الظلم والكذب والكتمان، ونظم لنا طرق التعامل أحسن نظام وأكمله حتى كان ذلك النظام كفيلًا للتعايش بين الناس بالمحبة والألفة والرحمة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الذي أحسن كل شيء خلقه، وأحكم كل نظام شرعه، وهو أحكم الحاكمين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أفضل النبيين وإمام المتقين وحجة الله على الخلق أجمعين المبعوث رحمة للعالمين وقدوة للعاملين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليمًا.

أما بعد ..

فإن عقد البيع يعرف بأنه مقابلة مال بمال، يتم فيه مبادلة معوض بعوض أو مبيع بثمن، واشترط الإسلام لصحة البيع أن يحصل فيه الرضا بين طرفي التعاقد، وهما البائع والمشتري، ولما كان الرضا لا يتحقق إلا إذا استقر في خلد كل واحد منهما أنه لم يخسر جزءًا من ماله في عملية البيع هذه، وذلك بأن يغلب على ظنه أن ما يأخذه مساو في القيمة لما يبذله، فهنا يتحقق رضاهما بعقد البيع ويعقداه، لذلك درج الناس في بيوعهم في الغالب على المماكسة[1] والمكايسة[2]، حتى يصل المتبايعان إلى ثمن يحقق التوازن والتعادل بين العوضين، فيقدمان على البيع.

ومما يدعم ذلك أنه لو تبين للبائع مثلًا بعد العقد أنه قد خدع في البيع، وأن سلعته كانت تستحق ثمنًا أكثر مما أخذه، فإن رضاه يتلاشي، ويحل محله السخط، ولاسيما لو أن تلك

(١) **المماكسة في البيع**: طلب المشتري من البائع أن ينقص الثمن. المعجم الوسيط (٢/ ٨٨١)

(٢) **المكايسة**: المغالبة، يقال كايَسْتُهُ فكِسْتُه، أي غلبته، وهو يُكايِسُهُ في البيع. الصحاح، الجوهري (٣/ ٩٧٣).

الفجوة بين قيمة السلعة والثمن حصلت بسبب خداع وتغرير من المشتري، وأيضًا فنفس الشعور يشعر به المشتري لو تعرض لذات الموقف.

ولهذا فقد قرر الشارع الحكيم مجموعة من القواعد المنظمة لعملية البيع بما يضمن تحقق واستمرارية الرضا للمتعاقدين، حتى لا يبطل العقد، أو يكون من حق أحدهما أن يطالب بفسخه، ومن الأحكام الشرعية في هذا المجال أن الشرع الحكيم حدد عددًا من الممارسات والتصرفات التي توصف في مجملها بأنها خداع وغش وتدليس وتدخل للتلاعب في القيمة التي تستحقها السلعة، فمنع الشرع منها كلها، وحذر من وجودها في عقد البيع وغيره من أنواع العقود، ورتب عليها أحكامًا قد تصل بحسب رأي بعض الفقهاء إلى بطلان العقد، أو كونه عرضة للفسخ.

لذا جاءت فكرة هذه البحث في تسليط الضوء على هذه التصرفات المخلة بتحقيق التوازن بين العوضين مع بيان أثرها، سواء على صحة عقد البيع، أو على ثبوت الحق للمتضرر من المتبايعين في الخيار بين إمضاء العقد أو فسخه، وسوف ينحصر البحث على دراسة التصرفات التي تقع من بعض المتبايعين في أثناء انعقاد عقد البيع فقط، مما له تأثير في الإخلال بتحقيق التوازن بين العوضين، مع بيان الآثار المترتبة عليها، وقد انتظم هذا الموضوع خطة مكونة إجمالًا من مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة، وأبرز معالمها ما يلي:

تمهيد في التعريف بمفردات العنوان وبيان فكرة البحث

المبحث الأول في التدليس، وفيه تمهيد ومطلبان.

المطلب الأول: كتمان العيب.

المطلب الثاني: إظهار السلعة على خلاف ما هي عليه.

المبحث الثاني في الغبن، وفيه مطالبان.

المطلب الأول: تعريف الغبن وبيان أنواعه وأثره في الإخلال بتحقيق التوازن بين

العوضين.

المطلب الثاني: أثر عقد البيع الذي حصل فيه غبن.

المبحث الثالث في تلقي الركبان، وفيه تمهيد ومطلبان.

المطلب الأول: حكم تلقي الركبان وأثره على تحقيق التوازن بين العوضين.

المطلب الثاني: أثر عقد البيع الذي حصل بعد تلقي الركبان.

المبحث الرابع في النجش، وفيه تمهيد ومطلبان.

المطلب الأول: حظر النجش وأثره في الإخلال بالتوازن بين العوضين.

المطلب الثاني: أثر عقد البيع الذي حصل فيه نجش.

ثم **الخاتمة** وفيها أبرز النتائج التي توصلت إليها، هذا وأسأل الله تعالى أن يوفقني لما فيه رضاه، وأن يريني الحق حقاً ويرزقني اتباعه، ويريني الباطل باطلاً، ويرزقني اجتنابه، إنه سبحانه هو ولي ذلك والقادر عليه

تمهيد في التعريف
بمفردات العنوان وبيان فكرة البحث

أولاً: التعريف بمفردات العنوان

التعريف بالتصرفات :

التصرفات جمع تصرف، ، وهو في اللغة يأتي بمعنى تقليب الأمور والاكتساب، يقال: اصْطَرَفَ لِعِيَالِهِ: اكْتَسَبَ، والمراد به هنا: السلوك الذي يقوم الإنسان به.(١)

والتصرفات في لسان الفقهاء لا تخرج عن هذا المعنى اللغوي، فهم يطلقونها ويعنون بها: ما يصدر عن الشخص بإرادته، ويرتب الشرع عليه أحكامًا مختلفة.(٢)

التعريف بالمخلة :

اسم فاعل مؤنث من الفعل أخل، بمعنى المجحفة بالشيء، يقال: أخل بالشيء: أجحف وَقصر فِيهِ.(٣)

التعريف بالتوازن :

التوازن في اللغة: التساوي، يقال: توازن الشيئان: اتزنا، وتعادلا، وتساويا في الوزن، مأخوذ من الفعل الثلاثي "وزن" بمعنى قدر الشيء بوساطة الْمِيزَان، وقد يستعمل في الوزن الحسي، كما يقال: وزن الشَّيْء درهمًا أي كَانَ بوزنه، وقد يكون في القيمة، كما يقال: هذا يزن درهمًا: أي يساوي درهمًا في القيمة إذا أردت أن قيمته تساوي درهمًا دون إرادة الثقل.(٤)

---

(١) القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص: ٨٢٦)، تاج العروس، الزبيدي (٢٤/ ١٢)، معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عمر (٢/ ١٢٩٠).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ٧١).

(٣) المعجم الوسيط (١/ ٢٥٢).

(٤) مختار الصحاح، الرازي (ص: ٦٣٥)، تاج العروس، الزبيدي (٣٦/ ٢٥٣)، المعجم الوسيط (٢/ ١٠٢٩،

التعريف بالعوضين :

العوضان: مثنى عوض، وهو في اللغة بمعنى بدل الشيء، يقال: عاضه وأعاضه وعوضه تعويضًا وعاوضه: أي أعطاه إِيَّاه بدل مَا ذهب مِنْهُ، وجمع العوض أعواض.[1]

والعوض في اصطلاح الفقهاء هو: الشئ الذي يدفع على جهة المثامنة بعقد.[2]

والمراد بالعوضين هنا المعقود عليهما في عقد البيع، وهما الثمن[3] والمثمن[4].[5]

التعريف بالعقد :

العقد لغة: الشد وشدة الوثوق والجمع بين أطراف الشيء، ويستعمل العقد في الأجسام الصّلبة كعقد الحبل وعقد البناء، ويستعار للمعاني نحو: عَقْدِ البيع، والعهد، وغيرهما، فيقال: عقدت طرفي الْحَبل وَنَحْوه أعقده عقدًا: وصلت أَحدهمَا بِالْآخرِ بعقدة تمسكهما فأحكم وصلهما، وقد انعقد، وتلك هي العقدة، وعاقدته: عاهدته، وَعقدت الْبيع وَالْيَمِين والعهد أكدته.[6]

واصطلاحًا: له اطلاقان، إطلاق عام وإطلاق خاص، فالإطلاق العام عرفه به الجصاص[7]

١٠٣٠)، معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عمر (٣/ ٢٤٣٢).

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٤/ ١٨٨)، مختار الصحاح، الرازي (ص: ٤٠٦)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٣٧).

(٢) معجم لغة الفقهاء، قلعجي (ص: ٣٢٤).

(٣) **الثمن**: ما يكون بدلا للمبيع ويتعلق بالذمة. مجلة الأحكام العدلية م (١٥٢)

(٤) **المثمن**: الشيء الذي يباع بالثمن. مجلة الأحكام العدلية م (١٥٥).

(٥) الإقناع للخطيب الشربيني (٣/ ٢٨٦).

(٦) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٤/ ٨٦)، مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهانى (ص: ٥٧٦)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص: ٣٠٠)، المعجم الوسيط (٢/ ٦١٣).

(٧) أحكام القرآن (٣/ ٢٨٥).

بقوله: "العقد ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه".

وبناء على هذا التعريف فإن كل ما يعقده الإنسان على أمر ليفعله سواء احتاج في انعقاده إلى إرادتين أو كان لا يحتاج إلا إلى إرادة منفردة فإنه يسمى عقدًا، فالبيع والنكاح والإجارة وسائر عقود المعاوضات عقود؛ لأن كل واحد من المتعاقدين قد ألزم نفسه التمام عليه والوفاء به، وأيضًا فاليمين على المستقبل عقد؛ لأن الحالف قد ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من فعل أو ترك وكذلك العهد والأمان؛ لأن معطيها قد ألزم نفسه الوفاء بها وكذلك النذور وإيجاب القرب وما يجرى مجرى ذلك.[1]

والإطلاق الخاص: فمنه ما عرفه به الزركشي[2] بقوله: "ارتباط الإيجاب بالقبول الالتزامي"

أو هو: ربط أجزاء التصرف أي الإيجاب والقبول شرعًا.[3]

التعريف بالبيع :

البيع لغة: مُبَادَلَةُ مَالٍ بِمَالٍ، يقال: بَاعه الشَّيْء، وَبَاعه مِنْهُ، وَله بيعًا ومبيعًا: أعطَاهُ إِيَّاه بِثمن، فَهُوَ بَائِع والجمع باعة، والشيء مبيع ومبيوع، مثل مخيط ومخيوط، والبَيْع من الأضداد يقال: باعَ الشيءَ إذا شَراه أو اشتراه ويُعدَّى إلى المفعول الثاني بنفسه وبحرف الجر تقول باعَه الشيء وباعه منه، وأباع الشيء عرضه للبيع، ويقال للبائع والمشتري بيّعان.[4]

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٣٩٧).

(٣) البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٢٨٣).

(٤) المغرب، المطرزي (١/ ٩٦)، مختار الصحاح، الرازي (ص: ٦٢)، المصباح المنير، الفيومي (١/ ٦٩)، المعجم الوسيط (١/ ٧٩).

واصطلاحًا: عرف بتعريفات متعددة منها أنه: عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد لا على وجه القربة.[1]

ثانيًا: بيان فكرة البحث

تقوم فكرة البحث على أن الثمن لما كان يتحدد في نظر الفقه الإسلامي وبحسب أحدث النظريات الاقتصادية[2] بناءً على تفاعل قوى العرض والطلب في ظل منافسة كاملة، والتي يراد بها الوضع في السوق حيث يوجد عدد كبير من البائعين، وعدد كبير من المشترين بحيث لا يؤثر أي من البائعين أو المشترين على سعر السلعة أو الخدمة، وفي تلك السوق تتوافر المعلومات الكافية للمتعاملين وتكون السلعة أو الخدمة متجانسة.[3]

ومن شروط المنافسة في الاقتصاد أن يكون كل من البائع والمشتري عالمًا بالسلعة، جودة وثمنًا، وبدون هذا العلم لا تتحقق المنافسة، ولا يكون للسلعة سعر واحد في السوق، كما أن بدون هذا العلم لا يتحقق رضا العاقد، فالرضا مبني على العلم، فلا يوجد رضا بلا علم.[4]

ومن آثار تفاعل قوى العرض والطلب في ظل وجود المنافسة الكاملة، مع تحقق علم المتبايعين بكافة الأوصاف المؤثرة في السعر للسلعة أقول: من آثار ذلك أن يتكون ثمن عادل، يتسم بالتوزان مع السلعة المبيعة، بحيث تكون قيمة السلعة الحقيقية متكافئة أو متقاربة لدرجة كبيرة مع الثمن الذي تم به البيع، فيكون هناك توازن بين عوضي عقد المبيع الثمن والمثمن، أو العوض والمعوض عنه.

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٤).

(٢) وهي نظرية العرض والطلب والتي ظهرت في القرن التاسع عشر على يد مالتس. علماء المسلمين وعلم الاقتصاد، د/ شوقي أحمد دنيا (ص: ٧٠).

(٣) مبادئ الاقتصاد، د/ ماجد بن عبد الله المنيف (ص: ٨٣).

(٤) فقه المعاملات المالية، د/ رفيق المصري (ص: ١٥٢).

فمع أن الثمن والقيمة مختلفتان من حيث حقيقة كل منهما، حيث الثمن: ما يكون بدلًا للمبيع ويتعلق بالذمة، والثمن المسمى: هو الثمن الذي يسميه ويعينه العاقدان وقت البيع بالتراضي سواء كان مطابقًا للقيمة الحقيقية أو ناقصًا عنها أو زائدًا عليها، والقيمة هي الثمن الحقيقي للشيء[1]، فالفرق بين القيمة والثمن أن القيمة هي ما توافق مقدار مالية الشيء وتعادله بحسب تقويم المقومين، والثمن ما يقع به التراضي، ومع ذلك كله إلا أن الثمن قد يكون وفق القيمة أو أزيد أو أنقص منها.[2]

فالمنافسة الكاملة والعلم بالثمن والمبيع مع الوقوف على صفاته المؤثرة على تحديد ثمنه من شأن ذلك كله أن يحدث تعادل وتساوي بين الثمن والسلعة، وهذا ما تقتضيه طبيعة عقد البيع بالضوابط السابقة، قال الكاساني: "وبيان ذلك أن البيع لغة، وشرعا مبادلة المال بالمال، وهذا يقتضي **التساوي في البدلين** على وجه لا يخلو كل جزء من البدل من هذا الجانب عن البدل من ذلك الجانب؛ لأن هذا هو حقيقة المبادلة".[3]

وعلى هذا فأي عقد بيع يتم وفقًا للأحكام الشرعية من واجبات وآداب يكون فيه توازن بين الثمن والمثمن إلا **أن التوازن بين العوض والمعوض يكون اعتباريًا إذا تم البيع بثمن يختلف عن القيمة، أما إذا تم البيع بالقيمة فإن التوازن يكون حقيقيًا**.[4]

ومن أجل تهيئة الظروف الملائمة في المعاملات لتحقيق التوازن بين العوضين فإن الشارع الحكيم منع بعض التصرفات التي من شأن وجودها أن تخل بتحقيق التوازن، فنهى الشرع عن تلك التصرفات، وألزم بتركها، لما لها من آثار سلبية على تحقيق التوازن في عوضي البيع.

---

(١) مجلة الأحكام العدلية م (١٥٢ – ١٥٤).

(٢) المعاملات الشرعية المالية، أحمد إبراهيم بك (ص: ١٣٥).

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ١٨٤).

(٤) عقد البيع، مصطفى أحمد الزرقا (ص: ٧٧).

وهذه التصرفات يمكن أن يجمعها ضابط وهو: أن أي تصرف سواء كان إيجابياً، بأن يكون فعلًا، أو سلبيًا بأن يكون امتناعًا عن فعل من أحد المتعاقدين أو من غيرهما يترتب عليه إخفاء حقيقة أو صفة في السلعة تؤثر على قيمتها أو من شأنه أن يؤثر بإحداث خلل في تقدير الثمن المناسب لها في حد ذاته، فهو تصرف محرم وممنوع شرعًا.

وهذه التصرفات الممنوعة شرعًا منها ما يكون النهي فيها منصبًا على فعل يقع من البائع أو فعل يقع من المشتري أو فعل يقع من غيرهما، وسوف يركز البحث على دراسة التصرفات التي قد تقع من البعض أثناء انعقاد عقد البيع مما تخل بتحقيق التوازن بين العوضين، مع بيان الآثار المترتبة عليها في المباحث التالية.

المبحث الأول
في التدليس

تمهيد في التعريف بالتدليس :

أولًا: تعريفه في اللغة

التدليس في اللغة الإخفاء والخداع، يقال: دَلَّسَ البائع تدليسًا: كتم عيب السلعة عن المشتري وأخفاه، ودالسه مُدَالَسَة ودلاسًا: خادعه وظلمه، مأخوذ من الدَلَس وهو الظُلْمة[1] ، كأن البائع بفعله صير المشتري في ظلمة.[2]

ثانيًا: تعريفه في الاصطلاح

يعرف التدليس في الاصطلاح بإطلاقين، إطلاق خاص وإطلاق عام

فالإطلاق الخاص، مثل ما عرفه به النفراوي[3] من أنه: هو كتمان عيب السلعة عن المشتري وقت العقد مع ذكره.

ومثله تعريف ابن خلف[4] له بأنه: أن يعلم أن بسلعته عيبًا فيكتمه عن المشتري.

وأما الإطلاق العام للتدليس، فهو مثل ما عرفه به ابن عرفة[5] من أنه: إبداء البائع ما يوهم كمالًا في مبيعه كاذبًا أو كتم عيبه.

ومثل ما عرفه به القاري[6] من أنه: فعل ما يتوهم به المشتري أن في المبيع صفة توجب زيادة

---

(١) الصحاح، الجوهري (٣/ ٩٣٠)، المصباح المنير، الفيومي (١/ ١٩٨)، المعجم الوسيط (١/ ٢٩٣).

(٢) شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٣/ ١٩٩).

(٣) الفواكه الدواني (٢/ ٨٠).

(٤) كفاية الطالب الرباني (٣/ ٣١٢).

(٥) المختصر الفقهي (٥/ ٤٢٤).

(٦) مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد، القاري (ص:).

الثمن أو كتمان العيب.

فالإطلاق الأول للتدليس يخص التدليس بأنه إخفاء العيب الموجود بالسلعة فقط دون أن يتعرض لقضية إيهام صفة كمال، أما الإطلاق الثاني، فالتعريفات فيه توضح أن التدليس أعم من إخفاء العيب فقط، بل إنه يشمل إخفاء العيب ويشمل أيضًا أن يوهم البائع أن بسلعته نوع كمال في صفة معينة يترتب عليها زيادة ثمنها أو على الأقل أن يقبل المشترون على شرائها من أجل هذا الكمال، وبناء على هذا الإطلاق فالتدليس ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: كتمان العيب.

والقسم الثاني: تدليس يزيد به الثمن، وإن لم يكن عيبًا.[1]

وسوف أسير في بحثي هذا على الإطلاق الأعم للتدليس أي بأنه يشمل كتمان العيب وإيهام صفة كمال بالسلعة، وسأفرد كل واحد منهما بمطلب مستقل.

المطلب الأول
كتمان العيب

تمهيد في تعريف العيب

أولًا: تعريفه في اللغة

العيب لغة: الوصمة، والجمع: عُيُوب يقال: عاب الشَّيْءُ عَيْبًا وعابا: صَار ذَا عيب، وَعاب الشَّيْءَ: جعله ذَا عيب فَهُوَ عائب وَالْمَفْعُول معيب ومعيوب.[2]

ثانيًا: تعريفه في الاصطلاح

---

(١) المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي (ص: ٢٨٢)، المدخل إلى فقه المعاملات المالية، د/ محمد عثمان شبير (ص: ٢٤٤).

(٢) الصحاح، الجوهري (١/ ١٩٠)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص: ١١٨)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٣٨).

عرف العيب اصطلاحًا بعدة تعريفات، أذكر منها ما يلي:

١ – عند الحنفية

عرفه الزيلعي[١] بأنه: هو ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة.

وعرفه ابن نجيم[٢] بأنه: ما أوجب نقصان الثمن عند التجار.

٢ – عند المالكية

ذكر ابن رشد الحفيد[٣] أن العيب هو: ما نقص عن الخلقة الطبيعية أو عن الخلق الشرعي نقصانًا له تأثير في ثمن المبيع. وبين ابن رشد أن المقصود بالنقص عن الخلق الشرعي مثل الخفاض في الإماء، والختان في العبيد ونحوهما.[٤]

٣ – عند الشافعية

عرفه الغزالي[٥] بأنه: هو كل وصف مذموم اقتضى العرف سلامة المبيع عنه غالبًا، وقد يكون ذلك بنقصان وصف أو زيادته، وقد يكون نقصان عين كالخصي أو زيادته كالإصبع الزائدة.

وقال البغوي[٦]: العيب هو ما ينقص القيمة عند التجار.

٤ – عند الحنابلة

عرفه ابن مفلح بأنه: هو ما يقتضي العرف سلامة المبيع عنها.[١]

---

(١) تبيين الحقائق (٤/ ٣١).

(٢) البحر الرائق، (٦/ ٣٨).

(٣) بداية المجتهد (٢/ ١٧٤).

(٤) المرجع السابق.

(٥) الوسيط (٣/ ١١٩، ١٢٠).

(٦) التهذيب (٣/ ٤٤٤).

٥ – عند الزيدية

عرفه المهدي[٢] بأنه هو: كل وصف مذموم تنقص به قيمة ما اتصف به عن قيمة جنسه السليم، نقصان عين كالعور، أو زيادة كالإصبع الزائدة والثؤلول[٣]، أو حال كالإباق.

٦ – عند الإمامية

قال العاملي[٤] العيب هو: كل ما زاد عن الخلقة الأصلية أو نقص، عينًا كان كالإصبع أو صفة كالحمى و لو يومًا.

مناقشة هذه التعريفات

يظهر أن بعضًا من هذه التعريفات لم تذكر تعريفًا محدداً للعيب، ولكنها اهتمت ببيان أثره، وهو تأثيره على نقص الثمن، وذلك ما يتضح من تعريف ابن نجيم والبغوي.

وما تبقى من التعريفات تتفق في المعنى، وإن اختلفت في اللفظ، ولكن يظهر للباحث أن تعريف الغزالي أشمل وأوضح، فيكون هو التعريف الراجح من وجه نظري.

الفرع الأول
حظر كتمان العيب الموجود في السلعة وأثره في الإخلال بالتوازن بين العوضين

المقصد الأول : حظر كتمان العيب الموجود في السلعة

الأصل أن مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع من العيوب؛ وذلك أن الإنسان لا يبذل ماله في مقابلة سلعة إلا من أجل حاجته إليها ورغبته في الانتفاع بها، وذلك لا يتحقق إلا بسلامة المبيع

---

(١) المبدع (٤/ ٨٤).

(٢) البحر الزخار (٤/ ٣٥٥).

(٣) **الثؤلول**: بَثْر صغير صلب مستدير بقدر الحِمَّصة أو أصغر منها يشبه الخرازَيج يظهر في الجسم، والجمع: ثآليل. معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عمر (١/ ٣٠٩).

(٤) اللمعة الدمشقية (ص: ١١٩).

من العيوب المخلة بالانتفاع به أو بكماله أو بما ينقص من ثمنيته، لذلك كان وصف السلامة في المبيع وصفًا مطلوبًا ومرغوب عادة، والأمر المطلوب عرفًا هو في حكم المشروط نصًا.[1]

لهذا فإن كان في السلعة عيب فقد اتفق جميع الفقهاء على وجوب بيانه للمشتري، وحرمة كتمانه شرعًا إذا كان البائع يعلمه، ولا يحل له أن يبيعها له دون أن يبين عيبها.[2] بل ذكر فقهاء المالكية أن من يكتم عيب السلع عند بيعها يجب تعزيره.[3]

والدليل على وجوب بيان عيب السلع ما يلي:

١ – عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ**» رواه ابن ماجه وأحمد والحاكم.[4] فهو صريح في وجوب بيان العيب الموجود في السلع، وحرمة كتمانه.[5]

٢ – عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟**»

---

(١) الاختيار، الموصلي (٢/ ١٨).

(٢) تبيين الحقائق، الزيلعي (٤/ ٣١)، البحر الرائق، ابن نجيم (٦/ ٣٨)، المعونة، القاضي عبد الوهاب (٢/ ١٠٥٠)، الفواكه الدواني، النفراوي (٢/ ٨١)، كفاية الطالب الرباني، ابن خلف (٣/ ٣١٣)، التهذيب، البغوي (٣/ ٤٣٥)، العزيز، الرافعي (٤/ ٢٠٨)، كفاية النبيه، ابن الرفعة (٩/ ٢٢١)، البحر الزخار، المهدي (٤/ ٣٥٥).

(٣) الفواكه الدواني، النفراوي (٢/ ٨١).

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب من باع عيبا فليبينه (٢/ ٧٥٥)، حديث رقم (٢٢٤٦)، مسند أحمد، (٢٨/ ٦٥٣) حديث رقم (١٧٤٥١)، المستدرك، الحاكم، كتاب البيوع، (٢/ ١٠)، حديث رقم (٢١٥٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٥) نيل الأوطار، الشوكاني (٥/ ٢٥١).

قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**». رواه مسلم.(١) فالحديث يدل على تحريم الغش، وهذا مجمع عليه(٢)، ومن باع شيئًا؛ وبه عيب، وهو عالم به، فقد غش(٣)، فيكون داخلًا في عموم الحديث.

٣ – عن عبد المجيد بن وهب، قال: قال لي العداء بن خالد بن هوذة، ألا نقرئك كتابًا كتبه لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ قال: قلت: بلى، فأخرج لي كتابًا، فإذا فيه: «**هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، لَا دَاءَ، وَلَا غَائِلَةَ(٤)، وَلَا خِبْثَةَ(٥)، بَيْعَ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ**» رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه.(٦) فالحديث يدل على أن المسلم ليس من شأنه الخديعة في بيعه وشرائه(٧) بل النصح والبيان.

٤ – عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « **لاَ تُصَرُّوا**

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «من غشنا فليس منا» (١/ ٩٩)، حديث رقم (١٠٢).

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني (٥/ ٢٥١).

(٣) التهذيب، البغوي (٣/ ٤٣٥).

(٤) **الغائلة**: المغيَّبة أَو المسروقة. لسان العرب، ابن منظور (٥/ ٣٣١٩)، وقيل: الغائلة سكوت البائع على ما يعلم من مكروه في المبيع. فتح الباري، ابن حجر (٤/ ٣١٠)

(٥) **الخِبْثة**: الضالَّة أَو السَّرقة. لسان العرب، ابن منظور (٥/ ٣٣١٩)، وقيل: الأخلاق الخبيثة كالإباق. فتح الباري، ابن حجر (٤/ ٣١٠)

(٦) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كتابة الشروط (٣/ ٥١٢)، حديث رقم (١٢١٦)، سنن النسائي الكبرى، كتاب الشروط (١٠/ ٣٥٩)، حديث رقم (١١٦٨٨)، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب شراء الرقيق (٢/ ٧٥٦)، حديث رقم (٢٢٥١).

(٧) فتح الباري، ابن حجر (٤/ ٣١٠).

الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ». متفق عليه[1] حيث نهى الحديث عن التصرية؛ لأنها غش وتدليس؛ لأن المشتري يظن أن ذلك قدر حلابها[2]، فيكون دليلًا على على تحريم الغش بكل صوره.

٥ – أن كتمان العيب ضرب من ضروب المكر، والحيل على الناس، والتوصل إلى أخذ أموالهم بغير حق، فيكون حرامًا.[3]

والعيب الذي يجب بيانه على ما ذهب إليه فقهاء المالكية هو العيب الذي إذا ذكره البائع كرهه المشتري، كما لو كان ثوب ميت أو أجذم، فإن كان لا يكرهه المشتري، فلا يجب على البائع بيانه، وإن كرهه غيره، وأيضًا يجب البيان فيما لو ترتب عليه أن ينقص ثمن السلعة من أجله، كالثوب الجديد إذا كان نجسًا أو مغسولًا.[4]

وأما قول المالكية بوجوب التعزير على البائع إذا كتم العيب في السلعة، فقد بنوه على كون الكتمان محرم، وعليه فيعزر عليه قياسًا على وجوب التعزير بفعل أي معصية، قال النفراوي: "ويجب على الإمام أن يعزر من فعلها، كما يجب عليه تعزيره لكل معصية".[5]

---

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة (٣/ ٧٠)، حديث رقم (٢١٤٨)، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية (٣/ ١١٥٥)، حديث رقم (١٥١٥).

(٢) المعونة، القاضي عبد الوهاب (٢/ ١٠٥٠).

(٣) كفاية الطالب الرباني، ابن خلف (٣/ ٣١٤، ٣١٥).

(٤) الفواكه الدواني، النفراوي (٢/ ٨١)، كفاية الطالب الرباني، ابن خلف (٣/ ٣١٣).

(٥) الفواكه الدواني، (٢/ ٨١).

المقصد الثاني: أثر كتمان العيب في الإخلال بالتوازن بين العوضين

كما هو واضح فإن وجود العيب بالسلعة يؤثر في قيمة المبيع، فيجعلها أقل منها في السلعة السليمة، فإذا بيعت بدون بيان للعيب الموجود أخل ذلك بالتوازن بين العوضين في عقد البيع، لدرجة أن بعض الفقهاء نصوا على أن العيب المؤثر في عقد البيع هو الذي ينقص قيمة السلعة، كما فعل ابن نجيم في تعريفه للعيب بأنه: ما أوجب نقصان الثمن عند التجار[1]، وطالما أن البائع أخفى العيب عن المشتري، فمن الغالب أنه سيبيعه له بثمن السلعة الصحيحة، وأيضًا فإن المشتري لو علم بالعيب فإنه إما أن يمتنع عن شرائها ولو اشتراها فلا شك أنه سيخفض من ثمنها بما يتلائم مع العيب أو بمقدار النفع الذي سيفوته بسببه.

الفرع الثاني
أثر كتمان العيب على عقد البيع

تمهيد

إذا اشترى شخص سلعة، ووجد بها عيبًا، كان البائع عالمًا به، فما أثر كتمان البائع هذا العقد؟ وهل يثبت فيه حق للمشتري في رد المبيع بسبب العيب أم لا؟ وهل يجوز له إمساكه لو أراد؟ وهل لو أمسكه يكون له الحق في أخذ أرش[2] النقصان أم لا؟ هذا ما سيتضح من خلال النقاط التالية.

المقصد الأول: ثبوت الخيار[3] للمشتري في فسخ عقد البيع بالعيب

---

(١) البحر الرائق، (٦/ ٣٨).

(٢) **الأرش**: هو عبارة عن الشئ المقدر الذي يحصل به الجبر عن الفائت. المجموع، النووي (١٢/ ١٧٠)

(٣) **الخيار لغة**: طلب خير الأمرين، يقال: هو بالخيار يختار ما يشاء. المعجم الوسيط (١/ ٢٦٤)

واصطلاحًا: عرف بتعريفات متعددة منها أنه: طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه. سبل السلام، الصنعاني (٣/ ٤٥)، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (٢/ ٥٨).

اتفق الفقهاء على أن المشتري متى وقف في المبيع على عيب، لم يكن عالمًا به وقت العقد، فإنه يكون بالخيار إن شاء فسخ العقد، وإن شاء أمسك المبيع، سواء كان البائع عالمًا بالعيب وكتمه، أو لم يكن عالمًا به.[1]

الأدلة على جواز فسخ بيع المعيب

١ – عن عبد المجيد بن وهب، قال: قال لي العداء بن خالد بن هوذة، ألا نقرئك كتابًا كتبه لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ قال: قلت: بلى، فأخرج لي كتابًا، فإذا فيه: «**هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، لَا دَاءَ، وَلَا غَائِلَةَ، وَلَا خِبْثَةَ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ**» رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه.[2]

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب، وإذا كان مقتضى العقد السلامة وجب ثبوت الخيار للمشتري في رد السلعة بظهور المبيع معيبًا؛ استدراكًا لما فاته وإزالة لما يلحقه من ضرر بقائه في ملكه ناقصًا عن حقه.[3]

٢ – عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « **لاَ تُصَرُّوا**[4]

أو هو: حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه، لظهور مسوغ شرعي أو بمقتضى اتفاق عقدي. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠/ ٤١).

(١) تبيين الحقائق، الزيلعي (٤/ ٣١)، كفاية الطالب الرباني، ابن خلف (٣/ ٣١٥)، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (٢/ ٦٧)، المغني، ابن قدامة (٦/ ٢٢٥)، الممتع، ابن المنجى (٣/ ٩٧) .

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) المغني، ابن قدامة (٦/ ٢٢٥)، الممتع، ابن المنجى (٣/ ٩٧)، المبدع، ابن مفلح (٤/ ٨٦).

(٤) بضم أوله وفتح الصاد وضم الراء المشددة من صريت اللبن في الضرع إذا جمعته. عون المعبود، العظيم آبادي (٩/ ٢٢٣).

الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ». متفق عليه[1]

وجه الدلالة: أثبت النبي – صلى الله عليه وسلم – الخيار لمبتاع الشاة المصراة في البيع بسبب التصرية، وإثبات الخيار بالتصرية تنبيه على ثبوته بسبب العيب.[2]

٣ – عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَجُلًا، ابْتَاعَ غُلَامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يُقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ. رواه أبو داود وابن ماجه.[3]

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن من اشترى شيئًا، ثم وجد به عيبًا فله أن يرد البيع.[4]

٤ – أن إجماع الفقهاء منعقد على حق المشتري في رد المبيع بسبب العيب، قال ابن قدامة: " أنه متى علم بالمبيع عيبًا، لم يكن عالمًا به، فله الخيار بين الإمساك والفسخ، سواءً كان البائع علم العيب وكتمه، أو لم يعلم، لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافًا".[5]

٥ – أن المشتري إنما بذل الثمن ليحصل له المبيع سليمًا، فإذا أصابه معيبًا لم يكن رضاه متحققًا ببذل الثمن في معيب، فكان له رده، والرجوع بالثمن.[6]

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة (٣/ ٧٠)، حديث رقم (٢١٤٨)، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية (٣/ ١١٥٥)، حديث رقم (١٥١٥).

(٢) المعونة، القاضي عبد الوهاب (٢/ ١٠٥١)، المغني، ابن قدامة (٦/ ٢٢٥).

(٣) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبًا (٣/ ٢٨٤)، حديث رقم (٣٥١٠)، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان (٢/ ٧٥٤)، حديث رقم (٢٢٤٣).

(٤) سبل السلام، الصنعاني (٣/ ٤٠).

(٥) المغني (٦/ ٢٢٥).

(٦) المعونة، القاضي عبد الوهاب (٢/ ١٠٥١).

٦ – أن الأصل سلامة المبيع، والعيب مخالف للظاهر، والعقد عند الإطلاق يحمل على سلامته، فمتى فاتت فات بعض مقتضى العقد، فلم يلزمه أخذه بالعوض، وكان له الرد، وأخذ الثمن كاملًا.[١]

المقصد الثاني: مدى حق المشتري في إمساك المبيع المعيب وأخذ عوض العيب

اتفق جميع الفقهاء على أن المشتري إذا وقف على عيب في السلعة بعد شرائها، وأراد إمساكها فله ذلك[٢]، ولكن خلافهم هو أنه في حالة إمساكها هل يكون له الحق في أخذ الأرش، حتى ولو لم يرض البائع، أم أنه إذا أمسكها لا يكون له الحق في الأرش[٣]، اختلف الفقهاء في

---

(١) المغني، ابن قدامة (٦/ ٢٢٦).

هذا ويشترط لوجوب الرد بالعيب شروط، يمكن إجمالها فما يلي:

أ- أن يكون العيب موجودًا عند العقد.

ب- عدم علم المشتري بالعيب عند الشراء أو عند القبض.

ج- أن لا يوجد من المشتري ما يدل على الرضا به.

د- كون الرد على الفور.

هـ- أن لا يحدث بالمبيع عيب عند المشتري.

وانظر في هذه الشروط: تبيين الحقائق، الزيلعي (٤/ ٣١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣/ ٣١٥)، كفاية النبيه، ابن الرفعة (٩/ ٢٢١)، المبدع، ابن مفلح (٤/ ٨٧)، شرح التجريد، الهاروني (٤/ ١٥٠)، الروضة البهية، العاملي (٣/ ٤٧٤)

(٢) الاختيار، الموصلي (٢/ ١٨)، تبيين الحقائق، الزيلعي (٤/ ٣١)، المعونة، القاضي عبد الوهاب (٢/ ١٠٥١)، الفواكه الدواني، النفراوي (٢/ ٨١)، البيان، العمراني (٥/ ٢٧٨)، كفاية النبيه، ابن الرفعة (٩/ ٢٢١)، المغني، ابن قدامة (٦/ ٢٢٥)، الممتع، ابن المنجى (٣/ ٩٧)، المحلى، ابن حزم (٧/ ٥٧٤)، شرح التجريد، الهاروني (٤/ ١٥٢)، البحر الزخار، المهدي (٤/ ٣٥٨)، المختصر النافع، الحلي (٤/ ١٤٩)، الروضة البهية، العاملي (٣/ ٤٧٤)، شرح النيل، أطفيش (٨/ ٤٦٢).

(٣) **الأرش**: هو عبارة عن الشئ المقدر الذي يحصل به الجبر عن الفائت. المجموع، النووي (١٢/ ١٧٠)

هذه المسألة، وكان لهم فيها رأيان.

آراء الفقهاء

الـــرأي الأول: أن المشـتري إذا اختـار إمسـاك السـلعة فإنـه يمسـكها بجميـع الثمن، ولا حق له في أخذ الأرش، طالما أن المبيع موجود بحاله لم يتلف، ولـم يتغير، فإن لم يـرض المشـتري بـذلك فلـه الحـق في فسـخ العقـد، وأخـذ الـثمن، وهـــذا رأي الحنفيـــة[1] والمالكيـــة[2] والشـــافعية[3] والظاهريـــة[1] والزيديـــة[2]

---

(١) قال الموصلي: (وإذا اطلع المشتري على عيب فإن شاء أخذ المبيع بجميع الثمن وإن شاء رده). الاختيار (٢/ ١٨)، وانظر أيضًا: تبيين الحقائق، الزيلعي (٤/ ٣١)، البحر الرائق، ابن نجيم (٦/ ٣٩).

(٢) جاء في كفاية الطالب الرباني، ابن خلف (٣/ ٣١٥): "(ومن ابتاع عبدا) أو غيره (فوجد به عيبا) يمكن التدليس به ينقص من الثمن كثيرا (فله) أي للمبتاع الخيار بين (أن يحبسه ولا شيء له) في مقابلة العيب الذي وجده به (أو يرده ويأخذ ثمنه)". وانظر أيضًا: المعونة، القاضي عبد الوهاب (٢/ ١٠٥١)، الفواكه الدواني، النفراوي (٢/ ٨١).

ولكن استثنى المالكية من عدم استحقاق المشتري للأرش ما لو كان المبيع عقارًا، فوقف فيه على عيب متوسط، فقالوا بأن المشتري يأخذ الأرش في هذه الحالة فقط، جاء في حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣/ ٣١٦): " قوله (أو كان يسيرا ينقص) اعلم أن الشخص إذا اشترى دارًا ثم اطلع على عيب فلا يخلو إما أن يكون قليلا جدا لا ينقص من الثمن كسقوط شرافة ونحوها أو قليلا لا جدا كصدع يسير بحائط لم يخف على الدار السقوط منه خيف على الجدار أم لا أو كثيرا كصدع حائط خيف على الدار السقوط منه فإن كان قليلا جدا فلا رد به للمشتري ولا قيمة على البائع وإن كان قليلا لا جدا وهو المتوسط فلا رد له أيضا لكن للمشتري أن يرجع على بائعه بأرشه واختلف في قدر القليل لا جدا فرده بعضهم للعادة وهو الأصل، وقال أبو بكر بن عبد الرحمن ما دون الثلث والثلث كثير وإن كان كثيرا فللمشتري أن يرد ويرجع بثمنه أو يتمسك ولا شيء له".

(٣) قال العمراني :" إذا اشترى معيبًا، ولم يعلم بعيبه، ثم علم .. فهو بالخيار: بين أن يرضى به معيبًا، ويقر البيع، وبين أن يرده لأجل العيب". البيان (٥/ ٢٧٨)، وقال الشيرازي: "وان طالب المشتري بالأرش لم يلزمه

والإباضية[٣]، وهو رواية عن الإمام أحمد – رحمه الله تعالى –.[٤]

الـرأي الثاني: أن المشتري له الحق في اختيار إمساك المبيع المعيب مع أخذ الأرش، وله أيضًا الحق في فسخ البيع لو أراد، وهذا الرأي هو ما ذهب الحنابلة في المشهور من المذهب عندهم[٥] وهو رأي الإمامية.[٦]

الأدلة والمناقشات

أدلة الرأي الأول

استدل أصحاب الرأي الأول على قولهم بأن المشتري إذا اختار إمساك السلعة فإنه

البائع". التنبيه، (ص: ٩٤)، وانظر أيضًا: التهذيب، البغوي (٣/ ٤٣٥)، كفاية النبيه، ابن الرفعة (٩/ ٢٢١)، النجم الوهاج، الدميري (٤/ ١٢٢).

(١) قال ابن حزم: " مسألة: فإن لم يشترط السلامة، ولا بين له معيب فوجد عيبا فهو مخير بين إمساك أو رد، فإن أمسك فلا شيء له". المحلى (٧/ ٥٧٤).

(٢) قال المهدي:" ليس للمشتري اختيار الأرش حيث له الرد"، البحر الزخار (٤/ ٣٥٨)، وانظر أيضًا: شرح التجريد، الهاروني (٤/ ١٥٢).

(٣) جاء في شرح النيل، أطفيش (٨/ ٤٦٢): "(حكم العيب تخيير مشتر في الرد) رد المثمن البيع (به) أي بسبب العيب (وأخذ ثمنه) من البائع إن وصله، أو كان بمنزلة واصله، مثل أن يقول: أرسله مع فلان، فأرسله معه وتلف (و) في (إمساك المبيع وليس له) ثمنه ولا أرش العيب، أي ليس له الثمن ألبتة، ومنه الأرش فليس له الأرش".

(٤) قال ابن مفلح: "وعنه: لا أرش لممسك له الرد، اختاره الشيخ تقي الدين". المبدع (٤/ ٨٦).

(٥) قال ابن قدامة:" فمن اشترى معيبًا لم يعلم عيبه فله الخيار بين الرد والإمساك مع الأرش". المقنع (ص: ١٦٢) ، وانظر أيضًا: المغني، ابن قدامة (٦/ ٢٢٩)، الممتع، ابن المنجى (٣/ ٩٧)، المبدع، ابن مفلح (٤/ ٨٥)، كشاف القناع، البهوتي (٧/ ٤٤٦).

(٦) قال الحلي: "فلو ظهر عيب سابق تخير المشتري بين الرد والأرش ولا خيرة للبائع". المختصر النافع (٤/ ١٤٩)، وانظر أيضًا: الروضة البهية، العاملي (٣/ ٤٧٤).

يمسكها بجميع الثمن، ولا حق له في أخذ الأرش بالسنة والمعقول.

١ - السنة

عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « **لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ**». متفق عليه[١]

وجه الدلالة: دل قوله - صلى الله عليه وسلم - **"إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ"** في الحديث على أن مشتري الشاة المصراة له الخيار بين إمساكها من غير أرش، أو ردها، ولم يجعل له النبي - صلى الله عليه وسلم - إمساكها مع أخذ الأرش[٢] فلم يكن له ولا لمشتري المعيب الحق في ذلك.

نوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث لا يصح الاستدلال به على عدم استحقاق المشتري للمعيب الأرش عند إمساك المبيع، وذلك لأن المصراة ليس فيها عيب، وإنما ملك مشتريها الخيار بسبب تدليس البائع، لا لفوات جزء منها، ولذلك لا يرجع مشتريها بالأرش إذا تعذر الرد، بخلاف المعيب فإنه يرجع بالأرش عند تعذر الرد بالاتفاق، فلا يصح إلحاق المعيب بالمصراة في ذلك.[٣]

٢ - المعقول

أ – أن المشتري لم يرض بزوال المبيع عن ملكه بأقل من الثمن المسمى، وفي إلزامه ببذل الأرش إجبار له على بيعه بأقل مما يرضى، فلا يجوز ذلك،[٤] لأن الرضا شرط

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المعونة، القاضي عبد الوهاب (٢/ ١٠٥١)، المغني، ابن قدامة (٦/ ٢٢٩).

(٣) المغني، ابن قدامة (٦/ ٢٢٩)، الممتع، ابن المنجى (٣/ ٩٨).

(٤) البحر الرائق، ابن نجيم (٦/ ٣٩).

لصحة العقد.

ب – لا يستحق المشتري الأرش أن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن بالعقد، لكونها تبعًا فلا تكون أصلًا ولا مزاحمًا له.[1]

ج – أن المشتري لا يلزمه أخذ الأرش على ألا يرد جبرًا عنه، فلا يلزم البائع إلا برضاه.[2]

أدلة الرأي الثاني

استدل أصحاب الرأي الثاني على أن المشتري لو اختار إمساك المبيع المعيب فإنه يستحق أخذ الأرش بالقياس والمعقول.

١ – القياس

أ – أن المشتري ظهر على عيب لم يعلم به، فكان له الأرش، قياسًا على ما لو تعيب المبيع عنده.[3]

ب – أن المشتري فات عليه جزء من المبيع، فكانت له المطالبة بعوضه، كما لو اشترى عشرة أقفزة[4]، فبانت تسعة.[5]

ج – أن المشتري فاته جزء من المبيع، فكان له المطالبة بعوضه؛ قياسًا على ما لو

---

(١) الاختيار، الموصلي (٢/ ١٨)، تبيين الحقائق، الزيلعي (٤/ ٣١).

(٢) تصرفت في الدليل أخذًا من: المعونة، القاضي عبد الوهاب (٢/ ١٠٥١).

(٣) المغني، ابن قدامة (٦/ ٢٢٩).

(٤) **الأقفزة**: جمع قفيز، وهو مكيال قديم يختلف باختلاف البلاد، والقفيز الشرعي = ١٢ صاعًا = ٨ مكوكا، وهو يساوي عند الحنفية ٣٤٤، ٤٠ لترا = ٣٩١٣٨ جرامًا من القمح، وعند غيرهم ٩٧٦، ٣٢ لترا = ٢٦٠٦٤ جرامًا. معجم لغة الفقهاء، قلعجي (ص: ٣٦٨)

(٥) المغني، ابن قدامة (٦/ ٢٢٩).

أتلفه البائع بعد البيع.[1]

المناقشة

١ – القول باستحقاق المشتري الأرش قياسًا على ما لو تعيب المبيع عند المشتري قياس مع الفارق؛ وذلك لأنه بتعيب المبيع عند المشتري، بطل حقه في الفسخ، فتعين الأرش، بخلاف مسألتنا فالرد فيها ممكن.[2]

٢- القول باستحقاق المشتري الأرش قياسًا على ما لو اشترى عشرة أقفزة، فبانت تسعة يمكن مناقشته بأنه قياس مع الفارق، وذلك لأن المبيع في صورة الأقفزة منقسم إلى أجزاء فيقسم الثمن عليها، بخلاف الأوصاف فهي وإن أثرت في الثمن إلا أنه لا يمكن قسمة الثمن عليها.

٣ – القياس على ما لو أتلف البائع المبيع قياس مع الفارق، وذلك لأن الأوصاف في حالة الإتلاف بفعل البائع بعد البيع وقبل القبض تصير مقصودة بسبب الإتلاف، فيسقط من الثمن بحصته إذا اختار الأخذ؛ لأن الأوصاف يكون لها حصة بالإتلاف قصدًا، بخلاف عقد البيع فإن الأوصاف فيه لا يقابلها شيء من الثمن بالعقد لكونها تبعًا، فلا تكون أصلا ولا مزاحمًا له.[3]

٢- المعقول

استدلوا من المعقول بأن المتبايعين تراضيا على أن العوض في مقابلة المعوض، فكل جزء من العوض يقابله جزء من المعوض، ومع العيب فات جزء منه فيرجع ببدله، وهو الأرش.[4]

---

(١) الممتع، ابن المنجى (٣/ ٩٨).

(٢) البحر الزخار، المهدي (٤/ ٣٥٩).

(٣) تبيين الحقائق، الزيلعي (٤/ ٣١).

(٤) المبدع، ابن مفلح (٤/ ٨٦).

نوقش هذا الاستدلال: بأن الأوصاف في البيع تكون تابعة للمبيع، لا أصلًا فيه[1]، وعليه فلا يكون لها جزء من الثمن.

الرأي الراجح

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء في هذه المسألة وبيان أدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، فإن الرأي الذي أرجحه فيها هو الرأي الأول والذي ذهب جمهور الفقهاء من خلاله إلى القول بأن أن المشتري إذا اختار إمساك السلعة فإنه يمسكها بجميع الثمن، ولا حق له في أخذ الأرش، وهذا لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، وضعف أدلة الآخرين، وأيضًا فهو عمل للقاعدة الفقهية **"الضرر لا يزال بالضرر"**[2] فالمشتري لا شك أنه تضرر بشرائه المعيب، ودفع الضرر عنه ممكن بدون ضرر البائع، وذلك بمنح المشتري الحق في رد المبيع لو اختاره، فكان له ذلك، وله الحق أيضًا في إمساكه بدون أرش، أما مع أخذ الأرش فلا؛ لأن إلزام البائع بالأرش إضرار به في إزالة المبيع عن ملكه، بأقل من السعر الذي اتفقا عليه[3] لذلك فلا يكون من حق المشتري أخذ الأرش في حالة إمساكه السلعة المعيبة، بل يمسكها بجميع الثمن. والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الثاني
إظهار السلعة على خلاف ما هي عليه

القسم الثاني من أقسام التدليس هو إظهار السلعة على خلاف ما هي عليه، وذلك بإيهام المشتري أن بالسلعة نوع كمال في صفة معينة يترتب عليها زيادة ثمنها أو على الأقل أن يقبل المشترون على شرائها من أجل هذا الكمال، فالمعتبر في هذا القسم أن يقوم البائع بخداع

---

(١) تبيين الحقائق، الزيلعي (٤/ ٣١).

(٢) الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ٨٦)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص: ٧٤).

(٣) البحر الرائق، ابن نجيم (٦/ ٣٩).

المشتري بأي شيء يزيد به الثمن ولو لم يكن عيبًا[1]، وهذا يشمل أي صورة يتحقق فيها ذلك الإيهام، ولكن أصل هذه الصور وأكثرها شهرة وترددًا على ألسنة الفقهاء هي مسألة المصراة، وهذا ما سيكون الحديث عنه في الفرع الآتي، ثم يتلوه بعض الصور الأخرى من هذا النوع من التدليس.

الفرع الأول
التصرية

المقصد الأول: تعريف التصرية

أولًا: تعريفها في اللغة

التصرية لغة: الجمع، يقال: صَرِيَتْ النَّاقَةُ صَرًى فَهِيَ صَرِيَةٌ، إِذَا اجْتَمَعَ لَبَنُهَا فِي ضَرْعِهَا، وَيَتَعَدَّى الفعل بِالْحَرَكَةِ فَيُقَالُ: صَرَيْتُهَا صَرْيًا، وهي بتشديد الراء يقصد بها المبالغة والتكثير، يُقَالُ: صَرَّيْتُهَا تَصْرِيَةً إِذَا تَرَكْتَ حَلْبَهَا فَاجْتَمَعَ لَبَنُهَا فِي ضَرْعِهَا.[2]

ثانيًا: تعريفها في الاصطلاح

عرفت التصرية في الاصطلاح بتعريفات متعددة، ومن هذه التعريفات ما يلي:

أ - عند الحنفية

عرفها ابن عابدين بأنها: ربط ضرع الناقة أو الشاة وترك حلبها اليومين أو الثلاثة حتى يجتمع اللبن.[3]

ب - عند المالكية

---

(١) شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٣/ ١٩٩).

(٢) مقاييس اللغة، ابن فارس (٣/ ٣٤٦)، مختار الصحاح، الرازي (ص: ٣١٨)، المصباح المنير، الفيومي (١/ ٣٣٩).

(٣) حاشية ابن عابدين (٧/ ٢٢٢).

عرفها خليل بأنها: جمع اللبن في الضرع يوماً أو يومين حتى يعظم ثديها، ليوهم مشتريها أنها تحلب كل يوم مثل ذلك.[1]

ج – عند الشافعية

عرفها الخطيب الشربيني بأنها: أن يترك البائع حلب الناقة أو غيرها عمداً مدة قبل بيعها ليوهم المشتري كثرة اللبن.[2]

د – عند الحنابلة

عرفها ابن مفلح بأنها: أن يجمع اللبن في الضرع اليومين والثلاثة حتى يعظم، فيظن المشتري أن ذلك لكثرة اللبن.[3]

مناقشة هذه التعريفات

وبالنظر إلى هذه التعريفات يتضح أنها كلها متفقة في المعنى، بل واتفقت معظمها في اللفظ، ولكن نقص من تعريف الحنفية بيان الغرض من التصرية، فلم ينبهوا عليه، بل اقتصروا على مجرد بيان ماهية التصرية، بينما ذكر الهدف من التصرية في بقية التعريفات، كما ذكر مثلاً في تعريف المالكية " ليوهم مشتريها أنها تحلب كل يوم مثل ذلك" ونحو هذا مذكور في بقية التعريفات، وأيضاً فقد تفرد تعريف الشافعية عن باقيها بأنه لم يحدد المدة التي يترك فيها حلب الحيوان، بخلاف التعريفات الأخرى، والتي حددتها بيومين أو ثلاثة، وإن كان يظهر منها أنها لمجرد التمثيل، وأيضاً امتاز تعريف الشافعية بأنه اشترط أن يكون ترك الحلب عمداً، ليخرج بذلك ما لو تركها نسياناً أو سهواً، فلا يعد ذلك بناء على هذا التعريف تصرية،

(١) التوضيح (٥/ ٤٤٥).

(٢) مغني المحتاج (٢/ ٨٣).

(٣) المبدع (٤/ ٧٩).

ولا شك أن هذا مثار خلاف بين الفقهاء في اعتباره موجباً للرد من عدمه.

المقصد الثاني: منع التصرية شرعًا

اتفقت كلمة الفقهاء على أن الحكم التكليفي للتصرية هو الحرمة[1]، وقد استدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

١ – عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « **لاَ تُصَرُّوا**[2] **الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ**». متفق عليه[3] نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث عن تصرية الحيوان، والأصل في النهي التحريم، فكان الحديث دليلاً على تحريم التصرية للمبيع.[4]

٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟**» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**» رواه مسلم[5]، وفي

---

(١) قال ابن دقيق العيد – رحمه الله تعالى – "لا خلاف أن التصرية حرام". إحكام الأحكام (ص: ٤٩٩)، وقال الروياني – رحمه الله تعالى – " فإذا ثبت هذا فالتصرية تدليس وفعل محرم وغرر". بحر المذهب (٤/ ٥٢٤)، وقال ابن قدامة – رحمه الله تعالى – " والتصرية حرام إذا أراد بذلك التدليس على المشتري" المغني، (٦/ ٢١٥).

(٢) بضم أوله وفتح الصاد وضم الراء المشددة من صريت اللبن في الضرع إذا جمعته. عون المعبود، العظيم آبادي (٩/ ٢٢٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبل السلام، الصنعاني (٣/ ٣٨).

(٥) سبق تخريجه.

رواية له «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»[1]، فقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**» معناه ليس ممن اهتدى بهديي واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقتي، وهو يدل على تحريم الغش، وهو مجمع عليه [2]، وعموم الحديث يدخل فيه الغش بالتصرية، فتكون محرمة.[3]

٣- أن في التصرية إيقاعاً للضرر على المشتري،[4] والأصل في إيقاع الضرر التحريم، فتكون التصرية محرمة.

٤ – أن فيها غشاً وخديعة، ومعلوم تحريم الخديعة قطعاً، فتكون محرمة.[5]

المقصد الثالث: أثر التصرية في الإخلال بالتوازن بين العوضين

يظهر أثر التصرية في الإخلال بالتوازن بين المبيع والثمن في عقد البيع في أن سعر الحيوان أو الماشية يتغير بحسب ما ينتجه من لبن، فمثلاً " الشاة التي تحلب عشرة أرطال لها من الثمن أكثر من التي تحلب رطلين أو ثلاثة، والرغبة فيهما متفاوتة، وإذا حصلت التصرية فقد دلس البائع على المبتاع ليأخذ ماله بغير حق".[6] ففي التصرية يقوم البائع بالتدليس على المشتري بجمع اللبن في ضرع الحيوان، ليوهم المشتري أن انتاجه من اللبن كثير، ويرفع سعره بذلك، فينخدع بذلك المشتري، فيتمم الصفقة، والمبيع لا يساوي هذا الثمن، فلا

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا» (١/ ٩٩)، حديث رقم (١٠١).

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني (٥/ ٢٥١).

(٣) العدة، الصنعاني (٤/ ٤٢).

(٤) أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٢/ ٦١).

(٥) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد (ص: ٤٩٩).

(٦) الإشراف، القاضي عبد الوهاب (٢/ ٥٤٨، ٥٤٩).

تتحقق التوازن بين العوضين، أن الشاة التي تحلب عشرة أرطال تأخذ من الثمن أكثر مما تأخذ التي تحلب رطلين أو ثلاثة، والاختلاف في قيمتها، وفي الرغبة فيها متفاوت، وإذا حصلت التصرية فقد دلس البائع على المبتاع ليأخذ ماله بغير حق.[1]

ومن أجل تحقيق التوازن بين العوضين هنا، ذهب الأحناف إلى أن المشتري له أن يرجع على البائع بالزيادة التي زادها في السعر[2]،، ولكن خالفهم جمهور الفقهاء فقالوا بثبوت الخيار للمشتري بسبب التصرية[3] وبهذا يندفع – بحسب نظرهم – الضرر عن هذا المشتري، فيمكنه من فسخ هذا البيع، فيسترد الثمن، ويرد المصراة، دفعاً لهذا السعر الذي لم يتحقق فيه التوازن مع السلعة.

وبناء على ما سبق فإن الفقهاء جميعهم متفقون على أن التوازن لم يتحقق في المصراة، ولكنهم اختلفوا في كيفية تحقيقها في هذه الحالة فجمهورهم على أن للمشتري رد المصراة، وذهب الأحناف إلى عدم الرد، ولكن يرجع المشتري على البائع فيستوفي منه ما زاده عليه من ثمنها بسبب تدليسه.

المقصد الرابع: أثر عقد البيع على مصراة

إذا تم عقد البيع على مصراة فما هو الأثر المترتب على ذلك، والحديث سيدور حول هذا في مسألتين، الأولى: هل البيع صحيح أم باطل؟ والثانية: هل يثبت فيه الخيار أم لا؟

المسألة الأولى: هل عقد البيع على المصراة صحيح أم باطل؟

(١) الإشراف، القاضي عبد الوهاب (٢/ ٥٤٨، ٥٤٩)، المغني، ابن قدامة (٦/ ٢١٦).

(٢) وسيرد تفصيل رأيهم عند الحديث عن الآراء التي سبق الإشارة إليها في الهامش السابق.

(٣) وهم الجمهور، كما سيتضح ذلك عند الحديث عن آراء الفقهاء في حكم التصرية الوضعي.

ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بصحة العقد الذي وقع على المصراة، وهذا رأي الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة في المذهب عندهم[4]، وقد استدلوا على صحة عقد البيع بما يلي:

١ – عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « **لاَ تُصَرُّوا**[5] **الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ**». متفق عليه[6] فقوله: (إن رضيها أمسكها) دليل على أن المشتري يحق له أن يمسك المصراة إذا أراد، ولا يردها، وهو دليل على صحة بيع المصراة[7]، وأيضًا فجعل النبي صلى اللهُ عليه وسلم له الحق في ردها دليل أيضًا على صحة البيع.[8]

٢ – أن التصرية أنما تنقص المبيع، وذلك لا يوجب الفساد؛ كما لو اشترى رزمة على أن فيها عشرة أثواب فكانت تسعة.[9]

وذهب الإمام أحمد في رواية اختارها أبو بكر ابن عبد العزيز إلى أن العقد على الواقع على

---

(١) المبسوط، السرخسي (١٣/ ٣٨)، فتح القدير، الكمال بن الهمام (٦/ ٣٦٦).

(٢) المعونة، القاضي عبد الوهاب (٢/ ١٠٥٠)، التاج والإكليل، المواق (٦/ ٣٤٩)،.

(٣) بحر المذهب، الروياني (٤/ ٥٢٤)، التهذيب، البغوي (٣/ ٤٢٦).

(٤) الممتع، ابن المنجى (٣/ ٩٦)، المبدع، ابن مفلح (٤/ ٨٣).

(٥) بضم أوله وفتح الصاد وضم الراء المشددة من صريت اللبن في الضرع إذا جمعته. عون المعبود، العظيم آبادي (٩/ ٢٢٣).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) نيل الأوطار، الشوكاني (٥/ ٢٥٤).

(٨) كشاف القناع، البهوتي (٧/ ٤٣٧)،.

(٩) المعونة، القاضي عبد الوهاب (٢/ ١٠٥١).

المصراة باطل.[1]

وقد استدل على ذلك بحديث « **لاَ تُصَرُّوا**... » ، فهو نهي، والنهي يقتضي الفساد والبطلان.[2]

ولكن يناقش ذلك بأن باقي الحديث يدلل على أن النبي - صلى اللهُ عليه وسلمَ - صحح بيع المصراة مع أنه منهي عنه، وأثبت فيه الخيار.[3]

ولذا فالرأي الذي أرجحه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بأن بيع المصراة صحيح وهذا لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، وضعف أدلة الآخرين. والله تعالى أعلى وأعلم.

المسألة الثانية: هل يثبت الخيار في بيع المصراة أم لا؟

تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء كما سبق على حرمة التصرية، ولكنهم اختلفوا في أثر التصرية، وهل تكون سببًا لثبوت الخيار للمشتري في رد المبيع أو إمساكه؟ أم أنه لا يحق له رد المصراة؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وكان لهم فيها رأيان.

الـــرأي الأول: أن تصرية الحيوان عيب يثبت بها الخيار للمشتري بين إمساك المصراة أو ردها، فإن رضيها أمسكها، ولا حق له في المطالبة بتعويض مالي عن التصرية، وإلا فيجوز له أن يفسخ عقد البيع ويرد المصراة إلى البائع، وهذا الرأي هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، فهو رأي المالكية[4] والشافعية[1]

---

(١) الممتع، ابن المنجى (٣/ ٩٦)، المبدع، ابن مفلح (٤/ ٨٣).

(٢) الممتع، ابن المنجى (٣/ ٩٦).

(٣) المرجع السابق.

(٤) قال القاضي عبد الوهاب: " التصرية عيب وتدليس إذا قصد به البائع التدليس ..... فمن ابتاع

والحنابلة[٢] والظاهرية[٣] والزيدية[٤] والإمامية[٥] والإباضية[٦] وبه قال القاضي أبو يوسف في رواية عنه وزفر من الحنفية.[٧]

مصراة ثم علم بذلك بحلابها فهو بالخيار إن شاء أمسكها بعيبها وإن شاء ردها ورد صاعًا من تمر للبن الذي حلبه منها ". المعونة (٢/ ١٠٧٣)، وانظر أيضـًا: المدونة الكبرى (٣/ ٣٠٩)، الإشراف، القاضي عبد الوهاب (٢/ ٥٤٨)، التاج والإكليل، المواق (٦/ ٣٤٩)، مواهب الجليل، الحطاب (٦/ ٣٤٩).

(١) قال الماوردي: " فالتصرية غش وخداع للمشتري، وإذا اشترى الرجل شاة فحلبها فبانت مصراة كانت عيبـًا، وله الرد". الحاوي الكبير (٥/ ٢٣٦)، وانظر أيضـًا: بحر المذهب، الروياني (٤/ ٥٢٤)، التهذيب، البغوي (٣/ ٤٢١)، كفاية النبيه، ابن الرفعة (٩/ ٢١٣)، النجم الوهاج، الدميري (٤/ ١٤٧)، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٢/ ٦١)، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (٢/ ٨٣، ٨٤).

(٢) قال ابن قدامة: "أن من اشترى مصراة من بهيمة الأنعام، لم يعلم تصريتها، ثم علم. فله الخيار في الرد والإمساك". المغني (٦/ ٢١٦)، وانظر أيضـًا: الممتع، ابن المنجى (٣/ ٩١)، المبدع، ابن مفلح (٤/ ٧٩)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٣/ ١٩٩)، كشاف القناع، البهوتي (٧/ ٤٣٨)،

(٣) قال ابن حزم: " من اشترى مصراة وهي ما كان يحلب من إناث الحيوان، وهو يظنها لبونا فوجدها قد ربط ضرعها حتى اجتمع اللبن، فلما حلبها افتضح له الأمر: فله الخيار ثلاثة أيام، فإن شاء أمسك ولا شيء له، وإن شاء ردها". المحلى (٧/ ٥٧٥).

(٤) قال ابن مفتاح: " من صرا شاة حتى اجتمع اللبن فيها ثم اشتراها مشتر فنقص لبنها في ثلاثة أيام فإنه يثبت للمشتري الخيار". شرح الأزهار (٣/ ٨٦)، وانظر أيضـًا: التاج المذهب، العنسي (٢/ ٣٩٢).

(٥) قال الطوسي: " التصرية تدليس يثبت به الخيار للمشتري بين الرد وفسخ البيع وبين الامساك الخلاف (٣/ ١٠٢) وانظر أيضـًا: شرائع الإسلام، الحلي (١/ ٣٠٣).

(٦) جاء في شرح النيل، أطفيش (٨/ ١٩٢): "(واستحسن الخيار للمشتري) ثلاثة أيام (بعد اطلاعه) على التصرية والتحفيل بين أن يقبل البيع أو يرده".

(٧) قال الكمال بن الهمام: "وفي المصراة يرد بقلة اللبن عند الشافعي ومالك وأحمد وزفر ورواية عن أبي يوسف". فتح القدير (٦/ ٣٦٦)، وانظر أيضـًا: المبسوط، السرخسي (١٣/ ٣٨)، البحر الرائق، ابن نجيم (٦/ ٥١)، حاشية ابن عابدين (٧/ ٢٢٢، ٢٢٣).

الـرأي الثاني: أن التصرية ليست عيبـًا في الحيوان، وعليه فلو اشترى شخص مصراة، لم يكن يعلم حالها، فوجدها قليلة اللبن، لم يكن له الحق في ردها بسبب التصرية، وهذا رأي الإمام أبي حنيفة ومحمد بن الحسن – رحمهما الله تعالى – قال الكمال بن الهمام: "والمصراة شاة ونحوها سد ضرعها ليجتمع لبنها ليظن المشتري أنها كثيرة اللبن فإذا حلبها ليس له ردها عندنا".[1]

وقد اختلف الحنفية القائلون بعدم جواز رد المصراة بسبب التصرية، في هل من حق المشتري مطالبة البائع بالتعويض بسبب النقصان سعر المصراة لهذا السبب، وكان عندهم فيها روايتان، قال ابن نجيم: " ولا يرجع بالنقصان في رواية الكرخي، ويرجع في رواية الطحاوي؛ لفوات وصف مرغوب بعد زيادة منفصلة، ولو اختيرت للفتوى كان حسنا لغرور المشتري بالتصرية".[2]

الأدلة والمناقشات

أدلة الرأي الأول

استدل أصحاب الرأي الأول على أن تصرية الحيوان عيب يثبت به الخيار للمشتري بين إمساك المصراة أو ردها بالسنة والأثر والإجماع والقياس.

أولًا: السنة

١ – عن أَبي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « **لاَ تُصَرُّوا**

ولكن قال الطحاوي – رحمه الله تعالى – : " وقد كان أبو يوسف أيضـًا قال بهذا القول في بعض أماليه، غير أنه ليس بالمشهور عنه". شرح معاني الآثار (٤/ ١٩)

(١) فتح القدير (٦/ ٣٦٦)، وانظر أيضـًا: " المبسوط، السرخسي (١٣/ ٣٨)، البحر الرائق، ابن نجيم (٦/ ٥١)، الدر المختار، الحصكفي (ص: ٤١١)، حاشية ابن عابدين (٧/ ٢٢٣).

(٢) البحر الرائق (المرجع السابق).

الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ». متفق عليه[1]

٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَلْيَنْقَلِبْ بِهَا، فَلْيَحْلُبْهَا، فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ**». رواه مسلم[2]

٣ – عن أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً[3]، أَوْ مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ**». رواه النسائي.[4]

٤ – عن عَبْدِ اللهِ بْنَ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُما – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ، أَوْ مِثْلَيْ لَبَنِهَا قَمْحًا**». رواه أبو داود.[5]

٥ – عَنْ أَنَسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَلْيَحْلُبْهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا فَلْيَرُدَّهَا بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ**» رواه أبو يعلى.[6]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة (٣/ ١١٥٨)، حديث رقم (١٥٢٤).

(٣) **مُحَفَّلَةً**: اسم مفعول من الفعل المضاعف حَفَّلَ، يقال: حَفَّلَ النَّاقة وَنَحْوهَا أي: لم يحلبها أَيَّامًا ليجتمع اللَّبن فِي ضرْعهَا. المعجم الوسيط (١/ ١٨٦).

(٤) السنن الصغرى للنسائي، كتاب البيوع ، النهي عن المصراة (٧/ ٢٥٤)، حديث رقم (٤٤٨٩).

(٥) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب من اشترى مصراة فكرهها (٣/ ٢٧١)، حديث رقم (٣٤٤٦). قال المقدسي: " من رواية جميع بن عمير التيمي من بني تيم الله الكوفي، قال ابن نمير: هو من أكذب الناس. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث". السنن والأحكام (٤/ ٣٥٩)

(٦) مسند أبي يعلى (٥/ ١٥٤) حديث رقم (٢٧٦٧). وقال الهيثمي: "وفيه إسماعيل بن مسلم المكي، وهو

وجه الدلالة: هذه الأحاديث السابقة برواياتها وشواهدها أصل في أن التصرية عيب يثبت الخيار بها[1]، وذلك من عدة أوجه:

أحدها: نهيه – صلى الله عليه وسلمَ – عن التصرية من أجل البيع، وذلك يقتضي أن التصرية تدليس وعيب.

والثاني: أنه جعل المشتري الخيار في الرد والإمساك، والرد إنما يكون بعيب.

والثالث: أنه أوجب رد صاع من تمر بدلا من لبن التصرية، وذلك يقتضي أن يكون عقد البيع قد تناول لبن المصراة، وأنه حصل له من الثمن قسط يستحق بنقصه الرد.[2]

المناقشة

نوقش الاستدلال بهذا الأحاديث: بأنه لا يصح الاحتجاج بها على أن التصرية عيب يجوز رد المصراة بها، وذلك لما يلي:

أ – أنها مضطربة متناً، فلا يصح الاحتجاج بها، وبيان اضطرابها أنها جاءت بروايات متعددة، تختلف ألفاظها بعضها عن بعض اختلافاً يترتب عليه اختلاف الحكم المستفاد منه، فبعض الروايات السابقة جاء وقت الخيار فيها مطلقاً غير مقيد بوقت مثل « **فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا**»[3]، وبعضها جاء مقيداً بثلاثة أيام مثل رواية «**مَنِ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً، أَوْ مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**».[4]

وأيضاً ففي بعض الروايات جاء البدل الذي يجب على المشتري في حال رد المصراة

ضعيف". مجمع الزوائد (٤/ ٨١).

(١) نيل الأوطار، الشوكاني (٥/ ٢٥٩).

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي (٥/ ٢٣٧)، الإشراف، القاضي عبد الوهاب (٢/ ٥٤٨).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

طعاماً بغير تحديد جنس، مثل «**أَوْ يَرُدَّهَا وَإِنَاءً مِنْ طَعَامٍ**»[1] وورد في بعضها استثناء البر فقط مثل رواية «**فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ**»[2] وهذه الرواية تقتضي جواز إخراج الشعير، ووردت بعض الروايات توجب رد لبن، وذلك كما جاء في رواية «**إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ لَبَنٍ**»[3]، ووردت بعضها توجب رد تمر فقط مثل «**وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ**»[4] وورد في بعض الروايات أن البائع يرد قمحاً، كما في رواية «**مَنْ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ، أَوْ مِثْلَيْ لَبَنِهَا قَمْحًا**»[5]، ووقع في الرواية الأخيرة أيضاً الشك في المقدار الواجب إخراجه بين الصاع أو الصاعين، وفي باقيها أنه صاع كما سبق، فلما اختلف الخبر في مقدار المردود، وفي نوعه، وفي إطلاق الخيار وتوقيته، علم أنه غير مضبوط في الأصل، فأوجب ذلك التوقف في العمل به.[6]

ب – أن هذه الأحاديث منسوخة، فلا يكون الحكم الوارد فيها ثابتاً يجب العمل به، وقد اختلف أنصار القول بالنسخ فيم هو الناسخ له؟

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – (١٢/ ٤٩٢) حديث رقم (٧٥٢٣).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة (٣/ ١١٥٨)، حديث رقم (١٥٢٤).

(٣) عزاه كل من عبد الحق الإشبيلي وابن حزم إلى سعيد بن منصور. الأحكام الوسطى لعبد الحق الأشبيلي (٣/ ٢٣٤)، المحلى، ابن حزم (٧/ ٥٧٩).

ولم أجده في سنن سعيد من خلال البحث بالحاسب الآلي.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع ، باب من اشترى مصراة فكرهها (٣/ ٢٧١)، حديث رقم (٣٤٤٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب بيع المصراة (٢/ ٧٥٣)، حديث رقم (٢٢٤٠). قال عبد الحق الأشبيلي: "وفي إسناده صدقة بن سعيد وليس بالقوي". الأحكام الوسطى (٣/ ٢٣٤).

(٦) التجريد، القدوري (٥/ ٢٤٤٠)، نيل الأوطار، الشوكاني (٥/ ٢٥٦).

فيرى البعض[1] أنها منسوخة بالحديث الذي رواه حكيم بن حزام – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – : «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**». متفق عليه[2]، ووجهتهم في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الخيار للمتعاقدين بحصول الفرقة دل ذلك أنه لا خيار لأحد بعد التفرق إلا لمن استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث بقوله «**إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ**» متفق عليه[3].[4]

وقال آخرون[5]: بل الناسخ لها الآيات الدالة على تحريم الربا، وذلك أن التصرية منهي عنها، وقد ورد هذا الحديث الخاص بالمصراة في وقت ما كانت العقوبات على الذنوب يؤخذ بها الأموال، وذلك مثل معاقبة مانع الزكاة بأخذ شطر ماله، ومعاقبة سارق الثمر من غير حرزه بتغريم مثلي ما سرق مع الجلد، وغير ذلك، وقد كان هذا الحكم في أول الإسلام حتى نسخ الله العقوبات في الأموال بتحريم الربا، فردت العقوبات في الأموال المأخوذة إلى أمثالها إن كانت لها أمثال وإلى قيمتها إن كانت لا أمثال لها.[6]

وهناك اتجاه ثالث: أن الناسخ لهذه الأحاديث هو حديث عبد الله بن عمر – رضي الله

---

(١) نسبه الطحاوي إلى: محمد بن شجاع. شرح معاني الآثار (٤/ ١٩)

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: كم يجوز الخيار (٣/ ٦٤)، حديث رقم (٢١٠٧)، صحيح مسلم في ، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان (٣/ ١١٦٤)، حديث رقم (١٥٣٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ**» ، كتاب البيوع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٣/ ٦٤)، حديث رقم (٢١١١)، و مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (٣/ ١١٦٣)، حديث رقم (٤٣).

(٤) شرح معاني الآثار، الطحاوي (٤/ ١٩).

(٥) نسبه الطحاوي إلى: عيسى بن أبان. شرح معاني الآثار (٤/ ٢٠).

(٦) شرح معاني الآثار، الطحاوي (٤/ ٢٠).

عنهما – أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ**[1]»[2] وهذا رأي الطحاوي – رحمه الله – والذي يبين وجه نسخ حديث المصراة بالحديث السابق بقوله:" وذلك أن لبن المصراة الذي احتلبه المشتري منها في الثلاثة الأيام التي احتلبها فيها قد كان بعضه في ملك البائع قبل الشراء وحدث بعضه في ملك المشتري بعد الشراء إلا أنه قد احتلبها مرة بعد مرة. فكان ما كان في يد البائع من ذلك مبيعا إذا أوجب نقض البيع في الشاة وجب نقض البيع فيه. وما حدث في يد المشتري من ذلك فإنما كان ملكه بسبب البيع أيضا وحكمه حكم الشاة لأنه من بدنها هذا على مذهبنا. وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل لمشتري المصراة بعد ردها جميع لبنها الذي كان حلبه منها بالصاع من التمر الذي أوجب عليه رده مع الشاة. وذلك اللبن حينئذ قد تلف أو تلف بعضه فكان المشتري قد ملك لبنا دينا بصاع تمر دين فدخل ذلك في بيع الدين بالدين ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعد عن بيع الدين بالدين"[3]

ج – أن هذه الأحاديث وإن تحقق فيها أنه نقل برواية العدل الضابط عن مثله إلى قائله، إلا أن من شروط صحة الحديث أن يكون غير شاذ ولا معلول، وهذه الأحاديث

---

(١) **بيع الكالئ بالكالئ** أي: بيع الدين بالدين. سبل السلام، الصنعاني (٣/ ٦٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب: أجل بأجل (٨/ ٩٠)، حديث رقم (١٤٤٤٠)، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، باب الجعالة (٤/ ٤٠)، حديث رقم (٣٠٦٠)، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع (٢/ ٦٥)، حديث رقم (٢٣٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين (٥/ ٤٧٤)، حديث رقم (١٠٥٣٦). قال ابن الملقن:" وقد قال إمامنا الشافعي في حق هذا الحديث: أهل (الحديث) يوهنوه. وقال أحمد: ليس في هذا حديث يصح إنما إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين. وقال ابن المنذر: إسناد هذا الحديث لا يثبت. البدر المنير (٦/ ٥٦٩).

(٣) شرح معاني الآثار، الطحاوي (٤/ ٢١).

معلولة؛ وذلك لأنه أحاديث آحاد خالفت الأصول الثابتة بعموم الكتاب والسنة المشهورة، فيتوقف بسبب هذا عن العمل بظاهرها[1]، أما مخالفتها لعموم الكتاب والسنة فيظهر في الوجوه التالية:

أحدها: أن القاعدة في ضمان المتلفات أنها تضمن بمثلها في المثليات، وبقيمتها فيما لا مثل له، وقد دلت على ذلك أدلة متعددة منها قول الله تعالى ﴿ **فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ** ﴾[2] وقول الله تعالى ﴿ **وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ** ﴾[3] فإن كان اللبن من الأموال المثلية، فالواجب فيه المثل، ويكون القول في بيان المقدار الواجب هو قول من يجب عليه، وإن لم يكن اللبن من الأموال المثلية، فالواجب هو القيمة، فأما إيجاب التمر مكان اللبن فهو مخالف لما ثبت بالكتاب والسنة.[4]

ثانيها: أن فيها تسويةً بين الضمان الواجب في قليل اللبن وكثيره، وهذا مخالف للأصول؛ لأن الأصول تقتضي أن المتلفات تضمن بمقدارها، فإذا قل المتلف قل الضمان، وإذا كثر المتلف كثر الضمان، لا أن يتقدر ضمانها تقديراً لا يزيد ولا ينقص، والأحاديث خالفت ذلك فأوجبت صاعاً من التمر قل اللبن أو كثر.[5]

ثالثها: ما ورد فيها من تحديد وقت الخيار رد المصراة بثلاثة أيام مخالف للأصول

---

(١) عمدة القاري، العيني (١١/ ٢٧١).

(٢) [البقرة: ١٩٤].

(٣) [النحل: ١٢٦].

(٤) المبسوط، السرخسي (١٣/ ٤٠)، التجريد، القدوري (٥/ ٢٤٤٣).

(٥) المبسوط، السرخسي (١٣/ ٤٠)، التجريد، القدوري (٥/ ٢٤٤٣).

من حيث إن فيها توقيت خيار العيب.[1]

د – أن هذه الأحاديث محمولة على تأويل، وهو وإن كان بعيداً إلا أنه يصار إليه تحرزاً عن ردها، وهذا التأويل هو أنه يحتمل أن البائع اشترى المصراة على أنها غزيزة اللبن، فكان العقد فاسداً بالشرط، فأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بردها مع ما حلب من لبنها؛ لأن المشتراة شراء فاسداً ترد بزوائدها، وقد كان المشتري أكل اللبن فدعاهما إلى الصلح ورد مكان اللبن صاعا من تمر بطريق الصلح فظن الراوي أنه ألزمه ذلك.[2]

الجواب

أ – القول بأن هذه الأحاديث مضطربة متنًا يجاب عنه: بأن طرق الحديث الصحيحة لا اختلاف بينها، وإنما الخلاف واقع في روايات ضعيفة لا تصلح حجة في ذاتها، فضلاً عن عدم صلاحيتها لمعارضة الروايات الصحيحة، والضعيف لا يعل به الصحيح.[3]

وبيان ذلك: أن رواية « **رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ لَبَنٍ**» رويت من طريق فليح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أبي هريرة، وفليح متكلم فيه، وأيوب بن عبد الرحمن العدوي ضعيف مجهول، ويعقوب بن أبي يعقوب مجهول، فسقط الاحتجاج به.[4]

وأما حديث «**فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ، أَوْ مِثْلَيْ لَبَنِهَا قَمْحًا**» ففيه صدقة بن سعيد،

(١) المبسوط، السرخسي (١٣/ ٤٠).

(٢) المبسوط، السرخسي (١٣/ ٤٠).

(٣) فتح الباري، ابن حجر (٤/ ٣٦٥).

(٤) الأحكام الشرعية الوسطى، عبد الحق (٣/ ٢٣٥)، المحلى، ابن حزم (٧/ ٥٨٠).

وجميع بن عمير، وهما ضعيفان، فلم يكن حجة.[1]

وأما الروايات التي فيها التقييد بمدة ثلاثة أيام والأخرى التي لم تتقيد فيجمع بينهما بأن من زاد الثلاث معه زيادة علم، وهو حافظ، ويحمل أمر من لم يذكرها على أنه لم يحفظها أو اختصرها[2]، وعليه فتقدم روايات الثلاث.

وأما الروايات الأخرى التي فيها الطعام مطلقاً، فإنها تحمل على رواية التمر، وأما ما ذكر فيه غير التمر، فيترجح عليها روايات التمر؛ لأن الروايات التي نصت على التمر أكثر عدداً من الروايات التي لم تنص عليه أو أبدلته بذكر الطعام، فقد رواه بذكر التمر ثابت بن عياض وهمام بن منبه عند مسلم وعكرمة وأبو إسحاق عند الطحاوي ومحمد بن زياد عند الترمذي والشعبي عند أحمد وابن خزيمة وغيرهم أيضاً كلهم عن أبي هريرة.[3]

ب - وأما القول بأن هذه الأحاديث منسوخة، فيجاب عنه أولاً: بأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال، ولو كفى ذلك لرد من شاء ما شاء[4]، وأيضاً فمما يوهن القول بالنسخ أنه لا دلالة على النسخ مع مدعيه؛ بدليل أنهم اختلفوا في الناسخ[5]، كما اتضح مما سبق، وأيضاً فإن ما ادعاه كل فريق ناسخاً لا يصلح لذلك، كما سينجلي على النحو التالي:

القول بأنها منسوخة بحديث «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا» يجاب عنه: بأن هذا الادعاء غير صحيح؛ وذلك لعدة أمور، منها: أن الخيار الذي يثبته الحديث السابق قبل

(١) الأحكام الشرعية الوسطى، عبد الحق (٣/ ٢٣٤)، المحلى، ابن حزم (٧/ ٥٨٠).

(٢) فتح الباري، ابن حجر (٤/ ٣٦٤).

(٣) فتح الباري، ابن حجر (٤/ ٣٦٤).

(٤) إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد (ص: ٥٠٥)، نيل الأوطار، الشوكاني (٥/ ٢٥٦).

(٥) فتح الباري، ابن حجر (٤/ ٣٦٥).

تفرق المتبايعين هو خيار المجلس، والحنفية لا يثبتون خيار المجلس، فكيف يحتجون بالحديث المثبت له؟!

ولو سُلِّم صحة احتجاجهم به، يكون الجواب عن هذا: بأن هذا الحديث مخصص بحديث المصراة.

وأيضًا فإن الأحناف كغيرهم من جميع فقهاء المسلمين قد أثبتوا خيار العيب بعد التفرق، والأصل أن اعتراضهم بهذا الحديث على إثبات خيار التصرية هو في ذاته اعتراض على ثبوت خيار العيب، فأيًا ما كان جوابهم على هذا الاعتراض فهو الجواب على هذا الاعتراض.(١)

والقول بأن هذه الأحاديث وردت في الوقت الذي كانت العقوبة فيه جائزة في الأموال، وأن حكمها نسخ بالآيات المحرمة للربا، فيجاب عنه: بأن التصرية إنما وجدت من البائع، فلو كان إيجاب صاع التمر من باب العقوبة بالمال، لكان الواجب أن يكون الذي يلزمه التغريم هو البائع؛ لكونه هو الذي ارتكب معصية بتصريته للحيوان، وحديث المصراة يقضي بخلاف ذلك لأنه يوجب صاع التمر على المشتري، فافترق الأمران.(٢) فعلم من ذلك أنها ليست من باب العقوبة بالمال.

والقول بأن حديث المصراة منسوخ بحديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ» فيجاب عنه بأجوبة:

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني (٥/ ٢٥٧).

وأشار لهذا الجواب الأخير الطحاوي من الحنفية فقال: " قال أبو جعفر: وهذا التأويل عندي فاسد لأن الخيار المجعول في المصراة إنما هو خيار عيب وخيار العيب لا يقطعه الفرقة". شرح معاني الآثار (٤/ ١٩).

(٢) فتح الباري، ابن حجر (٤/ ٣٦٥).

أحدها: أن حديث النهي عن بيع الدين بالدين ضعيف باتفاق المحدثين.[1]

ثانيها: أنه على فرض صحته لا يصلح أن يكون ناسخـًا لحديث المصراة؛ وذلك لأن التمر إنما شرع في مقابل الحلب، سواء كان اللبن موجوداً أو غير موجود، فلم يتعين أن يكون بذل صاع التمر بدل اللبن من باب بيع الدين بالدين.[2]

ثالثها: لو سُلم أن رد صاع التمر من بيع الدين بالدين، فأحاديث الباب مخصصة لعموم ذلك النهي؛ لأنها أخص منه مطلقـًا.[3]

ج – والقول بأن هذه الأحاديث آحاد وأنها مخالفة للأصول الثابتة بعموم الكتاب والسنة، فقد رد على ذلك رداً مجملاً الماوردي – رحمه الله تعالى – بقوله: "وهذه جملة فاسدة ولا يجوز أن تدفع سنة ثابتة"[4]، وقال ابن عبد البر[5] – رحمه الله تعالى – :"وهو حديث مجتمع على صحته وثبوته من جهة النقل وهذا مما يعد وينقم على أبي حنيفة من السنن التي ردها برأيه وهذا ما عيب عليه ولا معنى لإنكارهم ما أنكروه من ذلك لأن هذا الحديث أصل في نفسه".، وأما الجواب التفصيلي على هذه المناقشات فتظهر من خلال ما يأتي:

القول بأن هذه الأحاديث خبر واحد فيجاب عنه: بأن حديث المصراة لم ينفرد بروايته أبو هريرة – رضي الله تعالى عنه – بل رواه أيضًا غيره من الصحابة ومنهم عبد الله

(١) نيل الأوطار، الشوكاني (٥/ ٢٥٦).

(٢) فتح الباري، ابن حجر (٤/ ٣٦٥).

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني (٥/ ٢٥٦).

(٤) الحاوي الكبير، الماوردي (٥/ ٢٣٨).

(٥) التمهيد، ابن عبد البر (١٨/ ٢٠٨).

بن عمر – رضي الله عنهما – كما عند أبي داود[1] وأنس – رضي الله عنه – كما عند أبي يعلى[2]، وورد أيضاً من طرق أخرى عن عبد الله بن مسعود وعمرو بن عوف المزني، وتلقاه الباقون بالقبول وانتشر العمل به في الصحابة انتشاراً واسعاً صار كالمجمع عليه، فصار الحديث بهذا أشبه بأخبار التواتر، وهذا فضلاً عن أن أخبار الآحاد إذا وردت من طرق صحيحة ثابتة لم يمنع الشرع من العمل بها.[3]

والقول بأنها مخالفة للأصول فيجاب عنه: بجوابين:

الجواب الأول: أن الأحاديث الواردة في التصرية هي أصل بذاتها، ولا تعتبر فيه موافقة باقي الأصول، وذلك مثل وجوب الدية على العاقلة ووجوب الغرة في قتل الجنين، والأصل لا يبطل لمخالفة القياس، وإنما يبطل القياس لمخالفة الأصول، وأما حكم التصرية فلا يجوز إبطاله للزعم بمخالفة الأصول، ولو جاز أن يكون هذا الحكم باطلاً لمخالفة الأصول مع كونه أصلًا لجاز أن تكون تلك الأصول باطلة لمخالفتها هذا الأصل، فلذا كان هذا القول متروكًا، ولزم اعتبار كل أصل بذاته.[4]

الجواب الثاني: أن خبر التصرية غير مخالف للأصول من الأوجه التي ذكروها، بل في الأصول ما يشهد له ويعضده.[5] وهذا ما سيظهر مما يلي:

القول بأن الأصول تقضي أن المتلفات تضمن بالمثل في الأموال المثلية وبقيمتها في الأموال القيمة وأن الأحاديث المستدل بها خالفت ذلك، يجاب عنه: بأن الذي أوجب

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الحاوي الكبير، الماوردي (٥/ ٢٣٨)، نيل الأوطار، الشوكاني (٥/ ٢٥٥).

(٤) الحاوي الكبير، الماوردي (٥/ ٢٣٨)، المحلى، ابن حزم (٧/ ٥٧٧).

(٥) الحاوي الكبير، الماوردي (٥/ ٢٣٩).

العدول عن رد التمر بدلاً من اللبن هو عدم إمكان رد اللبن، وذلك لوجهين[1]:

أحدهما: أن اللبن الذي حلب لو كان موجودًا وقت الرد، فلا يمكن رده؛ لنقص قيمته بعد الحلب، وذهاب طراوته وكثير من منافعه بطول المكث.

ثانيهما: أن لبن التصرية والذي كان هو مملوك أصلًا للبائع خالطه اللبن الحادث في الضرع بعد البيع، وهو مملوك للمشتري، فلم يمكن رد لبن التصرية للجهل بما خالطه، فلإمكان أن يتنازع المتبايعان في القدر الموجود يوم العقد، فالشرع قطع الخصومة بينهما بإيجاب بدل مقدر من غير أن ينظر إلى قلة اللبن أو كثرته، ، كما جعل دية النفس مائة من الإبل، مع اختلاف أحوال النفوس في القوة والضعف، والصغر والكبر، والجمال والقبح، وسوى بين الأصابع في الدية مع اختلاف منفعتها، وهذا كما لو جنى على امرأة حامل، فألقت جنينها ميتًا أوجب الشرع على الجاني غرة[2] عبدًا أو أمة؛ لأنهما يتنازعان في حياته، فيدعي الجاني أنه ميت لا شيء عليه فيه، ويقول الولي: كان حيًا قتلته فعليك الدية، فقطع الشرع مادة النزاع بينهما بإيجاب الغرة، وكذلك ههنا.

والحكمة في التقدير بالتمر: أنه أقرب الأشياء إلى اللبن؛ لأنه كان قوتهم إذ ذاك كالتمر.[3]

والقول بمعارضتها للأصول القاضية بأن الضمان يتقدر بمقدار التالف قلة وكثرة، فيجاب عنه: بأنه سبق أن اللبن الذي كان موجودًا وقت العقد اختلط بلبن آخر حدث في

---

(١) شرح السنة، البغوي (٨/ ١٢٦)، المبسوط، السرخسي (١٣/ ٣٩)، الحاوي الكبير، الماوردي (٥/ ٢٣٩).

(٢) **الغرة**: عبد أو أمة أو فرس قيمته خمسمائة درهم خالص. طلبة الطلبة، النسفي (ص: ٦٤)

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني (٥/ ٢٥٧).

الضرع على ملك المشتري، فكان اللبن الذي سيؤدى بدله غير معلوم القدر، وما كان مجهول القدر مجهول الوصف جاز الرجوع فيه إلى بدل مقدر بالشرع من غير مثل ولا تقوم كالغرة في الجنين يستوي فيها الذكر والأنثى وإن اختلفت دياتهما، وما قدره الشرع في الشجاج[1] كالموضحة[2] التي تستوي دية ما صغر منها وما كبر.[3]، وعليه فتعميم القول بأن الأصل أن الضمان يتقدر بحسب قلة التالف وكثرته غير صحيح.[4]

والقول بمخالفة هذه الأحاديث في تقييدها لخيار رد المصراة بثلاثة أيام للأصل في أن خيار العيب غير مقدر، فيجاب عنه: بأن ذكر الأيام الثلاثة ليس للتوقيت، وإنما هو بل لبيان المدة التي يظهر فيها التصرية غالبًا[5]؛ وذلك لإمكان أن يحمل نقص اللبن قبل تمام الأيام الثلاثة على اختلاف العلف أو المأوى أو تبدل الأيدي أو غير ذلك.[6]

د – وأما القول بأن هذه الأحاديث محمولة على تأويل فيجاب عنه: بأن رد المصراة معلق في الأحاديث المذكورة على التصرية، وما ذكروه يقتضي تعليقه بفساد الشرط سواء وجدت تصرية أم لا، وعليه فهو تأويل متعسف، وأيضًا فلو سلم أن ما ذكروه من جملة صور الحديث، فالقصر على صورة معينة هي فرد من أفراد الدليل لا بد من إقامة دليل على أنها هي المرادة منه.[7] حتى يحمل عليها الحديث، وإلا فلا اعتبار لهذا

---

(١) **الشجاج**: جمع الشجة، وهي: جرح الرأس والوجه. الفروع، ابن مفلح (٩/ ٤٦٤).

(٢) **الموضحة**: الجراحة التي توضح العظم وتبرزه. المرجع السابق.

(٣) الحاوي الكبير، الماوردي (٥/ ٢٣٩).

(٤) نيل الأوطار، الشوكاني (٥/ ٢٥٧).

(٥) المبسوط، السرخسي (١٣/ ٣٩).

(٦) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (٢/ ٨٤).

(٧) نيل الأوطار، الشوكاني (٥/ ٢٥٨).

التأويل.

ثانيًا: الأثر

١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: "مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً[١] فَرَدَّهَا، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ". رواه البخاري.[٢]

وجه الدلالة: يدل أثر ابن مسعود - رضي الله عنه - على جواز رد المصراة بعيب التصرية، وهو من فقهاء الصحابة، وثبوت هذا القول عنه رغم مخالفته للقياس الجلي، هو في حد ذاته مشعر بثبوت الحديث المروي عن أبي هريرة - رضي الله عنه – في ذلك.[٣]

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[٤]

وجه الدلالة: حيث يدل الأثر أيضًا على جواز رد المصراة بعيب التصرية.

ثالثًا: الإجماع

فإن جواز رد المصراة بعيب التصرية ثبت عن كل من عبد الله بن مسعود وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُما كما سبق في دليل الأثر، ولا مخالف لهما من الصحابة في ذلك، بل تلقاه الجميع بالقبول وانتشر العمل به بين الصحابة انتشاراً واسعًا، فكان إجماعًا.[٥]

---

(١) **مُحَفَّلَةً**: اسم مفعول من الفعل المضاعف حَفَّلَ، يقال: حَفَّلَ النَّاقة وَنَحْوهَا أي: لم يحلبها أَيَّامًا ليجتمع اللَّبن فِي ضرْعهَا. المعجم الوسيط (١/ ١٨٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة (٣/ ٧٠)، رقم (٢١٤٩).

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني (٥/ ٢٥٦).

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب: الشاة المصراة (٨/ ١٩٧)، حديث رقم (١٤٨٥٩).

(٥) الحاوي الكبير، الماوردي (٥/ ٢٣٨)، المحلى، ابن حزم (٧/ ٥٧٦).

رابعًا: القياس

١ – أن الشاة التي تحلب عشرة أرطال تأخذ من الثمن أكثر مما تأخذ التي تحلب رطلين أو ثلاثة، والاختلاف في قيمتها، وفي الرغبة فيها متفاوت، وإذا حصلت التصرية فقد دلس البائع على المبتاع ليأخذ ماله بغير حق، فكان ذلك عيبًا موجبًا للرد، قياسًا على ما لو سود شعر الأمة التي قد شابت.(١)

٢ – يثبت الخيار في رد المصراة، قياسًا على ما لو باع طاحونة حبس ماءها زمانًا، ثم أرسله حالة البيع؛ فإن المشتري إذا ظن أنها كذلك أبداً، ثم علم الحال ثبت له الخيار بالاتفاق.(٢)

٣ – يثبت الخيار في رد المصراة، قياسًا على ثبوته في بيع النجش، بجامع التدليس والتغرير في كل.(٣)

أدلة الرأي الثاني

استدل أصحاب الرأي الثاني على أن التصرية ليست سببًا لرد الحيوان بالسنة والمعقول.

أولًا: السنة

١ – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا، ابْتَاعَ غُلَامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يُقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدِ اسْتَغَلَّ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**». رواه أبو داود وابن ماجه.(٤) ومعناه: أن المبيع إذا كان له دخل وغلة، فإن مالك الرقبة الذي هو

(١) الإشراف، القاضي عبد الوهاب (٢/ ٥٤٨، ٥٤٩)، المغني، ابن قدامة (٦/ ٢١٦).

(٢) التهذيب، البغوي (٣/ ٤٢٢).

(٣) الممتع، ابن المنجى (٣/ ٩١)، المبدع، ابن مفلح (٤/ ٨٠).

(٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا (٣/ ٢٨٤)، حديث رقم

ضامن لها يملك خراجها لضمان أصلها.[1]

٢- عن عبد الله بن عمر – رضي الله تعالى عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ**»[2]

وجه الدلالة: يدل الحديث الأول على أن خراج الشاة المبيعة ومنه لبنها مملوك لمشتريها، ويدل الحديث الثاني على تحريم بيع الدين بالدين، وكلًا من الحديث الأول والثاني دليل على عدم رد الشاة بالتصرية، وذلك أنه عند الحكم بوجوب بذل صاع التمر عند رد المصراة فلا يخلو هذا الصاع من أن يكون عوضًا من جميع اللبن الذي احتلبه المشتري منها، والذي كان بعضه في ضرعها في وقت وقوع البيعٍ وحدث بعضه في ضرعها بعد البيع، أو يكون عوضًا من اللبن الذي كان في ضرعهاٍ في وقت وقوع البيع خاصة.

فإن كان عوضًا منهماٍ فقد تم مخالفة الحديث الأول والذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم فيه الخراج للمشتري بالضمان.

وأما إن كان ذلك الصاع عوضًا عن اللبن الذي كان في ضرعها وقت وقوع البيع خاصةٍ والباقي سالم في ملكيته للمشتري؛ لأنه من الخراجٍ فإن ذلك يكون فيه إيجاب صاع تمر دينًا على البائع دينا بلبن دينًاٍ وهذا مخالف لحديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ.[3]

(٣٥١٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان (٢/ ٧٥٤)، حديث رقم (٢٢٤٣)، ورواه بدون ذكر القصة الترمذي في سننه، كتاب البيوع ، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا (٣/ ٥٧٣)، حديث رقم (١٢٨٥)، والنسائي في المجتبى، كتاب البيوع ، باب الخراج بالضمان (٧/ ٢٥٤)، حديث رقم (٤٤٩٠).

(١) البدر التمام، المغربي (٦/ ١٣٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) شرح معاني الآثار، الطحاوي (٤/ ٢٢).

المناقشة

أ – اللبن الذي يجب بذل التمر في مقابله عند الرد ليس هو مجموع اللبنين، الذي كان موجودًا عند العقد واللبن الحاصل بعده، بل هو مقابل اللبن الذي كان موجودًا في ضرع الشاة في حالة العقد، وقد وقع العقد عليه وعلى الشاة جميعًا، فهما مبيعان بثمن واحد، فعند رد الشاة يلزم رد اللبن أيضـًا، ولما كان رد اللبن متعذراً؛ لاختلاطه بما حدث في ملك المشترى، وجب رد عوضه، وهو صاع التمر.(١)

ب– اختيار أن التمر إنما في مقابلة اللبن الذي كان موجودًا حالة العقد ليس من باب بيع الدين بالدين؛ فقد سبق أن التمر إنما شرع في مقابل الحلب، سواء كان اللبن موجوداً أو غير موجود، فلم يتعين أن يكون بذل صاع التمر بدل اللبن من باب بيع الدين بالدين.(٢) ، ولو سُلِّم أن رد صاع التمر من بيع الدين بالدين، فحديث الباب مخصص لعموم ذلك النهي؛ لأنه أخص منه مطلقـًا.(٣)

٢ – عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا**». متفق عليه(٤)

وجه الدلالة: ظاهر الحديث أن الخيار لا يثبت لأحد من المتبايعين بعد الافتراق(٥)، وعليه فهو دليل على أن المشتري لو وجد الحيوان قد صُري، لم يثبت له حق خيار الرد بمقتضى الحديث الشريف.

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٦٧).

(٢) فتح الباري، ابن حجر (٤/ ٣٦٥).

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني (٥/ ٢٥٦).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) التجريد، القدوري (٥/ ٢٤٣٧).

نوقش هذا الاستدلال بعدة مناقشات:[1]

أ - أن الخيار الذي يثبته الحديث السابق قبل تفرق المتبايعين هو خيار المجلس، والحنفية لا يثبتون خيار المجلس، فكيف يحتجون بالحديث المثبت له؟!

ب- لو سُلِّم صحة احتجاجهم به، يكون الجواب عن هذا: بأن هذا الحديث مخصص بحديث المصراة.

ج- الأحناف كغيرهم من جميع فقهاء المسلمين قد أثبتوا خيار العيب بعد التفرق، والأصل أن اعتراضهم بهذا الحديث على إثبات خيار التصرية هو في ذاته اعتراض على ثبوت خيار العيب، فأيًا ما كان جوابهم على هذا الاعتراض فهو الجواب على اعتراضهم.

ثانيًا: المعقول

١ – أن التصرية ليست عيبًا، ومطلق البيع إنما يقتضي سلامة المبيع من العيوب، وقلة اللبن لا تعدم صفة السلامة؛ لأن اللبن ثمرة، وبعدمها لا تنعدم صفة السلامة، فعدم انعدامها بقلته أولى، وإذا ثبت صفة السلامة للحيوان المُصَرَّى انتفى العيب ضرورة.[2]

المناقشة

أ - التصرية عيب، وذلك لأن الشاة التي تحلب عشرة أرطال ثمنها أكثر من التي

---

(١) نيل الأوطار، الشوكاني (٥/ ٢٥٧).

وأشار لهذا الجواب الأخير الطحاوي من الحنفية فقال: " قال أبو جعفر: وهذا التأويل عندي فاسد لأن الخيار المجعول في المصراة إنما هو خيار عيب وخيار العيب لا يقطعه الفرقة". شرح معاني الآثار (٤/ ١٩).

وقد سبق ذكر هذه المناقشات عند الحديث عن نسخ حديث التصرية بحديث «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ**».

(٢) المبسوط، السرخسي (١٣/ ٣٩).

تحلب رطلين أو ثلاثة، والرغبة فيهما متفاوتة.[1]

ب- لو سلمنا أن قلة اللبن ليس عيباً، ولكن رد المبيع كما يكون بالعيب فإنه يكون أيضاً بالتدليس، بدليل أنه لو قام بتسويد شعر جارية يثبت له خيار الرد بالتدليس، وإن لم يكن بياض الشعر عيباً[2]، فكذلك هنا ترد المصراة بالتدليس.

٢ – أن المشتري مغتر لا مغرور، فإنه ظن الحيوان غزير اللبن بالبناء على شيء غير مثبت؛ فإن انتفاخ الضرع قد يكون بكثرة اللبن في الضرع، وقد يكون بالتصرية، وعلى ما ظهر من عادات الناس فإن احتمال التصرية فيه أظهر، فيكون هو مغتراً في اعتماده على المحتمل، والمحتمل لا يكون حجة.[3]

نوقش هذا الاستدلال: بأن المشتري اغتر بسبب تغرير من البائع؛ والخيار إنما يثبت له من أجل هذا؛ إذ التدليس والتغرير يثبت للمشتري الحق في الرجوع، وذلك كما لو اشترى صبرة حنطة فوجد في وسطها حنطة مائلة إلى السمرة، أو اشترى قفة من الثمار فوجد في أسفلها حشيشًا.[4]

الرأي الراجح

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء في هذه المسألة وبيان أدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، فإن الرأي الذي أرجحه فيها هو الرأي الأول، والذي ذهب فيه جمهور الفقهاء إلى أن تصرية الحيوان عيب يثبت بها الخيار للمشتري بين إمساك المصراة أو ردها، وهذا لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، وضعف أدلة الآخرين، وأيضاً لأن البائع دلس على

(١) الإشراف، القاضي عبد الوهاب (٢/ ٥٤٨).

(٢) المغني، ابن قدامة (٦/ ٢١٧).

(٣) المبسوط، السرخسي (١٣/ ٣٩).

(٤) المبسوط، السرخسي (١٣/ ٣٩).

المشتري، وخدعه بالتصرية فيجب ثبوت الخيار له دفعاً للضرر الواقع عليه. والله تعالى أعلى وأعلم.

الفرع الثاني

ما يجري مجرى التصرية من صور إظهار السلعة على خلاف ما هي عليه

لم يقتصر جمهور الفقهاء على التصرية كنموذج وحيد يثبت به الخيار للمشتري في رد المبيع بسبب التدليس، بل ذكروا صورًا أخرى يثبت الخيار بها، وإن وقع الخلاف بينهم في بعض من هذه الصور، والتي يمكن تقسيمها إلى قسمين، أتحدث عن كل واحد منهما في مقصد مستقل.

المقصد الأول: التدليس الذي لا يمكن للمشتري أن يقف على حقيقته بسؤال البائع عنه أو فحص المبيع أو اختباره

فقد ذكر الشافعية والحنابلة أن من الصور التي يثبت فيها خيار الرد بسبب التدليس بإظهار السلعة على خلاف ما هي عليه: حبس ماء القناة والرحى ثم إرساله عند البيع تخييلًا لكثرته، وتحسين وجه الصبرة وصقل وجه المتاع، وغير ذلك من كل تدليس يختلف الثمن لأجله، فإن عندهم أن هذا يثبت به الخيار للمشتري في رد المبيع، وذلك قياساً على ثبوت الخيار عندهم في المصراة بجامع أنه تدليس بما يختلف الثمن باختلافه.[1]

ولكن اشترط فقهاء الشافعية لثبوت الخيار في هذه الصور أن لا يكون التدليس ظاهرًا لغالب الناس، بحيث يعرفون أنه مصنوع، وعلة هذا الشرط أن لا ينسب المشتري إلى

(١) النجم الوهاج، الدميري (٤/ ١٥١)، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٢/ ٦٢)، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (٢/ ٨٦)، المغني، ابن قدامة (٦/ ٢٢٣)، الممتع، ابن المنجى (٣/ ٩١)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٣/ ١٩٩)، كشاف القناع، البهوتي (٧/ ٤٣٨).

التقصير.[1]

المقصد الثاني: ما يمكن للمشتري أن يقف على حقيقته

وذلك مثل ما لو علف الدابة حتى تمتلئ خواصرها، فيظن المشتري أنها حامل، أو وَرَّمَ ضرع الشاة، ليوهم كثرة اللبن، ومثل كبر ضرع الشاة خلقة، بحيث يظن أنها كثيرة اللبن كذلك، فذهب الشافعية في الأصح عندهم والحنابلة إلى أنه لا خيار للمشتري في هذه الصور وأمثالها[2]، وهذا لتقصير المشتري بعدم السؤال والبحث عن حقيقة الأمر.[3]

وأيضًا: فلأن حالة المبيع في الصور السابقة لا تتعين للظن الذي ظنها فيه[4]، بل من الممكن أن تكون لأشياء أخرى.

ولكن ذهب الشافعية في مقابل الأصح عندهم إلى أن المشتري يثبت له الرد في جميع هذه الصور، وذلك للتدليس الذي وقع من البائع، فعندهم أن مطلق التدليس يوجب الرد.[5]

والمالكية يتفقون مع الشافعية في هذا الرأي وإن لم ينصوا على هذه الصور فيما اطلعت عليه، ولكنهم نصوا على مسألة قريبة منها بل عدها الشافعية والحنابلة من أفراد ذلك النوع من التدليس، وهي مسألة: ما لو لطخ السيد يد أو ثوب العبد بالحبر، ليظن المشتري أنه كاتب وهو ليس كذلك، فإن المالكية يثبتون الخيار للمشتري، قال الخرشي[6]:" كما إذا اشترى عبدا

(١) النجم الوهاج، الدميري، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (المرجعان السابقان).

(٢) النجم الوهاج، الدميري (٤/ ١٥١)، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (٢/ ٨٦)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٣/ ١٩٩)، كشاف القناع، البهوتي (٧/ ٤٣٨).

(٣) تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي (٤/ ٣٩٢)، نهاية المحتاج، الرملي (٤/ ٧٥).

(٤) شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٣/ ١٩٩).

(٥) النجم الوهاج، الدميري (٤/ ١٥١)، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (٢/ ٨٦).

(٦) شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ١٣٣).

في ثوبه مداد فظن المشتري أنه كاتب فظهر خلافه فإنه يوجب للمشتري الخيار في الرد".
والشافعية وافقوهم في هذا الرأي في مقابل الأصح عندهم.[1]

(١) النجم الوهاج، الدميري، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (المرجعان السابقان).

المبحث الثاني
في الغبن
المطلب الأول
تعريف الغبن وبيان أنواعه

أولًا: تعريف الغبن

الغبن لغة: الخداع، يقال: غَبَنَهُ في البَيْعِ يَغْبِنُهُ غَبْنًا،أي خَدَعَهُ، وقد غُبِنَ فهو مَغْبونٌ، والاسمُ: الغَبينَةُ.[1]

واصطلاحًا: اكتفى كثير من الفقهاء بذكر التعريف اللغوي للغبن، ولم يذكروا له تعريفًا اصطلاحيًا[2]، في حين عرفه بعضهم ببعض التعريفات منها ما يلي:

ذكر الشيخ خليل أن الغبن عبارة عن: بيع السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس لا يتغابنون بمثله أو اشترائها كذلك.[3]

وعرفه الشيخ عليش بأنه: الزيادة على الثمن المعتاد بالنسبة للمشتري والنقص عنه بالنسبة للبائع.[4]

وعرفه ابن حجر الهيتمي بأنه: الزيادة على ثمن مثل الشيء.[5]

وأرى أن تعريف الشيخ عليش كاف في تحديد المراد بالغبن المقصود هنا، وذلك لسببين:

---

(١) الصحاح، الجوهري (٦/ ٢١٧٢)، مختار الصحاح، الرازي (ص: ٤١٢)، القاموس المحيط، الفيروز آبادي (ص: ١٢١٩)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٤٣).

(٢) وانظر على سبيل المثال: البحر الرائق، ابن نجيم (٦/ ١٢٥)، كشاف القناع، البهوتي (٧/ ٤٣٣).

(٣) التوضيح (٥/ ٤٩١)، ونقل عنه في: مواهب الجليل، الحطاب (٦/ ٣٩٨).

(٤) جاء في منح الجليل (٥/ ٢١٦) : "(ولا) يردالمبيع (بغبن) بفتح الغين المعجمة وسكون الموحدة أي زيادة على الثمن المعتاد بالنسبة للمشتري ونقص عنه بالنسبة للبائع".

(٥) جاء في تحفة المحتاج (٨/ ١٩٧): "(ولا) يجب (شراء) لرقبة (بغبن) أي زيادة على ثمن مثلها".

أحدهما: تعرضه إلى أن الغبن قد يقع على كل من البائع والمشتري، فالغبن في كلام الفقهاء لا يقتصر على غبن المشتري وحده، بل قد يغبن البائع أيضاً، قال ابن نجيم[1]: " وكما يكون المشتري مغبوباً مغروراً يكون البائع كذلك".

وثانيهما: لوضوح التعريف وسهولة عبارته.

ثانيًا: أنواع الغبن

ذكر الفقهاء أن الغبن يتنوع إلى نوعين، غبن فاحش وغبن يسير،ولما كان اتفاق الفقهاء قائم على أن الغبن اليسير لا تأثير له في المعاوضات[2] كان ضرورياً التفريق بين النوعين، وهذا ما اختلفت فيه وجهات نظرهم، فكان لهم في تحديد المراد بالغبن الفاحش عدة آراء.

الرأي الأول: أن الغبن الفاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، والغبن اليسير هو ما يدخل تحت تقويمهم، وعليه فلو وقع البيع مثلاً بعشرة، فقوم بعض المقومين السلعة بأنها تساوي خمسة، وبعضهم قال: تساوي ستة، وبعضهم: سبعة، فهذا غبن فاحش؛ لأنه لم يدخل تحت تقويم أحد منهم، بخلاف ما إذا قال بعضهم: يساوي ثمانية، وبعضهم: تسعة، وبعضهم: عشرة، فهذا غبن يسير، وهذا هو ما ذهب إليه الحنفية في الصحيح عندهم.[3]

الرأي الثاني: الغبن الفاحش هو شراء السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس يتغابنون به أو بيعها بأقل من ذلك، وهذا ما ذهب إليه المالكية في أحد

---

(١) البحر الرائق (٦/ ١٢٦).

(٢) قال الشيخ خليل: "وأما ما جرت العادة به فلا يوجب رداً اتفاقاً". التوضيح (٥/ ٤٩١).

(٣) تبيين الحقائق، الزيلعي (٤/ ٢٧٢)، البحر الرائق، ابن نجيم (٦/ ١٢٦)، الدر المختار، الحصكفي (ص: ٤٢٦)، حاشية ابن عابدين (٧/ ٣٦٣)، غمز عيون البصائر، الحموي (١/ ٢٥٨).

القولين عندهم[1]، والحنابلة في الراجح عندهم[2] والإمامية[3]، ويقترب من هذا الرأي قول الشافعية: إن الغبن الفاحش هو ما لا يحتمل غالبًا، والمرجع في معرفة ذلك هو عادة الناس.[4]

الرأي الثالث: الغبن الفاحش هو الزيادة على ثمن المبيع بمقدار الثلث، وهذا ما ذهب إليه المالكية في قولهم الثاني[5]، وأبو بكر وابن أبي موسى من الحنابلة.[6]

الرأي الرابع: الغبن الفاحش هو الزيادة على ثمن المبيع بمقدار السدس، وهو قول عند الحنابلة.[7]

الرأي الخامس: الغبن الفاحش هو ما زاد على نصف عشر القيمة، فلا بد من معرفة القيمة، فما زاد السعر على نصف عشر القيمة فهو غبن فاحش، وهذا رأي الزيدية.[8]

الرأي السادس: الغبن الفاحش في العروض نصف عشر القيمة، وفي الحيوان عشر القيمة، وفي العقار خمس القيمة، وفي الدراهم ربع عشر القيمة، وهذا قول

---

(١) التوضيح، خليل (٥/ ٤٩٢)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ١٥٢).

(٢) المغني، ابن قدامة (٦/ ٣٧)، الإنصاف، المرداوي (١١/ ٣٣٨).

(٣) الروضة البهية، العاملي (٣/ ٤٦٤).

(٤) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (٢/ ٢٩٠)، نهاية المحتاج، الرملي (٥/ ٣٢).

(٥) الذخيرة، القرافي (٥/ ١١٣)، التوضيح، خليل (٥/ ٤٩٢).

(٦) المغني، ابن قدامة (٦/ ٣٦).

(٧) المغني، ابن قدامة (٦/ ٣٧).

(٨) التاج المذهب، العنسي (٢/ ٣٩٥، ٣٩٦).

عند الحنفية.[1]

ولم أقف على أدلة لشيء من هذه الآراء إلا أدلة الرأيين الثاني والثالث فقط، فقد استدل أصحاب الرأي الثالث على قولهم بأن الغبن الفاحش هو الزيادة على ثمن المبيع بمقدار الثلث بما رواه سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: «**الثُّلُثُ كَثِيرٌ**» متفق عليه.[2] فقد نص الحديث على أن الثلث كثير، فيكون الغبن به فاحشاً.[3]

ولكن يمكن مناقشة هذا الاستدلال: بانفكاك الجهة بين مورد الحديث وبين المسألة محل البحث، فإن الحديث يبَيِّن المقدار الذي أباح الشرع للإنسان أن يوصي به من ماله بعد موته، والحال حال طاعة وخير وبر، فأجاز الشرع له أن يوصي بثلث ماله ليصرف في أبواب البر بعد موته، موازنة بين حق الشخص في الازدياد من الحسنات من خلال ماله هو، وبين حق ورثته في هذا المال الذي تعلقت به حقوقهم، وهذا بخلاف المسألة التي معنا، فإنها تتعلق ببيان المقدار الذي يكون الغبن فيه فاحشاً، فالحال حال خداع ومكر، والأصل فيه المنع والحرمة، فلا يصح أن يجعل المقدار الذي حده الشرع في طاعة، هو نفس الحد لشيء هو في الأصل معصية.

والتعلق بكلمة **"كثير"** الذي وصف به الثلث، لا يصلح دليلاً على أن كل ثلث كثير، وبمفهومه أن ما دونه قليل، وذلك لأن هذا يختلف من باب لآخر.

وأما الرأي الثاني القائل بأن الغبن الفاحش: هو ما لم تجر العادة بين الناس أنهم يتبايعون به، فقد استدل أصحابه بأن الشرع لم يقدر الغبن الفاحش، وما لم يرد الشرع بتحديده يرجع في

---

(١) تبيين الحقائق، الزيلعي (٤/ ٢٧٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس (٤/ ٣)، حديث رقم (٢٧٤٢)، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (٣/ ١٢٥٠)، حديث رقم (١٦٢٨).

(٣) المغني، ابن قدامة (٦/ ٣٦، ٣٧).

تقديره إلى العرف.[1]

وهذا الرأي الثاني هو الذي أختاره، وهذا لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، وأيضـًا فلأن التعامل يختلف على حسب السلع، فنسبة الزيادة التي تعتبر غبنـًا فاحشـًا في العقد على إحدى السلع، قد لا تعتبر كذلك في سلعة أخرى، فكان المرجع في تحديد ذلك إلى عادة الناس وعرفهم. والله تعالى أعلى وأعلم.

ثالثًا: أثر الغبن في الإخلال بتحقيق التوازن بين العوضين

سبق أن الغبن يعرف بأنه: الزيادة على الثمن المعتاد بالنسبة للمشتري والنقص عنه بالنسبة للبائع.[2]، وعليه فأثر الغبن على الإخلال بتحقيق التوازن بين العوضين واضح؛ وذلك لأنه يترتب على الغبن أن يتم بيع السلعة إما بثمن أكثر كثيرًا من ثمنها المعتاد، ففي هذه الحالة يكون هناك غبن وقع على المشتري، أو يتم بيعها بثمن أقل كثيرًا عن ثمنها المعتاد، وهنا يكون هناك غبن على البائع، وفي كلتا الحالتين يكون قد حصل إخلال بالتوازن بين العوضين في عقد البيع.

المطلب الثاني
أثر عقد البيع الذي حصل فيه غبن

المقصد الأول: مدى صحة العقد الذي وقع فيه غبن

لبيان حكم العقد الذي يقع فيه غبن فإن الفقهاء قسموا عقود البيع في هذه الجزئية إلى قسمين. القسم الأول: ما يعقده الإنسان لنفسه أي باعتباره أصيلًا، ويكون المعقود عليه مملوكًا له. القسم الثاني: ما يعقده الإنسان لغيره أي باعتباره وكيلًا أو وصيًا أو غير ذلك،

(١) المغني، ابن قدامة (٦/ ٣٧)، الروضة البهية، العاملي (٣/ ٤٦٤).

(٢) منح الجليل، عليش (٥/ ٢١٦).

وسوف أتناول كل قسم من هذه الأقسام في فرع مستقل.

أولًا: عقد البيع الذي يكون العاقد فيه أصيلًا

إذا وقع الإنسان في غبن فاحش فيما يشتريه أو يبيعه لنفسه، كأن اشترى شيئًا بأكثر من قيمته كثيرًا أو باعه أقل من ذلك كثيرًا وهذا الشيء ملك له، فإن العقد يكون صحيحًا، طالما وقع العقد عن رضا، واجتمعت فيه أركانه وشروط صحته، وهذا بإجماع الفقهاء في هذه المسألة، وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء، منهم ابن عبد البر[1] والذي قال:" لا أعلم خلافًا في بيع المالك لنفسه الجائز الأمر في ماله ما لم يكن مستسئلًا مستنصحًا للذي عامله أنه حلال له أن يبيع بيعًا بأكثر ما يساوي أضعافًا إذا لم يدلس له بعيب إلا أن يبيع منه أو يشتري عينا من السلع قد جهلها مبتاعها أو باعها منه على أنها غير تلك العين كرجل باع قصديرا أو اشتراه على أنه فضة أو رخامًا أو نحوه على أنه ياقوت أو ما أشبهه من نحو ذلك فإن هذا لا يحل، ولا يجوز عند أهل العلم وللمشتري ذلك رده ولبائعه الرجوع فيه إذا باع لؤلؤًا على أنه عظم أو فضة على أنه قصدير أو نحو ذلك، وأما أثمان السلع في الرخص والغلاء وارتفاع الأسعار وانخفاضها فجائز التغابن في ذلك كله إذا كان كل واحد من المتبايعين مالكًا لأمره وكان ذلك عن تراض منهما". والصنعاني[2] – رحمه الله تعالى – في قوله: " وقد وقع الإجماع على جواز بيع الشيء الثمين بالشيء الحقير إذا كان البائع عالما به".

ثانيًا: عقد البيع الذي يكون عاقده وصيًا أو وكيلًا

أما العقود التي يكون فيها العاقد وصيًا أو وكيلًا، ففي اعتبار العقد صحيحًا أو غير صحيح خلاف بين الفقهاء، فيرى جمهور الفقهاءأن الوصي أو الوكيل لو باع أو اشترى بغبن فاحش،

(١) الاستذكار (٦/ ٥٣٩).

(٢) سبل السلام (٤/ ٤١٤)، وانظر أيضًا: البدر التمام، المغربي (٩/ ٤٠).

فإن العقد لا ينفذ على الموصى عليه ولا على الوكيل في هذه الحالة بل يكون باطلًا ويرد، وهذا ما ذهب إليه الحنفية جميعهم بالنسبة للوصي وأبو يوسف ومحمد ابن الحسن بالنسبة له وللوكيل[1] والمالكية[2] والشافعية[3] بالنسبة للاثنين عندهما، وقد استدلوا على ذلك بحديث عن عبد الله بن عباس – رضي الله تعالى عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم

---

(١) فالبنسبة للوصي جاء في الدر المختار للحصكفي (ص: ٧٤٧): " (وصح بيعه وشراؤه من أجنبي بما يتغابن الناس) لا بما لا يتغابن وهو الفاحش لان ولايته نظرية، فلو باع به كان فاسدا حتى يملكه المشتري بالقبض. "قهستاني".، وجاء في حاشية ابن عابدين (١٠/ ٤٢١): " (قوله كان فاسدًا) هو ثاني قولين حكاهما في القنية، والأول أنه باطل لا يملكه المشتري بالقبض. وانظر أيضًا: بدائع الصنائع، الكاساني (٥/ ١٥٣)، الاختيار، الموصلي (٥/ ٦٨).

وبالنسبة للوكيل قال الموصلي: "وقالا: لا يجوز إلا بمثل القيمة حالا أو بما يتغابن فيه". الاختيار (٢/ ١٦١)

(٢) قال ابن عبد البر عن بيع الوصي: " وبيع الآباء والأوصياء وأولياء الحاكم جائز على النظر لمن في حجورهم وإذا بان الغبن والمحاباة والظلم في بيع واحد من هؤلاء فسخ". الكافي (٢/ ٧٣١)، وانظر أيضًا: مواهب الجليل، الحطاب (٦/ ٤٠٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ١٩٠)، منح الجليل، عليش (٥/ ٢٢٠).

وبالنسبة للوكيل قال القاضي عبد الوهاب: " مسألة: إذا وكله في بيع سلعة وكالة مطلقة، لم يجز أن يبيع إلا بثمن مثله نقدا لا نساء، بنقد البلد". الإشراف (٢/ ٦٠٩).

(٣) قال الماوردي:" فأما ما لا يتغابن الناس بمثله فغير معفو عنه في بيع الوكيل والشريك وكل نائب عن غيره من وصي وأمين فإذا اشترى الشريك بما لا يتغابن الناس بمثله لم يخل الشراء من أن يكون بغير المال أو في ذمته فإن كان الشراء في ذمته كان لازما له دون شريكه وإن كان الشراء بغير المال كان الشراء في حق شريكه باطلًا لخروجه عن موجب الإذن سواء أجازه الشريك أو لم يجزه لأن العقد إذا وقع فاسد لم يصح بالإجازة". الحاوي الكبير (٦/ ٤٨٧، ٤٨٨)، وانظر أيضًا: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (٢/ ٢٢٦).

وبالنسبة للوكيل جاء في أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٢/ ٢٦٧): "(فيبيع) وجوبا (عند الإطلاق) للوكالة بأن لم تقيد بثمن ولا حلول ولا تأجيل ولا نقد (بثمن المثل) فأكثر".

-: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**». رواه أحمد وابن ماجه.[1] فقد دل الحديث على نفي الضرر في الشريعة، وعليه فهو دليل على أن الوصي والوكيل لم يمنحهما الشرع تصرفًا يضر الموصى عليه أو الوكيل.[2] وأيضًا فإنه بالنسبة للوصي فإن ولايته ولاية نظر ومصلحة ولا نظر ولا مصلحة للموصى عليه في البيع بالغبن.[3]

وبالنسبة للوكيل فإن مطلق البيع ينصرف إلى البيع المتعارف، والبيع بغبن فاحش ليس بمتعارف، فلا ينصرف إليه، وأيضًا قياسًا على التوكيل بالشراء، حيث الاتفاق قائم فيه على أنه لا يصح بالغبن الفاحش.[4]

ولكن خالف في ذلك الحنابلة في المسألتين فصححوا العقد مع تضمين الوصي والوكيل الزيادة في الشراء والنقص في البيع، جاء في الروض المربع للبهوتي[5]: " (أو) باع بـ (دون ماقدره له) الموكل صح، (أو اشترى له بأكثر من ثمن المثل) وكان لم يقدر له ثمنا، (أو مما قدره له صح) الشراء؛ لأن من صح منه ذلك بثمن مثله صح بغيره، (وضمن النقص) في مسألة البيع، (و) ضمن (الزيادة) في مسألة الشراء؛ لأنه مفرط، **والوصي وناظر الوقف كالوكيل في ذلك**".

وقد استدل الحنابلة على صحة البيع في هذه الحالة بأنه بتضمين الوصي يزول الضرر الواقع على الموصى عليه، فصح البيع لذلك.[6]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني (٥/ ١٥٣).

(٣) الاختيار، الموصلي (٢/ ١٦١).

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني (٦/ ٢٧).

(٥) (ص: ٣٩٦)، وانظر أيضًا: المبدع، ابن مفلح (٤/ ٣٣٨).

(٦) الكافي، ابن قدامة (٢/ ١٤٠).

والذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة هو رأي جمهور الفقهاء بأن عقد الوصي والوكيل بما لا يتغابن بمثله غير صحيح، ويجب رده؛ وذلك لأنه عقد غير مأذون فيه، فلم يقع صحيحًا.[1] والله تعالى أعلى وأعلم.

المقصد الثاني: حكم ثبوت الخيار بسبب الغبن

تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء كما سبق على أن الغبن اليسير لا تأثير له في المعاوضات المالية[2] ولكنهم اختلفوا في أثر الغبن الفاحش في العقود، هل يثبت بسببه الخيار للمغبون في رد السلعة أم لا؟ وكان لهم في هذه المسألة رأيان.

الرأي الأول: لا يثبت الخيار بالغبن الفاحش، وهذا الرأي هو ما ذهب إليه الحنفية في ظاهر الرواية عندهم[3]، والمالكية في المشهور من مذهبهم[4]، والشافعية[5]، ورواية عند الحنابلة اختارها ابن أبي موسى منهم[6] وبعض

(١) المرجع السابق.

(٢) قال الشيخ خليل: " وأما ما جرت العادة به فلا يوجب رداً اتفاقاً".التوضيح (٥/ ٤٩١).

(٣) جاء في الدر المختار، الحصكفي (ص: ٤٢٦): " (و) اعلم أنه (لا رد بغبن فاحش) هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين (في ظاهر الرواية)"، وانظر أيضاً: البحر الرائق، ابن نجيم (٦/ ١٢٦)، حاشية ابن عابدين (٧/ ٣٦٣).

(٤) قال الخرشي:" المشهور من المذهب أن البيع لا يرد بالغبن". شرح مختصر خليل (٥/ ١٥٢)، وانظر أيضاً: التوضيح، خليل (٥/ ٤٩١)، مواهب الجليل، الحطاب (٦/ ٣٩٨).

(٥) قال النووي: "مجرد الغبن، لا يثبت الخيار وإن تفاحش". روضة الطالبين، (٣/ ٤٧٢)، وانظر أيضاً: البيان، العمراني (٥/ ٢٨٤)، العزيز، الرافعي (٤/ ٢٣٦).

(٦) قال ابن قدامة: "وقال ابن أبي موسى، وقد قيل: قد لزمه البيع وليس له فسخه". المغني (٦/ ٣٦)، وقال المرداوي: "يثبت للمسترسل الخيار إذا غبن على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وهو من

الإباضية.[1]

الرأي الثاني: يثبت الخيار في رد المبيع بالغبن، إما بسبب الغبن في حد ذاته، كما ذهب إليه الحنفية في أحد أقوالهم في هذه المسألة[2] أو بانضمام سبب آخر إلى الغبن كما ذهب إليه باقي الفقهاء المثبتون لهذا النوع من الخيار.

حيث ذهب الحنفية في القول الصحيح عندهم إلى أن الغبن يثبت به الخيار مع التغرير، وذلك كما لو غر البائع المشتري، بأن قال له مثلاً: قيمة السلعة كذا، فاشتراها، ثم ظهر للمشتري أن قيمتها أقل، فللمشتري الرد بسبب الغبن مع التغرير، وكذلك يثبت الرد بالخيار فيما إذا غر المشتري البائع أو غر أحدَهما السمسار.[3]

وذهب المالكية في القول المعتمد عندهم إلى أن الغبن يثبت به الخيار في حالة الاستسلام، وذلك بأن يستسلم المغبون ويخبر الآخر بجهله بقيمة المبيع، فيقول المشتري للبائع مثلاً: بعني كما تبيع للناس؛ فإني لا أعلم القيمة، أو يقول البائع: اشتر مني كما تشتري من غيري، أو يقول أحدهما للآخر: ما قيمته لأشتري بها، أو لأبيع بها، فيقول له: قيمته كذا، والحال أنه ليس كذلك،

المفردات، وعنه: لا يثبت". الإنصاف (١١/ ٣٤٢).

(١) قال أطفيش: "قال ابن محبوب: لا ينتقض البيع بالغبن". شرح النيل، (٨/ ١٩٦).

(٢) جاء في حاشية ابن عابدين (٧/ ٣٦٣): "(قوله: ويفتى بالرد) ظاهره الإطلاق: أي سواء غره أو لا".

(٣) جاء في الدر المختار، الحصكفي (ص: ٤٢٦): " ثم رقم وقال (إن غره) أي غر المشتري البائع أو بالعكس أو غره الدلال فله الرد (وإلا لا) وبه أفتى صدر الإسلام وغيره"، وجاء في حاشية ابن عابدين (٧/ ٣٦٣): "(قوله: وبه أفتى صدر الإسلام وغيره) وهو الصحيح"، وانظر أيضاً: البحر الرائق، ابن نجيم (٦/ ١٢٥).

فللمغبون الرد في هذه الحالة.[1]

وأثبت الحنابلة الخيار بالغبن في ثلاث حالات: تلقي الركبان، والنجش[2]، وفي حق المسترسل[3]، وهو الجاهل بقيمة المبيع ولا يحسن أن يماكس، سواء كان بائعاً ومشترياً، وهذا بخلاف من له خبرة بسعر المبيع ودخل فيه، وهو على بصيرة بالغبن، وبخلاف من غبن لاستعجاله في البيع والحال أنه لو توقف فيه، ولم يستعجل لم يغبن، فلاخيار فيهما؛ لعدم التغرير.[4]، وأثبت الإمامية الخيار لمن كان جاهلاً بقمية المبيع[5] وهو قول عند الإباضية.[1]

---

(١) جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ١٤١): " (قوله والمعتمد منه الأول) أي، وهو ماذكره المصنف من أن محل عدم الرد بالغبن إذا وقع البيع على وجه المكايسة، وأما إن وقع على وجه الاستسلام بأن أخبره بجهله، أو استأمنه فإنه يرد للرجوع للغش والخديعة"، وانظر أيضاً: التوضيح، خليل (٥/ ٤٩١)، مواهب الجليل، الحطاب (٦/ ٣٩٩، ٤٠٠)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ١٥٢).

(٢) **النجش**: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، ليقتدي به المستام، فيظن أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا وهي تساويه، فيغتر بذلك.المغني، ابن قدامة (٦/ ٣٠٤)

(٣) قال ابن قدامة: " الثالث خيار الغبن ويثبت في ثلاث صور:

إحداها: إذا تلقى الركبان فاشترى منهم وباع لهم فلهم الخيار إذا هبطوا السوق وعلموا أنهم قد غبنوا غبناً يخرج عن العادة.

والثانية: في النجش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليغر المشتري فله الخيار إذا غبن.

والثالثة: المسترسل إذا غبن الغبن المذكور".المقنع (ص: ١٦٠، ١٦١).

(٤) قال ابن قدامة: " الثالث: المسترسل إذا غبن غبناً يخرج عن العادة، فله الخيار بين الفسخ والإمضاء". المغني (٦/ ٣٦)، وانظر أيضاً: رؤوس المسائل الخلافية، العكبري (١/ ٦٠٤)، الممتع، ابن المنجى (٣/ ٩٠)، كشاف القناع، البهوتي (٧/ ٤٣٥).

(٥) جاء في الروضة البهية، العاملي (٣/ ٤٦٣، ٤٦٤): " (السابع – خيار الغبن) ..... . (وهو ثابت) في المشهور لكل من البائع والمشتري (معا لجهالة) بالقيمة"، وانظر أيضاً: شرائع الإسلام، الحلي (١/ ٢٨٧).

وذهب الزيدية إلى إثبات الخيار بالغبن ولكن في حق كل من الصبي والمتصرف عن غيره، كالوكيل أو الولي أو الشريك إذا غبن أحدهم غبناً فاحشاً، وهذا بخلاف المالك الرشيد إذا باع أو اشترى لنفسه بغبن فاحش، فلا خيار له بالغبن، ولو لم يكن من أهل البصر والمعرفة.[٢]

في حين جمد الظاهرية في المسألة فلم يثبتوا الخيار بالغبن، ولكن أثبتوا الخيار للمتعاقد الذي يقول عند العقد: "لا خلابة"[٣] فيكون له الخيار، سواء غبن أم لا، أما إذا لم يقل ذلك، فلا خيار به، حتى ولو غبن، أو قال ما يقترب منها في المعنى كأن قال مثلاً: "لا خداع" "ولا غش".[٤]

الأدلة والمناقشات

أدلة الرأي الأول

استدل أصحاب الرأي الأول على قولهم بعدم ثبوت الخيار بالغبن الفاحش بالكتاب والسنة والمعقول.

أولًا: الكتاب

---

(١) قال أطفيش:" الغبن لا يمضي على من لا يعلمه على قول، وهو ظاهر أبي العباس أحمد بن محمد بن بكر". شرح النيل (٨/ ١٩٧).

(٢) قال المهدي: "فصل وخيار المغابنة مشروع لخبر حبان، وإنما يثبت في غبن الصبي، وفي المتصرف عن الغير، فاحشاً في الشراء." البحر الزخار، (٤/ ٣٥٤)، وانظر أيضاً: التاج المذهب، العنسي (٢/ ٣٩٥، ٣٩٦).

(٣) **الخلابة**: الخديعة برقيق الحديث.المعجم الوسيط (١/ ٢٤٨).

(٤) قال ابن حزم: " مسألة: ومن قال حين يبيع أو يبتاع: لاخلابة؟ فله الخيار ثلاث ليال بما في خلالهن من الأيام، إن شاء رد بعيب أو بغير عيب، أو بخديعة أو بغير خديعة، وبغبن أو بغير غبن، وإن شاءأمسك". المحلى (٧/ ٣١٤)، وانظره أيضاً: (٧/ ٣١٧).

استدلوا من الكتاب بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة: أباح الله تعالى التجارة والبيع الذي يقع عن تراض، والبيع الذي حصل فيه غبن هو تجارة وقعت عن تراض بين المتعاقدين حالة العقد، فكان داخلًا في عموم الآية الكريمة.[1] قال ابن عبد البر: " وكل بيع كان عن تراض من المتبايعين لم ينه الله عز وجل عنه ولا رسوله ولا اتفق العلماء عليه فجائز بظاهر هذه الآية وظاهر قوله تعالى﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥].[2]

نوقش هذا الاستدلال: بأن المفسرين قالوا: إن الاستثناء في الآية ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾ استثناءمنقطع[3]، وتقدير الآية الكريمة: إلا أن تكون تجارة، فكلوها بالسبب الحق، والبيع الذي وقع فيه غبن ليس حقًا، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم:«**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[4][1]

---

(١) الذخيرة، القرافي (٥/ ١١٣)، سبل السلام، الصنعاني (٣/ ٤٨).

(٢) الاستذكار (٦/ ٥٤٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ١٥١).

(٤) **حديث حسن**، روي مسنداً عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من طرق متعددة عن بعض الصحابة، فروي من طريق أبي سعيد الخدري عند الدارقطني في سننه كتاب البيوع حديث رقم ٣٠٧٩ (٤/ ٥١)، والدارقطني في سننه كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك حديث رقم ٤٥٤١ (٥/ ٤٠٨)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين حديث رقم ٢٣٤٥ (٢/ ٦٦)، وروي من طريق عبد الله بن عباس، رواه عنه أحمد في مسنده حديث رقم ٢٨٦٥ (٥/ ٥٥)، وابن ماجه في سننه حديث رقم ٢٣٤١ (٢/ ٧٨٤)، والطبراني في المعجم الأوسط حديث رقم ٣٧٧٧ (٤/ ١٢٥)، ومن طريق عبادة بن الصامت رواه أحمد في مسنده حديث رقم ٢٢٧٧٨ (٣٧/ ٤٣٦)، وابن ماجه في سننه حديث رقم ٢٣٤٠ (٢/ ٧٨٤)، وغيرهم.

وقال المناوي عنه:" والحديث حسنه النووي في الأربعين قال: ورواه مالك مرسلًا وله طرق يقوي بعضها بعضا وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به". فيض القدير

ثانيًا: السنة

١ – عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ: «**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ**» متفق عليه.[٢]

٢ – عن محمد بن يحيى بن حبان أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال لجده منقذ بن عمرو: «**إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا**» رواه ابن ماجه.[٣]

وجه الدلالة: لم يحكم النبي– صلى اللهُ عليه وسلم – لهذا الرجل الذي يغبن في البيع بالخيار، ولو كان يثبت له الخيار به لأمره النبي صلى الله عليه وسلم بفسخ البيع الذي غبن فيه لمجرد غبنه، وهذا ما لم يحدث، بل أرشده النبي إلى ما يدفع به الغبن، وذلك بأن يشترط الخيار ثلاث ليال، فدل ذلك على أن الغبن لا يثبت به الخيار في رد المبيع.[٤]

نوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث دليل على ثبوت الخيار بالغبن، وذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم: "**لاَ خِلاَبَةَ**" أي في الشرع، فدل الحديث على نفيها، والقول بأنه لا خيار بسببها فيه إثبات لها.[٥]

أجيب عن هذه المناقشة: بأن قوله"**لاَ خِلاَبَةَ**" إنما أرشد به النبي الرجل الذي كان يخدع

(٦/ ٤٣٢).

(١) الذخيرة، القرافي (٥/ ١١٣).

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع (٣/ ٦٥)، حديث رقم (٢١١٧)، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع (٣/ ١١٦٥)، حديث رقم (١٥٣٣).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله (٢/ ٧٨٩)، حديث رقم (٢٣٥٥).

(٤) البيان، العمراني (٥/ ٢٨٥)، العزيز، الرافعي (٤/ ٢٣٦، ٢٣٩).

(٥) الذخيرة، القرافي (٥/ ١١٣).

ليقوله عند العقد على سبيل الشرط، فبهذا اللفظ يشترط هذا الرجل على من يبايعه أن لا يخدعه، وعليه فلو خدعه والحال هكذا يكون له الخيار للإخلال بالشرط، قال المغربي: لأنه – صلى الله عليه وسلمَ – لقنه اشتراط الخيار بقوله: "لا خِلابة". فكأنه قال: الشراء والبيع مشروط بعدم الخديعة.[1]

٣- عن جابر بن عبد الله الأنصاري – رضي الله تعالى عنهما – قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلمَ -:«**لَايَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**». رواه مسلم.[2]

وجه الدلالة: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلمَ – الحاضر أن يبيع للبادي والعلة في ذلك أن الحاضر يعلم أسعار الأسواق فيستقصي على الحاضرين فلا يكون لهم في ذلك ربح وإذا باعهم الأعرابي مع جهله بأسعار الأسواق ربح عليه الحاضرون، فأمر النبي- صلى الله عليه وسلمَ – أن يخلى بين الحاضرين وبين الأعراب في البيوع ومنع الحاضرين أن يدخلوا عليهم في ذلك[3] فكان ذلك دليلاً على أن الغبن لا يثبت به الخيار في رد السلعة.

نوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث يحمل على الغبن الذي جرت العادة أن يتغابن الناس بمثله، فيكون الحديث دالاً على أنه مباح.[4] لا أن الحديث دليل على إباحة الغبن ولو كان كثيراً.

أجيب عن هذه المناقشة: بأن الحديث ليس فيه تفصيل بين القليل والكثير ولا بين ما

(١) البدر التمام (٦/ ١٦٢).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (٣/ ١١٥٧)، حديث رقم (١٥٢٢).

(٣) شرح معاني الآثار، الطحاوي (٤/ ١١).

(٤) الإفصاح، ابن هبيرة (٣/ ٢١).

يتغابن الناس به من عدمه ولا بين ثلث ولاغيره[1]، فيحمل على العموم، ولا يصح تخصيصه إلا بدليل.

٤ – عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**لاَ تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**» رواه البخاري.[2]

وجه الدلالة: يدل قوله – صلى الله عليه وسلم – فيه "**وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ**" على أن كل من يجوز تصرفه فيما له بيعه وشرائه فجائز له أن يبيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل الثمن وكثيره كان مما يتغابن الناس به أو لم يكن إذا كان ذلك ماله، ولم يكن وكيلًا ولا وصيًا.[3]

ثالثًا: المعقول

١ – لا يثبت خيار الغبن؛ وذلك لأن المغبون مفرط؛ لأنه وإن لم يعلم السعر أو كان يجهل كيف يماكس، كان الواجب عليه أن يوكل من يشتري له أو يبيع.[4]

٢ – أن المبيع سليم ولم يوجد من جهة البائع تدليس، وإنما فرط المشتري في ترك الاستظهار فلم يجز له الرد.[5]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/ ١٥٣).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٣/ ١٦٤)، حديث رقم (٢٦٢٣).

(٣) الاستذكار، ابن عبد البر (٣/ ٢٥٦).

(٤) المعونة، القاضي عبد الوهاب (٢/ ١٠٤٩).

(٥) المهذب، الشيرازي (٢/ ٥٤).

رابعًا: القياس

أن نقصان قيمة السلعة مع سلامة عينها ومنفعتها، لا يمنع لزوم العقد، قياسًا على ما لو غُبِن بالثلث، وعلى لو لم يكن مسترسلًا.[1]

المناقشة

١ – القياس على غير المسترسل قياس مع الفارق؛ وذلك لأن غير المسترسل دخل على بصيرة بالغبن، فهو كالعالم بالعيب[2]، فلم يكن له الخيار.

٢ – القياس على الغبن بأقل من السعر يمكن أن يناقش بأن الضرر فيه يسير، فلا يقاس عليه ما كان الضرر فيه كثيراً.

أدلة الرأي الثاني

استدل أصحاب الرأي الثاني على ثبوت الخيار بالغبن عموماً بالكتاب والسنة والقياس.

أولًا: الكتاب

استدلوا من الكتاب بقول الله تعالى:﴿**وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ**﴾ [البقرة: ١٨٨]

وجه الدلالة: لو تم البيع الذي وقع فيه الغبن الفاحش، ومضى العقد دون فسخ، يكون أكلاً للمال بالباطل، وقد نهت عنه الآية الكريمة.[3]

نوقش هذا الاستدلال: بأن البيع هنا حصل عن تراض، وقد استثنته الآية الكريمة الأخرى من كونه أكلاً للمال بالباطل،[4] وهي قوله تعالى ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم**

(١) البيان، العمراني (٥/ ٢٨٥).

(٢) المغني، ابن قدامة (٦/ ٣٦).

(٣) المعلم بفوائد مسلم، المازري (٢/ ٢٥٧).

(٤) إكمال المعلم، القاضي عياض (٥/ ١٦٤).

﴿بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩].

ثانيًا: السنة

١ – عن محمد بن يحيى بن حبان أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لجده منقذ بن عمرو: « **إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا**» رواه ابن ماجه.[١]

وجه الدلالة: في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت الخيار للرجل الذي يخدع في البيع والشراء، فدل ذلك على ثبوت الخيار لكل مغبون[٢] بجامع الخداع الذي لأجله أثبت النبي – صلى الله عليه وسلم – بسببه الخيار لذلك الرجل.[٣]

المناقشة

أ – الحديث دليل على عدم ثبوت الخيار بالغبن؛ وذلك لأنه لو ثبت له الحق في رد المبيع بمجرد الغبن ما افتقر إلى الشرط، وهو قوله: "لاَ خِلاَبَةَ".[٤]، فأَمْرُ النبي صلى الله عليه وسلم له بهذا القول دليل على أن بغيره لا يثبت الخيار، فكان اشتراط عدم الخديعة هو المؤثر في وجود خيار الرد لا مجرد الغبن.

ب– أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل لذلك الرجل الخيار لضعف عقله، إلا أنه ضعف لم يخرج به عن حد التمييز، فاعتبر تصرفه كتصرف الصبي المأذون له، ويثبت له الخيار مع الغبن، ويدل لضعف عقله ما رواه أنس رضي الله تعالى عنه: " أَنَّ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المعلم بفوائد مسلم، المازري (٢/ ٢٥٧).

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني (٥/ ٢١٨).

(٤) المعلم بفوائد مسلم، المازري (٢/ ٢٥٧).

رَجُلًا، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ[1] ضَعْفٌ فَأَتَى أَهْلُهُ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَانَبِيَّ اللهِ، احْجُرْ عَلَى فُلَانٍ، فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي لَاأَ صْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ الْبَيْعَ، فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ، وَلَاخِلَابَةَ**». رواه أصحاب السنن واللفظ لأبي داود[2]، وعليه فلا يلحق به إلا من كان مثله في ذلك بشرط أن يقول هذه المقالة، ولهذا روي أن هذا الرجل كان إذا غبن يشهد رجل من الصحابة أن النبي – صلى الله عليه وسلمَ – قد جعله بالخيار ثلاثًا فيرجع في ذلك[3]، وبهذا يتبين أنه لا يصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون وإن كان صحيح العقل، ولاعلى ثبوت الخيار لمن كان ضعيف العقل إذا غبن

(١) قال العظيم آبادي:" (وفي عقدته ضعف) وقع تفسيره في بعض الروايات بلفظ يعني في عقله ضعف".عون المعبود، (٩/ ٢٨٨).

(٢) رواه أبوداود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يقول في البيع لا خلابة (٣/ ٢٨٢)، حديث رقم (٣٥٠١)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع ، باب ما جاء فيمن يخدع في البيع (٣/ ٥٤٤)، حديث رقم (١٢٥٠)، والنسائي في المجتبى، كتاب البيوع ، باب الخديعة في البيع (٧/ ٢٥٢)، حديث رقم (٤٤٨٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الحجر على من يفسد ماله (٢/ ٧٨٨)، حديث رقم (٢٣٥٤).

(٣) فعن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال في حديثه: " وَكَانَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ فَشَا النَّاسُ وَكَثُرُوا يَتَبَايَعُ الْبَيْعَ فِي السُّوقِ وَيَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ وَقَدْ غُبِنَ غُبْنًا قَبِيحًا فَيَلُومُونَهُ وَيَقُولُونَ: لِمَ تَبْتَاعُ؟ فَيَقُولُ: أَنَا بِالْخِيَارِ إِنْ رَضِيتُ أَخَذْتُ وَإِنْ سَخِطْتُ رَدَدْتُ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَنِي بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا فَيَرُدُّ السِّلْعَةَ عَلَى صَاحِبِهَا مِنَ الْغَدِ وَبَعْدَ الْغَدِ فَيَقُولُ: وَاللهِ لَا أَقْبَلُهَا قَدْ أَخَذْتَ سِلْعَتِي وَأَعْطَيْتَنِي دَرَاهِمَ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَعَلَنِي بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا فَكَانَ يَمُرُّ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقُولُ لِلتَّاجِرِ: وَيْحَكَ إِنَّهُ قَدْ صَدَقَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ جَعَلَهُ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا". رواه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع (٤/ ١٠)، حديث رقم (٣٠١١).

ولم يقل هذه المقالة.[1]

ج- أن الوارد في الحديث واقعة عين وحكاية حال، فيكون مخصوصًا بصاحبه، لا يتعدى إلى غيره فإن كان يخدع في البيوع، فيحتمل أن الخديعة كانت في العيب أو في العين أو في الكذب أو في الغبن في الثمن، وليست قضية عامة، فتحمل على العموم، وإنما هي خاصة في عين وحكاية حال، فلا يصح دعوى العموم فيها عند أحد.[2]

٢ – عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[3]

وجه الدلالة: الغبن خداع وإضرار بالمغبون، لأنه أكل لماله بالباطل، فيدخل تحت الحديث الشريف، فيكون ممنوعًا شرعًا.[4]

ثالثًا: القياس

١ – أنه نوع من الغبن في الأثمان فيتعلق الخيار في رد المبيع بسببه؛ قياسًا على تلقي الركبان.[5]

٢ – لأنه نقص بثمن المبيع، فكان مؤثرًا في الخيار كالعيب.[6]

نوقش هذان الاستدلالان: بأن القياس على خيار تلقى الركبان وخيار العيب قياس مع الفارق، وذلك لأن فيهما وإن حصل تغرير بالإخبار عن السعر على خلاف ما هو إلا أنه ليس

(١) سبل السلام، الصنعاني (٣/ ٤٨، ٤٩)، نيل الأوطار، الشوكاني (٥/ ٢١٨).

(٢) عمدة القاري، العيني (١١/ ٢٣٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٥٢٢).

(٥) المعونة، القاضي عبد الوهاب (٢/ ١٠٤٩)، المغني، ابن قدامة (٦/ ٣٦).

(٦) المعونة، القاضي عبد الوهاب (٢/ ١٠٤٩).

هناك طريق إلى استكشاف[1] الأمر فيهما، بخلاف مسألة الغبن، فإن المتعاقد يستطيع أن يسأل عن السعر، ويماكس حتى يصل إلى السعر المستحق.

الرأي الراجح

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء في هذه المسألة وبيان أدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، فإن الرأي الذي أرجحه فيها هو الرأي الأول والذي ذهب أصحابه إلى عدم ثبوت خيار الغبن؛ وهذا لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، وضعف أدلة الآخرين، وأيضاً فلأن الخيار لا يثبت إلا بدليل، ولم يقم دليل على ثبوت الخيار به، فحديث منقذ ابن حبان، وهو عمدة من أثبت الخيار في المسألة هو في حد ذاته دليل على عدم ثبوت خيار الغبن، لأنه لو كان سببًا للخيار لما احتاج إلى اشتراط عدم الخداع بقوله "لا خلابة"، والذي أرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى قوله، وأيضاً فلو ثبت هذا الخيار لكان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بفسخ ما سبق لمنقذ من عقود خدع فيها، وهذا لم يحصل، وأيضاً فلأن الأصل استقرار التعاملات بين الناس، وهذا يفتح الباب لفسخ العقود، بمجرد ادعاء عدم العلم بالسعر، مع أن المتعاقد كان بمقدوره أن يتحرى عن ذلك، ويتأكد من السعر الذي يدفعه مقابل السلعة قبل العقد. والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) تكملة المجموع، السبكي (١٢/ ٣٢٧).

المبحث الثالث
في تلقي الركبان

تمهيد في التعريف بتلقي الركبان

أولًا: تعريفه في اللغة

التلقي لغة: الاستقبال، يقال تَلَقَّاهُ تلقيـًا، أي استقبله.(١)

والركبان لغة: جمع راكب، وهو اسم فاعل من ركِبَ، وهو يطلق على من يركب دابَّةً كالخيل والإبل وغيرهما، ويجمع أيضًا على رَكْب ورُكُوب.(٢)

ثانيًا: تعريفه في الاصطلاح

عرف الفقهاء تلقي الركبان اصطلاحًا بعدة تعريفات، منها ما يلي.

١ - عند الحنفية

ذكر الكاساني(٣) أن تلقي الركبان هو: أن يسمع واحد خبر قدوم قافلة بميرة عظيمة فيتلقاهم الرجل ويشتري جميع ما معهم من الميرة ويدخل المصر، فيبيع على ما يشاء من الثمن.

٢ - عند المالكية

عرفه الباجي(٤) بأنه: تلقي من يجلب السلع فيبتاع منهم قبل ورود أسواقها، ومواضع بيعها.

٣ - عند الشافعية

قال النووي(٥) هو: أن يتلقى طائفة يحملون متاعًا إلى البلد فيشتريه قبل قدومهم ومعرفتهم

---

(١) الصحاح، الجوهري (٦/ ٢٤٨٤)، لسان العرب، ابن منظور (٥/ ٤٠٦٦).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عمر (٢/ ٩٣٣)، المعجم الوسيط (١/ ٣٦٧).

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٢).

(٤) المنتقى (٥/ ١٠١).

(٥) منهاج الطالبين (ص: ٢١٧).

بالسعر.

٤ – عند الحنابلة

قال ابن قدامة هو: أن يخرج الرجل من المصر يتلقى الجلب[١] قبل دخوله، فيشتريه.[٢]

مناقشة هذه التعريفات

يظهر من خلال ما سبق من تعريفات لتلقي الركبان أنها تكاد تكون كلها متفقة في المعنى، وإن اختلفت ألفاظها، اللهم إلا في جزئية وحيدة، وهي بيان حد التلقي، وهي مسألة مختلف فيها بين الفقهاء، فيرى المالكية أن التلقي يمتد حتى دخول السلعة وأصحابها السوق، حتى أن التجار الجالبين لو دخلوا بلدة لها سوق، ولكنهم لم يصلوا إليه، فتلقاهم شخص فاشترى منهم، فإنه يعد عندهم من التلقي المحرم[٣]، لذا نص الباجي رحمه الله تعالى في تعريفه للتلقي على هذا فقال: " فيبتاع منهم قبل ورود أسواقها، ومواضع بيعها"، ومع أن الحنابلة اتفقوا في هذا الرأي[٤] مع المالكية إلا أنهم لم ينصوا على هذا الشرط في تعريفهم، وهذا بخلاف رأي الحنفية[٥] والشافعية[١] فالتلقي عندهم يكون خارج البلدة فقط، فلو دخل الجالبون إليها، جاز

---

(١) **الجَلَبُ**: مَا جُلب من إبل وغنم ومتاع للتِّجَارَة، وهو أيضًا: الَّذين يجلبون الْإِبِل وَغَيرهَا للتِّجَارَة، والجمع: أجلاب. المعجم الوسيط (١/ ١٢٨)

(٢) الكافي (٢/ ١٥).

(٣) قال الحطاب: " ومن الواضحة وما بلغ الحضر فلا يشتري منها ما مر على باب داره لا لتجارة ولا لقوته إن كان لها سوق قائم". مواهب الجليل (٦/ ٢٥٣).

(٤) ذهب الحنابلة إلى أنه يجوز الشراء من الركبان في السوق، ولو في أوله، قال: ابن قدامة: فصل: وإن تلقى الجلب في أعلى الأسواق، فلا بأس فإن ابن عمر روى {أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تتلقى السلع حتى يهبط بها الأسواق}. رواه البخاري. ولأنه إذا صار في السوق، فقد صار في محل البيع والشراء، فلم يدخل في النهي، كالذي وصل إلى وسطها. المغني (٦/ ٣١٥)..

(٥) وهو مقتضى قول البابرتي: " وصورته المصري أخبر بمجيء قافلة بميرة فتلقاهم واشترى الجميع وأدخله

تلقيهم، وإن لم يصلوا السوق، لذا خلت تعريفاتهم من التنبيه على هذا الأمر.

المطلب الأول
حكم تلقي الركبان وأثره على تحقيق التوازن بين العوضين

المقصد الأول: حكم تلقي الركبان

اختلف الفقهاء فيما إذا سمع أهل قرية أو مدينة بمقدم قافلة محملة بالبضائع والسلع، فهل يجوز لأهل هذه البلدة الخروج لتلقي هؤلاء التجار للشراء منهم؟ أم لا يجوز تلقيهم؟ اختلف الفقهاء في ذلك، وكان لهم فيها ثلاثة آراء.

الرأي الأول: يحرم تلقي الركبان مطلقًا، أي سواء أضر ذلك بالناس أم لم يضر، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، فهو رأي المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة في الراجح عندهم[٤] والظاهرية[٥] والزيدية[٦] والإمامية في قول[١] والإباضية.[٢]

المصر ليبيعه على ما أراد". العناية (٦/ ٤٣٧)

(١) قال الدميري: "ولو اشترى بعد قدومهم .. لم يحرم وإن جهلوا السعر؛ لتقصيرهم". النجم الوهاج (٤/ ٩٣).

(٢) قال خليل: "وظاهر المذهب أن المنع من ذلك على التحريم". التوضيح (٥/ ٣٦٤، ٣٦٥)، وانظر أيضًا مواهب الجليل، الحطاب (٦/ ٢٥١، ٢٥٢).

(٣) قال: الروياني: " وأما تلقى الركبان للبيع فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه، وذلك محرم أيضًا". بحر المذهب (٥/ ٦٢)، وانظر أيضًا: كفاية النبيه، ابن الرفعة (٩/ ٢٨١)، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (٢/ ٤٩).

(٤) قال المرداوي: "وقال في «الرعاية الكبرى»: يكره تلقي الركبان. وقيل: يحرم. وهو أولى". الإنصاف (١١/ ٣٤٥)، وانظر أيضًا: الكافي، ابن قدامة (٢/ ١٥)، كشاف القناع، البهوتي (٧/ ٤٣٣).

(٥) قال ابن حزم: " مسألة: ولا يحل لأحد تلقي الجلب". المحلى (٧/ ٣٧٤).

(٦) جاء في التاج المذهب، العنسي (٢/ ٣٨٤): "(و) " منها " أنه يحرم (تلقي الجلوبة) إلى أسواق المسلمين". وانظر أيضًا: البحر الزخار، ابن المرتضى (٤/ ٢٩٦).

الرأي الثاني: يحرم تلقي الركبان في حالتين، إذا أضر التلقي بالناس، كأن يكون بالناس جدب وقحط، أو إذا كذب المتلقي على البائعين، كأن يخبرهم أن سعر السلعة أرخص مما هي عليه في البلدة، ويشتري منهم بناءً على ذلك، أما إن لم يكن هناك ضرر بالتلقي، ولم يلبس المتلقي على البائعين في السعر، فيكون التلقي جائزًا، وهذه ما ذهب إليه الحنفية[٣]، جاء في تبيين الحقائق[٤]: "(وتلقي الجلب) أي كره تلقي المجلوب"، وقال الكمال بن الهمام[٥]: "وعندنا محمل النهي إذا كان يضر بأهل البلد أو لبس، أما إذا لم يضر ولم يلبس فلا بأس".

وقول الزيلعي السابق: " كره تلقي المجلوب" يحمل على قاعدة الحنفية أن لفظ الكراهة إذا أطلق يحمل على الكراهة التحريمية.[٦]

الرأي الثالث: تلقي الركبان مكروه، وهذا الرأي هو ما ذهب إليه الحنابلة في قول مرجوح عندهم[٧] والإمامية في المشهور[٨]، وإليه ذهب ابن الجهم[٩] من فقهاء المالكية.[١]

---

(١) قال الطوسي: "تلقي الركبان لا يجوز". الخلاف. (٣/ ١٧٢).

(٢) شرح النيل، أطفيش (٨/ ١٦٤).

(٣) مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي (٣/ ٦٣)، بدائع الصنائع، الكاساني (٥/ ٢٣٢).

(٤) (٤/ ٦٨).

(٥) فتح القدير (٦/ ٤٣٨).

(٦) البحر الرائق، ابن نجيم (١/ ١٣٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٥).

(٧) قال البهوتي: " قال في الرعاية يكره تلقي الركبان وقيل يحرم وهو أولى". كشاف القناع، (٧/ ٤٣٣)، وانظر أيضًا: المبدع، ابن مفلح (٤/ ٧٦).

(٨) قال الحلي: "تلقي الركبان مكروه". شرائع الإسلام (١/ ٢٨٥)، وانظر أيضًا: جواهر الكلام، النجفي (٢٢/ ٤٧١).

(٩) قال خليل: "وقال ابن الجهم: كان النهي عن التلقي في أول الإسلام، لئلا ينفرد المتلقي بالرخص دون أهل السوق، وأما الآن فلا يقدم أحد إلا وهو على بصيرة بسعر ما يقدم به، فينبغي أن يكره ولا يحرم". التوضيح

الأدلة والمناقشات

أدلة الرأي الأول

استدل أصحاب الرأي الأول على القول بحرمة تلقي الركبان مطلقًا بالسنة والمعقول.

أولًا: السنة

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «**لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ**» رواه البخاري.[٢]

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ**». رواه مسلم.[٣]

٣ – عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «**لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ**». رواه مسلم.[٤]

وجه الدلالة: في الأحاديث الثلاثة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الركبان

(٥/ ٣٦٥).

(١) **ابن الجهم**: هو القاضي أبو بكر محمد بن أحمد الجهم بن حبيش، ويعرف بابن الوراق المروزي، سمع من أبي بكر القاضي إسماعيل وإبراهيم بن حماد ومحمد بن عبدوس، وجماعة غيرهم، وروى عنه أبو بكر الأبهري وأبو إسحاق الدينوري، وألف كتبًا جليلة على مذهب مالك منها: كتاب الرد على محمد بن الحسن وكتاب بيان السنة وكتاب مسائل الخلاف والحجة لمذهب مالك وشرح مختصر بن عبد الحكم الصغير، وكان عالمًا بالحديث والفقه، وتوفي سنة تسع وعشرين وثلاثمائة وقيل سنة ثلاث وثلاثين. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢/ ١٨٥)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ١١٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع ، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة (٣/ ٧١)، حديث رقم (٢١٥٠).

(٣) صحيح مسلم، كتاب البيوع ، باب تحريم تلقي الجلب (٣/ ١١٥٧)، حديث رقم (١٥١٩).

(٤) صحيح مسلم، كتاب البيوع ، باب تحريم تلقي الجلب (٣/ ١١٥٧)، حديث رقم (١٥١٩).

لابتياع أمتعتهم قبل قدوم البلد، ولما كان الأصل في النهي أن يحمل على التحريم، طالما لم تأت قرينة تدل على إرادة غيره، كانت هذه الأحاديث دليلًا على تحريم تلقي الركبان[1]، وهي أحاديث نهت عن التلقي عمومًا، وليس فيها ولا في غيرها تخصيص النهي بكون التلقي ضارًا أو كذب المتلقي على الجلاب، فيكون التلقي عمومًا محرمًا شرعًا.

ثانيًا: المعقول

واستدلوا على تحريم تلقي الركبان من المعقول بأن في التلقي احتمال أن يغبن المتلقي البائعين، سواء أخبرهم بالسعر كاذبًا أم لم يخبرهم، فكان محرمًا[2] عمومًا.

أدلة الرأي الثاني

استدل أصحاب الرأي الثاني على القول بحرمة تلقي الركبان في حالتي الضرر أو الكذب على أرباب السلع وإباحته فيما عدا ذلك بالسنة.

١ – عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ، فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ فَنَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُنْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ» رواه البخاري.[3]

٢ – عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ». رواه البخاري.[4]

---

(١) فتح الباري، ابن حجر (٤/ ٣٧٤) ، سبل السلام، الصنعاني (٣/ ٢٧)، نيل الأوطار، الشوكاني (٥/ ١٩٨)، الحاوي الكبير، الماوردي (٥/ ٣٤٨).

(٢) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (٢/ ٤٩).

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع ، باب منتهى التلقي (٣/ ٧٣)، حديث رقم (٢١٦٦).

(٤) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (٣/ ٦٦)، حديث رقم (٢١٢٣).

وجه الدلالة: في هذين الحديثين دليل على إباحة تلقي الركبان لوقوعه من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، والأحاديث التي استدل بها أصحاب الرأي الأول تفيد تحريمه، فيجب الجمع بين هذه الأحاديث، بحملها على عدم التضاد والخلاف، ووجه الجمع بينها أن تحمل الأحاديث التي فيها النهي عن التلقي على ما إذا كان هناك ضرر من التلقي على أهل الأسواق، وأما الأحاديث المبيحة له فتحمل على التلقي الذي لا ضرر فيه.[1]

نوقش هذا الاستدلال: بأن هذين الحديثين لا يستفاد منهما جواز تلقي الركبان، حتى يقال بأنهما متعارضان مع الأحاديث الصريحة بمنع التلقي، وحتى لو فرض وجود تعارض بين هذه الأحاديث، فلا يتحتم المصير إلى هذا الجمع، وذلك لأن هذين الحديثين إنما يفيدان حصول التلقي من الصحابة للجلاب في أعلى السوق، لا قبل دخول السوق، ولا قبل دخول المدينة، ولهذا جاء في طريق آخر عند البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما بلفظ «كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ، فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ»[2] قال البخاري بعد إيراده للحديث رقم (١) من أدلة أصحاب هذا الرأي: "هذا في أعلى السوق، يبينه حديث عبيد الله"[3] ثم ساق الحديث المذكور في المناقشة هنا.

وأيضًا جاء التصريح بالنهي عن تلقي الركبان حتى تدخل السوق في الحديث الذي رواه البخاري من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَلَقَّوْا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ**»[4] فدل

(١) شرح معاني الآثار، الطحاوي (٤/ ٨).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب منتهى التلقي (٣/ ٧٣)، حديث رقم (٢١٦٧).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٧٣).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم

هذا الحديث على أن التلقي الذي لم ينه عنه إنما هو ما بلغ السوق، – وهو ما كان الصحابة يفعلونه– بخلاف تلقي الركبان خارج البلدة فمنهي عنه، والأحاديث يفسر بعضها بعضًا.[1]

أدلة الرأي الثالث

ذهب أصحاب الرأي الثالث إلى القول بكراهة تلقي الركبان، ولكنهم اختلفوا في مستند هذا القول على اتجاهين، فالاتجاه الأول صرف أصحابه النهي عن تلقي الركبان الوارد في الأحاديث السابقة من التحريم إلى الكراهة، وعليه فيكون التلقي مكروهًا، وليس محرمًا.

ولكن يناقش ما سبق: بأن النهي عن تلقي الركبان ورد النهي عنه في السنة النبوية في عدة أحاديث، ولم تأت قرينة تفيد بأن المراد من هذا النهي هو الكراهة، ولما كان الأصل في النهي أن يحمل على التحريم، فإن النهي عن تلقي الركبان يجب أن يحمل عليه، لا أن يصار إلى القول بالكراهة دون دليل.

وأما الاتجاه الثاني فيحمل لواءه ابن الجهم المالكي، والذي ذهب لكراهة تلقي الركبان، ليس من منطلق حمل النهي على الكراهة، وإنما نظرًا إلى المقصد والحكمة التي من أجلها ورد النهي عن تلقي الركبان، وهي منع الإضرار بالبائعين، وذلك بالشراء منهم بدون سعر السوق، فأثبت تحريم التلقي في الحالة التي يظن فيها جهل البائع بالسعر، وقال بالكراهة في الحالة التي يظن فيها علم البائع به، قال خليل: "وقال ابن الجهم: كان النهي عن التلقي في أول الإسلام، لئلا ينفرد المتلقي بالرخص دون أهل السوق، وأما الآن فلا يقدم أحد إلا وهو على بصيرة بسعر ما يقدم به، فينبغي أن يكره ولا يحرم".[2]

إذا كان به عالما وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز (٣/ ٧٢)، حديث رقم (٢١٦٥).

(١) فتح الباري، ابن حجر (٤/ ٣٧٦).

(٢) التوضيح (٥/ ٣٦٥).

الرأي الراجح

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء في هذه المسألة وبيان أدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، فإن الرأي الذي أرجحه فيها هو الرأي الأول، القائل بتحريم تلقي الركبان مطلقًا؛ وهذا لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، وضعف أدلة الآخرين، فقد ورد النهي عنه بوجه عام في السنة النبوية بألفاظ واضحة صريحة، يجب العمل بمقتضاها، ولم يرد لها تخصيص بحالة دون أخرى، وأيضًا فلم تأت قرينة تصرف هذا النهي من التحريم للكراهة، حتى يحمل عليه، وأيضًا فإن تخصيص حالات تحريم التلقي بما إذا كان هناك ضرر أو كذب كما قال أصحاب الرأي الثاني، أو القول بأن التحريم خاص بما إذا كان الجلاب لا يعلمون السعر، كما قال ذلك ابن الجهم من المالكية وهو من أصحاب الرأي الثالث، أرى أن كل ذلك إنما هو اعتماد على الحكمة من تحريم تلقي الركبان من خلال وجهة نظر صاحبها، ولا تصلح تلك النظرة مستندًا لترجيح أي منها على الآخر، وبيان ذلك أن الفقهاء مختلفون في الحكمة من النهي عن تلقي الركبان، فمنهم من يرى أن المنع من ذلك لمصلحة أهل البلدة أو السوق، كما ذهب إلى ذلك الإمام مالك[1]، ومنهم من يرى أن المنع من ذلك لمصحلة البائع حتى لا يخدع بسعر لا تباع به السلعة في السوق، كما نسبه البعض إلى الإمام الشافعي[2]، وإن كان الحق أن أصحاب الإمام الشافعي مختلفون في الحكمة من منع تلقي الركبان على اتجاهين، قال الماوردي: " فاختلف أصحابنا في المعنى الذي لأجله نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك ومنع منه. فقال جمهورهم: إن المعنى فيه أن قوما بالمدينة كانوا يتلقون الركبان إذا وردت بالأمتعة

(١) المنتقى، الباجي (٥/ ١٠١).

(٢) قال ابن الرفعة: " وفي نظرٌ إلى أهل البادية". كفاية النبيه، (٩/ ٢٨١)، وقال ابن العربي المالكي: " فرآه مالك والحنفي لحق البلدي، ورآه الليث والأوزاعي والشافعي لحق الجالب". عارضة الأحوذي (٥/ ٢٢٧).

فيخبرونهم برخص الأمعتة وكسادها ويبتاعونها منهم بتلك الأسعار، فإذا ورد أرباب الأمتعة المدينة شاهدوا زيادة الأسعار وكذب من تلقاهم بالأخبار، فيؤدي ذلك إلى انقطاع الركبان وعدولهم بالأمتعة إلى غيرها من البلدان فنهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن تلقيهم نظرا لهم، ولما في ذلك من الخديعة المجانبة للدين، كما نهى أن يبيع حاضر لباد نظرا لأهل البلد لتعم المصلحة بالفريقين بالنظر لهما.

وقال آخرون: بل المعنى في النهي عن تلقيهم أن من كان يبتاعها منهم يحملها إلى منزله ويتربص بها زيادة السعر، فلا يتسع على أهل المدينة ولا ينالون نقصا من رخصها فنهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن تلقي الركبان للبيع حتى ترد أمتعتهم السوق فتجتمع فيه وترخص الأسعار بكثرتها فينال أهل المدينة نفعا برخصها، فيكون هذا النهي نظرا لأهل المدينة أيضا كما نهى أن يبيع حاضر لباد نظرًا لأهل المدينة والله أعلم".[1]

ويلخص الصنعاني – رحمه الله تعالى – الأدلة التي استقى منها الفقهاء الحكمة من منع التلقي، وذلك عند تعليقه على حديث «**لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ**». رواه مسلم[2] بقوله: "ظاهر الحديث أن العلة في النهي نفع البائع وإزالة الضرر عنه، وقيل: نفع أهل السوق؛ لحديث ابن عمر «**لاَ تَلَقَّوْا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ**»"[3].[4]

وبناء عليه فأرى أن تخصيص الأحاديث الواردة بالنهي عن تلقي الركبان بإحدى هذه الحكم لا يستقيم، لما فيه من إغفال حكم أخرى، لذا فأرى ترجيح القول بتحريم التلقي

(١) الحاوي الكبير، الماوردي (٥/ ٣٤٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) سبل السلام، الصنعاني (٣/ ٢٧).

عمومًا. والله تعالى أعلى وأعلم.

المقصد الثاني: أثر تلقي الركبان في الإخلال بالتوازن بين العوضين

يتضح من خلال ما سبق أثر تلقي الركبان في الإخلال بالتوازن بين العوضين في عقد البيع، فسواء قيل بأن الحكمة من منع تلقي الركبان هي تحقيق مصلحة أهل البلدة التي تقدم عليها السلع أو مصلحة البائع، فالتوازن بين الثمن والسلعة يختل في كليهما.

فالبنسبة لأهل البلدة فإنه يترتب على تلقي الركبان ضرر بعموم الناس؛ لأن من تلقاها أو اشتراها يزيد في سعرها على الناس وينفرد هو ببيعها، فمنع الشرع من ذلك، ليصل بائعوها بها إلى البلد فيبيعونها في أسواقها فيتمكن أحد من شرائها والنيل من رخصها.[1]

وبالنسبة للباعة، فإن من يتلقى الركبان ربما غبنوا التجار غبنًا بينًا، وربما كذبوا في إخبارهم بسعر البلد، فنهاهم الشرع عن ذلك.[2]

المطلب الثاني
أثر عقد البيع الذي حصل بعد تلقي الركبان

المقصد الأول: مدى صحة العقد الذي حصل بعد تلقي الركبان

لو خالف أحد الأشخاص الأحاديث الناهية عن تلقي أحد الركبان، واشترى منهم شيئًا، فهل يكون هذا العقد صحيحًا أم فاسدًا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وكان لهم فيها رأيان.

الرأي الأول: عقد البيع صحيح، وإن كان تلقي الركبان محرمًا، وهذا الرأي هو ما ذهب

(١) المنتقى، الباجي (٥/ ١٠١).

(٢) بحر المذهب، الروياني (٥/ ٦٢).

إليه جمهور الفقهاء، فبه قال الحنفية[1] والمالكية في المشهور[2] والشافعية[3] والحنابلة في الراجح عندهم[4] والظاهرية[5] والزيدية.[6]

الرأي الثاني: عقد البيع باطل ويجب فسخه، وهذا الرأي هو ما ذهب إليه المالكية في قول عندهم[7] والإمام أحمد في رواية[8]، واختار هذا القول الإمام البخاري.[9]

آراء الفقهاء

أدلة الرأي الأول

استدل أصحاب الرأي الأول على قولهم بصحة عقد البيع بالسنة والمعقول.

---

(١) قال الكاساني: "والشراء جائز في الصورتين جميعًا". بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٢).

(٢) قال خليل: "فإن وقع شراء التلقي، ففي المسألة ثلاثة أقوال، الأول: يمضي ولا يفسخ. المازري: وهو المشهور". التوضيح (٥/ ٣٦٥)، وانظر أيضًا: المنتقى، الباجي (٥/ ١٠٢)، مواهب الجليل، الحطاب (٦/ ٢٥٢)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ٨٤).

(٣) قال العمراني: " فإن خالف وتلقّاهم، واشترى منهم .. صحّ الشراء". البيان (٥/ ٣٥٣)، وانظر أيضًا: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (٢/ ٤٩).

(٤) قال ابن قدامة: " فإن خالف، وتلقى الركبان، واشترى منهم، فالبيع صحيح". المغني (٦/ ٣١٣)، وانظر أيضًا: شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٣/ ١٩٦).

(٥) قال ابن حزم: "وحكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالخيار للبائع بيان بصحة البيع". المحلى (٧/ ٣٧٦).

(٦) قال ابن المرتضى: "ولا يفسد بل يقتضي خيار الغرر إن غر". البحر الزخار (٤/ ٢٩٧)

(٧) قال الباجي: " واختار ابن المواز أن يرد شراؤه، وترد على بائعها، وبه قال ابن حبيب". المنتقى (٥/ ١٠٢)، وانظر أيضًا: مواهب الجليل، الحطاب (٦/ ٢٥٢)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ٨٤).

(٨) قال ابن قدامة: " وحكي عن أحمد رواية أخرى، أن البيع فاسد". المغني (٦/ ٣١٣).

(٩) بوب البخاري: باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالما وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز. صحيح البخاري (٣/ ٧٢).

أولًا: السنة

استدلوا من السنة بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «**لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ**». رواه مسلم.[1]

وجه الدلالة: في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب، ثم جعل الخيار للبائع في إمضاء البيع أو فسخه إذا دخل السوق، والخيار لا يكون إلا في بيع صحيح، لأنه لو كان فاسدًا، لأجبر بائعه ومشتريه على فسخه، ولم يكن لواحد منهما أن يختار غير ذلك، فلما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الخيار في ذلك للبيع، ثبت بذلك صحته، وإن كان معه تلق منهي عنه.[2]

ثانيًا: المعقول

١ - أن البيع عقد لازم، ولم يتعلق به مانع من صحته؛ وتلقي الركبان الذي حصل إنما يتعلق به الإثم لمن فعله، وذلك لا يوجب أخذ ما اشتراه، وانتزاعه منه.[3]

٢ – أن النهي عن تلقي الركبان لم يرجع إلى نفس عقد البيع، ولا إلى وصف ملازم له، فلا يقتضي النهي فساده.[4]

أدلة الرأي الثاني

استدل أصحاب الرأي الثاني على أن عقد البيع الذي تم بعد تلقي الركبان باطل، وأنه يجب فسخه بالسنة والمعقول.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) شرح معاني الآثار، الطحاوي (٤/ ٩).

(٣) المنتقى، الباجي (٥/ ١٠٢).

(٤) سبل السلام، الصنعاني (٣/ ٢٧، ٢٨).

أولًا: السنة

استدلوا من السنة بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «**لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ**» رواه البخاري.[1]

وجه الدلالة: نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن تلقي الركبان، وما نهى عنه فهو مردود، إذ أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه.[2]

نوقش هذا الاستدلال: بأن محل اقتضاء النهي فساد المنهي عنه عند المحققين إنما هو فيما يرجع إلى ذات المنهي عنه أو إلى وصف ملازم له، بخلاف ما إذا كان يرجع إلى أمر خارج عنه، كما في النهي عن التلقي، فلا يقتضيه، وعليه فالبيع هنا صحيح، ويثبت فيه الخيار للبائع[3] كما نص عليه الحديث.

ثانيًا: المعقول

واستدلوا من المعقول بأن المشتري بعد التلقي عاص آثم إذا كان عالمًا بحرمته، وأيضًا فالبيع اشتمل على خداع، والخداع لا يجوز، فيكون العقد باطلًا.[4]

نوقش هذا الاستدلال: بأن كون المتلقي للركبان عاصيا آثمًا، والتدليل عليه بكونه خداعًا صحيح، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون البيع مردودًا؛ لأن النهي لا يرجع إلى نفس العقد، ولا يخل بشيء من أركانه وشرائطه، وإنما هو لدفع الإضرار بالركبان.[5]

الرأي الراجح

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المنتقى، الباجي (٥/ ١٠٢)، سبل السلام، الصنعاني (٣/ ٢٨).

(٣) فتح الباري، ابن حجر (٤/ ٣٧٤)، نيل الأوطار، الشوكاني (٥/ ١٩٨).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٧٢).

(٥) فتح الباري، ابن حجر (٤/ ٣٧٤).

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء في هذه المسألة وبيان أدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، فإن الرأي الذي أرجحه فيها هو الرأي الأول وهو أن عقد البيع الواقع بعد تلقي الركبان صحيح، وإن كان التلقي محرمًا في حد ذاته، وهذا لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة، وضعف أدلة الرأي الثاني. والله تعالى أعلى وأعلم.

المقصد الثاني: حكم ثبوت الخيار بسبب تلقي الركبان

إذا تلقى إنسان الركبان، واشترى منهم، ثم تبين للبائع بعد دخوله السوق أن المشتري قد خدعه، وأنه دلس عليه في السعر فهل يثبت للبائع في هذه الحالة الخيار في أن يفسخ العقد ويسترد السلعة، أم لا حق له في ذلك؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وكان لهم فيها رأيان.

الرأي الأول: لا يثبت للبائع الخيار بالتلقي، حتى ولو حصل له غبن، وهذا الرأي هو ما ذهب إليه الحنفية.[1]

(١) أورد الطحاوي إعتراضًا يظهر منه ومن رده إقراره بأن رأيهم فقهاء الحنفية عدم ثبوت خيار تلقي الركبان، فقال: "فإن قال قائل: فأنتم لا تجعلون الخيار للبائع المتلقى، كما جعله له النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، فجوابنا له في ذلك، وبالله التوفيق، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه قال «البيعان بالخيار، ما لم يتفرقا» وتواترت عنه الآثار بذلك، وسنذكرها في موضعها من هذا الكتاب، إن شاء الله تعالى. فعلمنا بذلك، أنهما إذا تفرقا، فلا خيار لهما". شرح معاني الآثار، الطحاوي (٤/ ٩)، وهذا ما حكاه بعض الفقهاء من أصحاب المذاهب الأخرى عن الأحناف، قال ابن قدامة: " فإذا تقرر هذا، فللبائع الخيار إذا علم أنه قد غبن. وقال أصحاب الرأي: لا خيار له". المغني (٦/ ٣١٣).

ومع ذلك أورد العيني – رحمه الله تعالى – ما يفيد بأن الحنفية يقولون بخيار تلقي الركبان ولكن في حالة واحدة، وهي ما إذا لبس المتلقي على الركبان، فقال:" م: (ولا يفسد به البيع) ش: أي بالنهي المذكور حتى يجب الثمن ويثبت الملك قبل القبض، وبه قال الشافعي – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – ولكن يثبت الخيار في وجه في صورة تلقي الركبان، إذ لبس السعر عليهم". البناية (٨/ ٢١٤).

ولم أقف على كلام لأحد من فقهاء الحنفية غير الطحاوي والعيني يفيد ثبوت خيار تلقي الركبان أو نفيه.

الرأي الثاني: إذا تلقى أحد الركبان، واشترى منهم فإن البائع يثبت له الخيار إذا وصل السوق وعلم السعر، فإن شاء أمضى العقد وإن شاء فسخه، وهذا الرأي هو ما قال به الشافعية[1] والحنابلة[2] والظاهرية[3] والزيدية[4] والإمامية.[5] غير أن معظم هؤلاء الفقهاء يشترط لثبوت الخيار بتلقي الركبان أن يكون البائع قد حصل له تغرير، فيجب له الخيار في هذه الحالة بخلاف ما لو لم يغر، فلا يكون له الخيار، ولكن خالف في ذلك الشافعية في وجه عندهم فأثبتوا الخيار ولو لم يغبن البائع[6]، وهذا الرأي هو مقتضى إطلاق كلام ابن حزم الظاهري الخيار فيه.[7]

الأدلة والمناقشات

أدلة الرأي الأول

(١) قال الماوردي: "وإذا صح ما ذكرنا معنى النهي فتلقى قوم الركبان قبل ورود البلد فابتاعوا أمتعتهم، ثم ورد أرباب الأمتعة وباعتها البلد فإذا أغبنهم فلهم الخيار في إمضاء بيعهم الماضي أو فسخه". الحاوي الكبير (٥/ ٣٤٩)، وانظر أيضًا: بحر المذهب، الروياني (٥/ ٦٢)، كفاية النبيه، ابن الرفعة (٩/ ٢٨٢)، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني (٢/ ٤٩).

(٢) قال ابن قدامة: "فإذا تقرر هذا، فللبائع الخيار إذا علم أنه قد غبن". المغني (٦/ ٣١٣)، وانظر أيضًا: شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٣/ ١٩٦)، كشاف القناع، البهوتي (٧/ ٤٣٣).

(٣) قال ابن حزم: " فمن تلقى جلبًا – أي شيء كان – فاشتراه فإن الجالب بالخيار إذا دخل السوق". المحلى (٧/ ٣٧٤).

(٤) قال ابن المرتضى: " ولا يفسد بل يقتضي خيار الغرر إن غر". البحر الزخار، (٤/ ٢٩٧)، وانظر أيضًا: التاج المذهب، العنسي (٢/ ٣٩٧).

(٥) قال الطوسي: " فان تلقى واشترى كان البائع بالخيار إذا ورد السوق". الخلاف (٣/ ١٧٢).

(٦) بحر المذهب، الروياني (٥/ ٦٢).

(٧) المحلى، ابن حزم (٧/ ٣٧٤).

استدل أصحاب الرأي الأول على عدم ثبوت الخيار بتلقي الركبان بالسنة، وذلك بالحديث الذي رواه حكيم بن حزام رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا**». متفق عليه[1]

وجه الدلالة: أثبت الحديث الخيار للمتبايعين، ما لم يحصل بينهما تفرق، وعليه فدل ذلك على أنهما إذا تفرقاً فلا خيار لهما[2] مطلقًا، ويدخل في عمومه ما إذا كان البيع حصل بعد تلقي الركبان، فلا يثبت به الخيار.

نوقش هذا الاستدلال بعدة مناقشات:[3]

أ – أن الخيار الذي يثبته الحديث السابق قبل تفرق المتبايعين هو خيار المجلس، والحنفية لا يثبتون خيار المجلس، فكيف يحتجون بالحديث المثبت له؟!

ب- لو سُلِّم صحة احتجاجهم به، يكون الجواب عن هذا: بأن هذا الحديث مخصص بحديث النهي عن تلقي الركبان وإثبات الخيار فيه.

ج- الأحناف كغيرهم من جميع فقهاء المسلمين قد أثبتوا خيار العيب بعد التفرق، والأصل أن اعتراضهم بهذا الحديث على إثبات خيار التصرية هو في ذاته اعتراض على ثبوت خيار العيب، فأيًا ما كان جوابهم على هذا الاعتراض فهو الجواب على اعتراضهم.

أدلة الرأي الثاني

استدل أصحاب الرأي الثاني على ثبوت الخيار في البيع بتلقى أحد الركبان بالسنة والمعقول.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح معاني الآثار، الطحاوي (٤/ ٩).

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني (٥/ ٢٥٧)، وقد أوردها الشوكاني للرد على الاستدلال بهذا الحديث على منع خيار التصرية، ورأيتها صالحة أيضًا في موضعنا هذا.

أولًا: السنة

استدلوا بالحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «**لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ**». رواه مسلم.[1]

وجه الدلالة: قوله صلى الله عليه وسلم «**فَهُوَ بِالْخِيَارِ**» دليل صريح على ثبوت الخيار للبائع إذا اشترى منه المتلقي، ولا قول لأحد مع قوله صلى الله عليه وسلم.[2]

ثانيًا: المعقول

استدلوا من المعقول بأنه قد ورد النهي عن تلقي الركبان، فالبيع إذا حصل بعده يكون منهيًا عنه أيضًا، فثبت فيه الخيار لأنه يُستدرك بالفسخ إزالة ما ورد النهي عنه.[3]

الرأي الراجح

بعد العرض السابق لآراء الفقهاء في هذه المسألة وبيان أدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، فإن الرأي الذي أرجحه فيها هو الرأي الثاني، والذي مؤداه أن تلقي الركبان يثبت به الخيار للبائع في فسخ العقد أو إمضائه، وهذا لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، فقد ثبت هذا الخيار بنص السنة النبوية، وأيضًا فلم يستدل الآخرون بما ينفي ثبوته، إذ لم يصمد ما استدلوا به أمام المناقشات التي وجهت إليه، فلم يكن حجة في ذلك. والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبل السلام، الصنعاني (٣/ ٢٩)، المغني، ابن قدامة (٦/ ٣١٣).

(٣) الحاوي الكبير، الماوردي (٥/ ٣٤٩).

المبحث الرابع
في النجش

تمهيد في التعريف بالنجش

أولًا: تعريفه في اللغة

النجش لغة: الزيادة، يقال: نجش فُلَانٌ فِي البيع وَنَحْوه: زَاد فِي ثمن السّلْعَة أَو فِي الْمهْر وَنَحْوهمَا ليعرف فيُزاد فِيهِ، وأصله نجش الصيد، بمعنى استثاره واستخرجه، فهو ناجش، ونجاش مبالغة، والعلاقة بين هذا المعنى وزيادة الثمن، أن النَّاجِشَ كأنه اسْتَثَارَ تِلْكَ الزِّيَادَةَ.(١)

أو أن النجش أصله في اللغة الاستتار؛ لأن الناجس يَسْتُرُ قَصْدَهُ، وَمِنْهُ يُقَالُ: لِلصَّائِدِ نَاجِشٌ لِاسْتِتَارِهِ.(٢)

والنجش كما يكون بالإيجاب والمدح يكون أيضًا بالسلب والقدح، فيحصل النجش بأن يمدح الإنسان السلعة ليبيعها صاحبها بثمن زائد، أو بأن يذمها لئلا تباع.(٣)

ثانيًا: تعريفه في الاصطلاح

عرف النجش في اصطلاح الفقهاء بتعريفات متعددة، كلها يدور حول المعنى اللغوي، فمن هذه التعريفات ما يلي:

١ -عند الحنفية

عرفه المرغيناني(٤) بأنه: أن يزيد في الثمن ولا يريد الشراء ليرغب غيره.

---

(١) انظر مادة "نجش" في: الصحاح، الجوهري (٣/ ١٠٢١)، مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ٣٩٤)، لسان العرب، ابن منظور (٦/ ٤٣٥٣)، المعجم الوسيط (٢/ ٩٠٣).

(٢) المصباح المنير، الفيومي (٢/ ٥٩٤).

(٣) تاج العروس، الزبيدي (١٧/ ٤٠٣).

(٤) الهداية (٣/ ٥٣).

٢ - عند المالكية

تعدد تعريف النجش عند المالكية، تبعًا لاختلافهم في هل النجش، هو مطلق الزيادة في السلعة أو هو الزيادة على ثمنها الذي تباع به في الغالب؟ فالأول قال به المازري وابن الحاجب وخليل، والذي يُعرف النجش عندهم اصطلاحًا بأنه: هو أن يزيد الشخص في السلعة ليقتدي به غيره.[١]

وبالثاني قال الإمام مالك في قول عنه وابن العربي، والذين يُعرف النجش عندهما بأنه: هو أن يزيد الشخص في السلعة على ثمنها من غير إرادته شراءها ليغر غيره بأن يقتدي به.[٢]

والفرق بين الاتجاهين أن الناجش إذا زاد على قيمة السلعة "سعرها الذي تباع به في العادة"، فتكون زيادته ممنوعة عند كلا الاتجاهين، أما إذا لم يزد على القيمة بأن كان المستام[٣] يريد شرائها بأقل من قيمتها، فتدخل الناجش ليرفع السعر إلى قيمتها أو أقل منها، فهو ممنوع أيضًا على ظاهر التعريف الأول، وجائز على ظاهر التعريف الثاني.[٤]

وقد حاول بعض فقهاء المالكية التوفيق بين التعريفين، فجعل التعريف الأول مساو للتعريف الثاني، وذلك بحمل الثمن في الثاني على الثمن الذي وقع في المناداة لا القيمة، فيكون مسويًا للتعريف الأول، والذي يقصد فيه الزيادة على ثمن المناداة.[٥]

وسوف يرد بيان أكثر لهذه المسألة عند الحديث على الزيادة التي يتعلق بها تحريم النجش.

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ٨٢).

(٢) الشرح الكبير، الدردير (٣/ ٦٨).

(٣) اسم فاعل من سوم يقال: سام البائع السلعة سوما وسواما أي: عرضها للبيع، وذكر ثمنها والمشتري السلعة أي: طلب ابتياعها. المعجم الوسيط (١/ ٤٦٥)

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٦٨).

(٥) الشرح الكبير، الدردير (٣/ ٦٨).

٣ – عند الشافعية

عرفه النووي[١] بقوله: هو أن يزيد في ثمن السلعة المعروضة للبيع وهو غير راغب فيها ليغر غيره.

٤ – عند الحنابلة

عرفه ابن قدامة[٢] بأنه: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، ليقتدي به المستام، فيظن أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا وهي تساويه، فيغتر بذلك.

٥ – عند الظاهرية

عرفه ابن حزم[٣] بأنه: هو أن يريد البيع فينتدب إنسانًا للزيادة في البيع، وهو لا يريد الشراء لكن ليغتر غيره فيزيد بزيادته.

٦ – عند الزيدية

عرفه العنسي[٤] بأنه: الزيادة في ثمن المعروض للبيع، لا ليشتريه بل ليغر بالشراء غيره، أو ليحير البائع عن البيع إلا بما قد وقع.

٧ – عند الإمامية

عرفه الطوسي[٥] بأنه: هو أن يزيد رجل في ثمن سلعة زيادة لا تسوى بها وهو لا يريد شرائها وإنما يزيد ليقتدى به المستام.

٨ – عند الإباضية

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٤١٦).

(٢) المغني (٦/ ٣٠٤).

(٣) المحلى (٧/ ٣٧٢).

(٤) التاج المذهب (٢/ ٣٨٧).

(٥) المبسوط (٢/ ١٥٩).

عرفه الثميني[1] بأنه: هو الزيادة في ثمن سلعة ممن لا يريد شراءها ليوقع غيره فيها.

مناقشة التعريفات

يظهر من خلال النظر في هذه التعريفات أنها جميعها تدور حول معنى واحد، وهو "أن يتدخل شخص بين المتبايعين، فيزيد في ثمن السلعة ليغر المشتري ليشتريها بأزيد من ثمنها"، وإن كان قد حصل بعض الاختلافات القليلة فيها مثل الخلاف الذي سبق وبينته بين تعريفي المالكية، ومن الفروق أيضًا أن هذه التعريفات جميعها انصبت على فعل الناجش، فعرفته بما مجمله أنه أن يزيد شخص في السلعة وليست له رغبة في شرائها، بل ليغر غيره، بينما تعريف ابن حزم ينصب على فعل البائع، فعرفه بأنه أن يريد البيع فينتدب إنسانًا للزيادة في البيع، فجعل النجش فعل من البائع مع أنه نفسه ناقض ذلك فجعل التحريم متعلقًا بالناجش، ولا يتعلق بالبائع إلا إذا رضي، حيث قال: " وإنما العاصي والمنهي هو الناجش، وكذلك رضا البائع إن رضي بذلك".[2]

المطلب الأول
حظر النجش وأثره في الإخلال بالتوازن بين عوضي البيع

المقصد الأول: تحريم النجش

اتفق جميع الفقهاء على أن النجش محرم شرعًا يأثم صاحبه[3]، وقد حكى كثير من العلماء

(١) النيل وشفاء العليل، مع الشرح (٨/ ١٨٣، ١٨٤).

(٢) المحلى (٧/ ٣٧٢).

(٣) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص (٣/ ١٠٠)، بدائع الصنائع، الكاساني (٥/ ٢٣٣)، البحر الرائق، ابن نجيم (٦/ ١٠٧)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ٨٢)، الشرح الكبير، الدردير (٣/ ٦٧)، الشرح الصغير، الدردير (٣/ ١٠٦)، مختصر المزني (ص: ١٢٤)، الحاوي الكبير، الماوردي (٥/ ٣٤٣)، التهذيب، البغوي (٣/ ٥٣٨)، البيان، العمراني (٥/ ٣٤٥)، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٢/ ٤٠)، المغني، ابن

إجماع الأمة على تحريمه، قال العراقي[1]: " النجش حرام؛ لورود النهي عنه؛ ولما فيه من المكر والخديعة وهذا إجماع كما حكاه غير واحد".

وقد استدلوا على تحريمه بأدلة متعددة منها ما يلي:

١ – عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «**نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ**» متفق عليه.[2]

٢ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى اللهُ عليه وسلم – «**لاَ يَبْتَاعُ المَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**» متفق عليه.[3]

٣ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى اللهُ عليه وسلم –: «**لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا**» متفق عليه.[4] ففي الأحاديث الشريفة وغيرها النهي الصريح عن النجش،

قدامة (٦/ ٣٠٤)، كشاف القناع، البهوتي (٧/ ٤٣٤)، مطالب أولي النهى، الرحيباني (٣/ ١٠١)، المحلى، ابن حزم (٧/ ٣٧٢)، التاج المذهب، العنسي (٢/ ٣٨٧)، المبسوط، الطوسي (٢/ ١٥٩)، شرح النيل، أطفيش (٨/ ١٨٣).

(١) طرح التثريب، (٦/ ٦٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع (٣/ ٦٩)، برقم (٢١٤٢)، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية (٣/ ١١٥٦)، حديث رقم (١٥١٦).

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة (٣/ ٧٢)، حديث رقم (٢١٦٠)، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية (٣/ ١١٥٥)، حديث رقم (١٥١٥).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأدب، بَابُ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا} (٨/ ١٩)، حديث رقم (٦٠٦٦)، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن،

والأصل فيه أن يحمل على التحريم عند عدم القرينة الصارفة، فيكون دليلًا على تحريمه.

٤ – عن عبد الله بن أبي أوفى – رضي الله تعالى عنه – قال: "النَّاجِشُ: آكِلُ رِبًا خَائِنٌ" رواه البخاري معلقًا.(١) وصف الصحابي الجليل الناجش بأنه آكل ربا وأنه خائن، وهما مذنبان، فيكون الناجش مذنب.

٥ – وقد انعقد الإجماع على حرمته، وقد سبق بيان ذلك.

٦ – أن النجش فيه تغرير للمشتري وخديعة، فيكون محرمًا؛ لأنه في معنى الغش.(٢)

المقصد الثاني: الزيادة التي يتعلق بها تحريم النجش

سبق أن أوضحت أن هناك اختلافًا بين فقهاء المالكية في تعريف النجش، وأن سببه هو اختلافهم في هل النجش، هو مطلق الزيادة في السلعة أو هو الزيادة على ثمنها الذي تباع به في الغالب؟ والحقيقة أن هذا الأمر لا يقتصر الخلاف فيه على المذهب المالكي فقط(٣)، بل هناك اختلاف بين المذاهب الأخرى في هذه المسألة، فيرى بعض الفقهاء أن الزيادة التي تحرم في النجش هي الزيادة على ثمن السلعة "قيمتها"، بينما لو رأى سلعة تباع بأقل من ثمنها فزاد لتبيغ قيمته، فلا تحريم حينئذ، وهذا هو رأي الحنفية(٤) والإمام مالك في أحد القولين

والتجسس، والتنافس، والتناجش ونحوها (٤/ ١٩٨٥)، حديث رقم (٢٥٦٣).

(١) صحيح البخاري (٣/ ٦٩)، ووصله عنه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب النجش في البيع (٤/ ٤٥١)، حديث رقم (٢٢٠٣٣).

(٢) كشاف القناع، البهوتي (٧/ ٤٣٤).

(٣) كان الداعي إلى ذكر الخلاف بين المالكية هناك أن الخلاف أثمر وجود نوعين من التعريفات للنجش عندهم، وهذا ما لم يحدث في باقي المذاهب.

(٤) قال الكساني: "وهذا إذا كان المشتري يطلب السلعة من صاحبها بمثل ثمنها، فأما إذا كان يطلبها بأقل من

عنه[1] وإمام الحرمين مع بعض الشافعية[2] وابن العربي من المالكية والذي ذهب إلى أن هذا مندوب.[3]

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بأن هذا فيه نفع للبائع من غير إضرار بغيره، فكان جائزًا.[4]

نوقش هذا الاستدلال: بأن نفع البائع بإيصال ثمن السلعة إلى قيمته الحقيقية يمكن أن يحصل بغير إيهام أنه يريد الشراء، وأما أن يوهم بذلك فهو خداع وتغرير.[5]

بينما هناك رأي آخر يرى أصحابه أن الزيادة المحرمة في النجش هي مطلق الزيادة على السعر الذي يتم به السوم بين البائع والمشتري، ولو كان أقل من قيمة المبيع الحقيقية، فيحرم الزيادة في هذه الحالة لمن لا يريد الشراء، وهذا رأي أكثر المالكية ومنهم المارزي وابن الحاجب وخليل[6] وبه قال الشافعية في الراجح عندهم[7] ومقتضى إطلاق الحنابلة.[1]

ثمنها فنجش رجل سلعة حتى تبلغ إلى ثمنها فهذا ليس بمكروه وإن كان الناجش لا يريد شراءها والله عز وجل أعلم". بدائع الصنائع (٥/ ٢٣٣).

(١) جاء في الشرح الصغير للدردير (٣/ ١٠٦): "[على ثمنها] : أي الذي شأنها أن تباع به تلك السلعة وهو القيمة وعلى هذا فإذا بلغ بزيادته قيمتها فلا حرمة عليه".

(٢) قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: "وقيد الإمام وغيره ذلك بالزيادة على ما يساويه المبيع وقضيته أنه لو زاد عند نقص القيمة ولا رغبة له جاز". أسنى المطالب، (٢/ ٤٠).

(٣) جاء في الشرح الصغير، الدردير (٣/ ١٠٦): "[على ثمنها] : أي الذي شأنها أن تباع به تلك السلعة وهو القيمة وعلى هذا فإذا بلغ بزيادته قيمتها فلا حرمة عليه، بل قال ابن العربي هو مندوب".

(٤) فتح القدير، الكمال بن الهمام (٦/ ٤٣٦)، .

(٥) البدر التمام، المغربي (٦/ ٨٤).

(٦) قال الخرشي: "وفسره المؤلف تبعا لابن الحاجب تبعا للمازري بأنه الذي يزيد في السلعة ليقتدي به غيره". شرح مختصر خليل (٥/ ٨٢)، وقال الدسوقي: " وإذا لم يزد على القيمة بل ساواها بزيادته أو كانت زيادته أنقص منها فهو ممنوع على ظاهر كلام المازري". حاشية على الشرح الكبير (٣/ ٦٨).

(٧) قال الرملي: "ولا فرق بين بلوغ السلعة قيمتها أو لا وكونها ليتيم أو غيره فيما يظهر خلافا لما في الكفاية في

وقد استدل أصحابه بعموم النهي الوارد في الأحاديث المحرمة للنجش[٢] حيث لم تفرق بين النجش الذي يكون أقل من القيمة أو أكثر.

وأيضًا لأن النجش إذا كان بقيمة السلعة وإن كان فيه نفع للبائع إلا أن فيه إيذاء للمشتري بزيادة الثمن عليه[٣]، مع ما سبق من أن نفع البائع قد يحصل بغير خداع[٤]، فلا يباح الخداع بإيهام المشتري بإرادة الشراء.

ولهذا أرجح الرأي الثاني، والذي ذهب أصحابه إلى حرمة النجش، ولو كان بزيادة الثمن إلى قيمة المبيع، وهذا لأنه يظل خداعًا وتغريرًا بإرادة الشراء، وهو في الحقيقة غير ذلك.

المقصد الثالث: أثر النجش في الإخلال بالتوازن بين العوضين

حرم الشرع النجش، لما فيه من التغرير والخداع وإيذاء الناس[٥] وإخلال بتحقيق التوازن بين المبيع والثمن في عقد البيع، وذلك أن الناجش يغر المشتري ويوهمه أن سعر السلعة أغلى من ما هو عليه، مما يجعله يقدم على الشراء بثمن أعلى من الذي تستحقه، فيقع المشتري في الأذي، وهو شراء السلعة بثمن أكثر مما تستحق بسببه.

الشق الأول وإن ارتضاه الشارح". نهاية المحتاج (٣/ ٤٧٠).

(١) قال ابن قدامة: "والثانية: في النجش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليغر المشتري". المقنع (ص: ١٦١).

(٢) نهاية المحتاج، الرملي (٣/ ٤٧٠).

(٣) المرجع السابق.

(٤) البدر التمام، المغربي (٦/ ٨٤).

(٥) تبيين الحقائق، الزيلعي (٤/ ٦٧)، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٢/ ٤٠).

المطلب الثاني
أثر عقد البيع الذي حصل فيه نجش

المقصد الأول: مدى صحة العقد الذي حصل فيه نجش

اختلف الفقهاء في حكم عقد البيع الذي حصل فيه النجش، هل يكون صحيحًا أم يقع باطلًا؟ فيرى جمهور الفقهاء أن الناجش لو زاد في السلعة، فأقدم المستام على الشراء منخدعًا بهذا النجش، فإن البيع يقع صحيحًا، ويستعقب آثاره، وهذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية في المشهور عندهم[٢] والشافعية[٣] والحنابلة في الراجح عندهم[٤] والظاهرية[٥] والزيدية[٦] والإمامية[٧] والإباضية.[٨]

وقد استدل جمهور الفقهاء على قولهم بالأدلة التالية:

١ – أن النهي عن النجش لا يرجع إلى نفس العقد ولا شرائطه، وإنما لمعنى خارج، فيكون صحيحًا.[٩]

٢ – أن المشتري وإن اقتدى بالناجش إلا أنه زاد الثمن باختياره.[١٠]

---

(١) الاختيار، الموصلي (٢/ ٢٧)، البحر الرائق، ابن نجيم (٦/ ١٠٧).

(٢) عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (٢/ ٦٧٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٦٨).

(٣) مختصر المزني (ص: ١٢٤)، الحاوي الكبير، الماوردي (٥/ ٣٤٣)، التهذيب، البغوي (٣/ ٥٣٨).

(٤) المغني، ابن قدامة (٦/ ٣٠٥).

(٥) المحلى، ابن حزم (٧/ ٣٧٢).

(٦) التاج المذهب، العنسي (٢/ ٣٨٧).

(٧) المبسوط، الطوسي (٢/ ١٥٩).

(٨) شرح النيل، أطفيش (٨/ ١٨٥).

(٩) الاختيار، الموصلي (٢/ ٢٧).

(١٠) الحاوي الكبير، الماوردي (٥/ ٣٤٣).

٣ – أن النهي عن النجش إنما يرجع إلى الناجش وهو شخص أجنبي عن العقد، ولا يعود إلى العاقد، فلم يؤثر في صحة البيع.[١]

بينما يرى فريق آخر من الفقهاء أن عقد البيع في حالة النجش يكون باطلًا، وهذا الرأي قال به الإمام مالك في قول[٢] والإمام أحمد في رواية[٣] وبعض أهل الظاهر.[٤]

ودليلهم على ذلك الأحاديث الواردة في النهي عن النجش، والنهي يقتضي الفساد[٥]، فكان البيع باطلًا.

ولكن نوقش هذا الاستدلال: بما سبق من أن النهي عن النجش ليس متعلقًا بنفس العقد ولا بشرط من شروطه، وإنما لأمر خارج عنه، فلم يبطل به البيع، وأيضًا فإن النهي الوارد إنما هو نهي عن النجش، وهو فعل الناجش، وليس فعل البائع، حتى ولو رضي به لا يبطل له البيع. قال ابن حزم[٦]: "وإنما العاصي والمنهي هو الناجش، وكذلك رضا البائع إن رضي بذلك، والبيع غير النجش وغير الرضا بالنجش، وإذ هو غيرهما فلا يجوز أن يفسخ بيع صح بفساد شيء غيره، ولم يأت نهي قط عن البيع الذي ينجش فيه الناجش، بل قال الله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ** ﴾ [البقرة: ٢٧٥]"

ومن أجل ما سبق فالرأي الذي أرجحه هو رأي جمهور الفقهاء، والذي مؤداه أن البيع إن تم فهو صحيح، وهذا لقوة أدلته. والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) المغني، ابن قدامة (٦/ ٣٠٥).

(٢) عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس (٢/ ٦٧٥).

(٣) المغني، ابن قدامة (٦/ ٣٠٥).

(٤) البدر التمام، المغربي (٦/ ٨٣).

(٥) المغني، ابن قدامة (٦/ ٣٠٥).

(٦) المحلى (٧/ ٣٧٢).

المقصد الثاني: حكم ثبوت الخيار بسبب النجش

أولًا: هل يثبت الخيار بالنجش

اختلف الفقهاء فيما لو تم عقد البيع بعد النجش، سواء كان نجشًا من البائع أو كان نجشًا من شخص أجنبي، فهل وجود النجش سبب يثبت به الحق للمشتري في رد البيع بالخيار أم لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة وكان لهم فيها ثلاثة آراء.

فيرى بعض الفقهاء أنه يثبت الخيار بنجش البائع، ولا يثبت بنجش الأجنبي، فنجش البائع مثل ما لو قال البائع للمشتري: إن قيمة السلعة مبلغ كذا وهي لا تساويه في الحقيقة، أو إنه يساوي كذا قرشا وقد أراد فلان شراءه مني بكذا فاشترى المشتري ذلك المال بناء على هذه الأقوال فيثبت للمشتري الخيار، ونجش المشتري كما وضح من تعريف النجش أن يتدخل إنسان لا يريد الشراء، فيرفع سعرها مع إيهام المشتري أنه يريد شراءها، فلا يثبت به الخيار، وهذا رأي الحنفية.[1]

واستدلوا على أن النجش من الأجنبي لا يثبت به الخيار بأن التناجش لا يعيب الرضا، فلا يسوغ إبطال العقد ترجيحًا لاستقرار التعامل.[2]

وأما إذا وقع النجش من البائع فيرون في هذه الحالة ثبوت الخيار؛ وذلك لأن البائع غرر المشتري، وعندهم أن التغرير مع الغبن الفاحش يوجب الخيار.[3]

---

(١) قال علي حيدر: " لو قال البائع للمشتري: إن قيمة كذا المال كذا قرشا، أو إنه يساوي كذا قرشا وقد أراد فلان شراءه مني بكذا فاشترى المشتري ذلك المال بناء على هذه الأقوال ثم ظهر أن قيمته تنقص نقصانا فاحشا وظهر أن ذلك الشخص لم يساوم البائع بذلك الثمن فللمشتري فسخ البيع". درر الحكام (١/ ٣٦٩)، وقال أيضًا: "إذا غرر أجنبي أحد المتبايعين؛ فليس للمغبون خيار". المرجع السابق (١/ ٣٧٠)، .

(٢) المدخل الفقهي العام، الزرقا (١/ ٤٦٢).

(٣) درر الحكام، علي حيدر (١/ ٣٦٩).

بينما ذهب فريق ثان إلى أنه يثبت الخيار بنجش البائع والأجنبي، وهذا الرأي هو ما قال به المالكية[1] والشافعية في وجه[2] والحنابلة في الراجح.[3]

واستدلوا على ذلك بالقياس على كل من التصرية وتلقي الركبان، بجامع أن كل واحد منها تدليس فيثبت في النجش الخيار، كما يثبت فيهما.[4]

وهناك رأي الثالث ذهب أصحابه إلى أنه لا يثبت الخيار بالنجش مطلقًا، سواء كان نجش البائع أو نجش الأجنبي، وهذا رأي الشافعية في الأصح.[5]

واستدلوا على ذلك بأن المشتري هو الذي فرط، حيث لم يتأمل ولم يراجع أهل الخبرة، فلم يثبت له الخيار.[6]

---

(١) قال الخرشي: "إن علم البائع بالناجش ولم ينكره ولم يزجره فللمشتري رد المبيع مطلقًا. شرح مختصر خليل (٥/ ٨٣)، وانظر أيضًا: الشرح الكبير، الدردير (٣/ ٦٨)، الشرح الصغير، الدردير (٣/ ١٠٦).

(٢) قال الماوردي: "وإن كان البائع قد نصب الناجش للزيادة ففي خيار المشتري وجهان: أحدهما: له الخيار". الحاوي الكبير، (٥/ ٣٤٣)، وقال الرملي: "ويجري الوجهان فيما لو قال البائع: أعطيت في هذه السلعة كذا فبان خلافه". نهاية المحتاج، (٣/ ٤٧٠)، وانظر أيضًا: نهاية المحتاج، الرملي (٣/ ٤٧٠)، التهذيب، البغوي (٣/ ٥٣٨).

(٣) قال ابن قدامة: " إن كان في البيع غبن لم تجر العادة بمثله فللمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء". المغني (٦/ ٣٠٥)، وقال أيضًا: ولو قال البائع أعطيت بهذه السلعة كذا وكذا. فصدقه المشتري واشتراها بذلك، ثم بان كاذبا فالبيع صحيح، وللمشتري الخيار أيضا؛ لأنه في معنى النجش". المرجع السابق، وانظر أيضًا: كشاف القناع، البهوتي (٧/ ٤٣٤).

(٤) نهاية المحتاج، الرملي (٣/ ٤٧٠)، المغني، ابن قدامة (٦/ ٣٠٥).

(٥) جاء في نهاية المحتاج للرملي (٣/ ٤٧٠): "(والأصح أنه لا خيار) للمشتري"، وجاء في أسنى المطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٢/ ٤٠): "(وكذا لو ..... قال) المالك (أعطيت) في المبيع (كذا فبان خلافه) فلا خيار للمشتري"، وانظر أيضًا: التهذيب، البغوي (٣/ ٥٣٨)، البيان، العمراني (٥/ ٣٤٦).

(٦) أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٢/ ٤٠)، نهاية المحتاج، الرملي (٣/ ٤٧٠).

والذي أرجحه في هذه المسألة هو الرأي الثالث القائل بعدم ثبوت الخيار في النجش مطلقًا؛ وذلك لأن المشتري هو الذي فرط بعدم سؤاله واستفساره عن الثمن المناسب للسلعة، بخلاف التصرية وتلقي الركبان، فلا يصح قياس النجش عليهما؛ وذلك لأن المشتري في المصراة والبائع في تلقي الركبان لا يمكنهما معرفة الثمن المناسب وقت البيع، أما الأولى فلعدم حلب المصراة، بل إن الأمر يحتاج ثلاثة أيام في العادة لمعرفة التصرية، وأما تلقي الركبان، فلأن البيع تم خارج البلدة، ولا يتمكن البائع من الوقوف على الثمن في هذا الموضع، فكانا معذورين، فثبت لهما الخيار، بخلاف مسألة النجش، فالمشتري يمكنه معرفة الثمن الملائم، فعدم سؤاله تفريط منه، فلا يقاس عليهما. والله تعالى أعلى وأعلم.

ثانيًا: شروط ثبوت الخيار بالنجش عند القائلين به

اشترط الفقهاء القائلين بثبوت الخيار بالنجش عدة شروط لذلك، ومن هذه الشروط ما يلي:

١ – علم البائع بالنجش ومواطأته للناجش

يشترط لثبوت الحق في الفسخ بالخيار بسبب النجش أن يكون البائع عالمًا بالنجش ومواطأته للناجش، وهذا لأن البائع بمواطأته له دلس على المشتري وغرره، فيثبت له الحق في الفسخ، دفعًا لتغريره بمشاركة الأجنبي، بخلاف ما لو لم يكن البائع عالمًا بالنجش، وذلك كما لو تدخل شخص وزاد من قبل نفسه من غير أن يكون البائع قد نصبه للزيادة كان الناجش هو العاصي والبيع لازم للمشتري ولا خيار له في فسخه، وهذا لأنه لم يكن من البائع تدليس في بيعه، وهذا الشرط قال به المالكية[1] والشافعية في وجههم المثبت للخيار بسبب النجش[2]،

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٦٨).

(٢) الحاوي الكبير، الماوردي (٥/ ٣٤٣) ، نهاية المحتاج، الرملي (٣/ ٤٧٠).

والإمام أحمد في رواية[1] والزيدية[2] والإمامية.[3]

وخالف في ذلك الحنابلة في الراجح عندهم فرأوا أن النجش يثبت به الخيار سواء كان النجش بمواطأة من البائع، أو لم يكن، وذلك لوجود التغرير في الحالتين، فإذا كان المشتري مغبونًا ثبت له الخيار، قياسًا على تلقي الركبان.[4]

والرأي الذي أرجحه هو الرأي الأول والذي يشترط لثبوت الخيار بالنجش كون البائع عالمًا ومواطأ للناجش؛ وذلك لأن القياس على تلقي الركبان يمكن مناقشته بأنه قياس مع الفارق، وذلك لأن في تلقي الركبان الذي غر البائع هو المشتري، وليس شخصًا أجنبيًا، فثبت له الخيار، بخلاف ما لم يواطئ البائع الناجش، فلم يغرر البائع بالمشتري، فلم يثبت الخيار، وهذا لأنه لا يحاسب على فعل لم يفعله ولم يرض به. والله تعالى أعلى وأعلم

٢ - شراء المشتري السلعة بثمن زائد لا يتغابن الناس به

فالحكمة عند المثبتين لخيار النجش دفع الضرر عن المشتري، وهذا الضرر لا يتحقق إلا إذا اشترى المستام السلعة بثمن زائد عن قيمتها، بسبب النجش، أما لو افترض أن المشتري ماكس في السلعة حتى وصل بثمنها إلى حدوده الطبيعية، أو بزيادة يتغابن بها في العادة، فلا يحق له الفسخ بالخيار في هذه الحالة؛ وذلك لأنه لم يقع عليه ضرر بالنجش.[5]

٣ – حذق الناجش

وهذا شرط عند الحنابلة أنه لا بد من حذق الناجش؛ وذلك لأن تغرير المشتري –

---

(١) المبدع، ابن مفلح (٤/ ٧٧).

(٢) التاج المذهب، العنسي (٢/ ٣٨٧).

(٣) المبسوط، الطوسي (٢/ ١٥٩).

(٤) المغني، ابن قدامة (٦/ ٣٠٥)، كشاف القناع، البهوتي (٧/ ٤٣٤)، مطالب أولي النهى، الرحيباني (٣/ ١٠١).

(٥) المغني، ابن قدامة (٦/ ٣٠٥)، المحلى، ابن حزم (٧/ ٣٧٢).

بحسب وجهة نظرهم – لا يحصل إلا بذلك.[1]

٤ – جهل المشتري

وهذا أيضًا شرط عند الحنابلة، فلو كان المشتري عارفًا بقيمة السلعة إلا أنه اغتر بالنجش، فلا يثبت له الخيار، وذلك لعجلته وعدم تأمله.[2]

(١) المبدع، ابن مفلح (٤/ ٧٧)، كشاف القناع، البهوتي (٧/ ٤٣٤).

(٢) المرجعان السابقان.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده تعالى على أن وفقني لإتمام هذا البحث عن الثمن العادل اعتباره، وسبل تحقيقه في الفقه الإسلامي، وقد توصلت من خلاله إلى بعض النتائج أهمها ما يلي:

١ – من آثار تفاعل قوى العرض والطلب في ظل وجود المنافسة الكاملة، أن يتكون ثمن يتسم بالتوزان مع السلعة المبيعة.

٢ – عقد البيع لما كان عبارة عن مبادلة المال بالمال فإنه يقتضي التساوي والتوازن بين العوضين.

٣ – التوازن بين العوض والمعوض يكون اعتباريًا إذا تم البيع بثمن يختلف عن القيمة، أما إذا تم البيع بالقيمة فإن التوازن يكون حقيقيًا.

٤ – من المقرر شرعًا حظر كتمان العيب الموجود في السلعة أثناء بيعها.

٥ – إذا بيعت السلعة المعيبة دون بيان للعيب الموجود فيها فإن ذلك يخل بالتوازن بين العوضين.

٦ – المشتري متى وقف في المبيع على عيب، لم يكن عالمًا به وقت العقد، فإنه يكون له الخيار في رد السلعة واستعادة ماله.

٧ – المشتري إذا اختار إمساك السلعة فإنه يمسكها بجميع الثمن، ولا حق له في أخذ تعويض عن العيب بحسب ما ترجح لدي.

٨ – من المقرر شرعًا أن الحكم التكليفي للتصرية هو الحرمة.

٩ – تخل التصرية بالتوازن بين المبيع والثمن في عقد البيع من حيث أن سعر الحيوان أو الماشية يتغير بحسب ما ينتجه من لبن.

١٠ – رغم حرمة التصرية إلا أن عقد البيع الوارد عليها صحيح.

١١ – تصرية الحيوان عيب يثبت بها الخيار للمشتري بين إمساك المصراة أو ردها.

١٢ – عدم ثبوت خيار الغبن الفاحش فيما يشتريه الإنسان لنفسه.

١٣ – يحرم تلقي الركبان مطلقًا، لما له من أثر في الإخلال بالتوازن بين العوضين.

١٤ – عقد البيع الواقع بعد تلقي الركبان صحيح، وإن كان التلقي محرمًا في حد ذاته.

١٥ – تلقي الركبان يثبت به الخيار للبائع في فسخ العقد أو إمضائه.

١٦ – النجش محرم شرعًا لما له من تأثير في الخلال بتحقيق التوازن بين المبيع والثمن في عقد البيع.

١٧ – رغم حرمة النجش إلا أنه لا يثبت به الخيار في رد السلعة بحسب ما ترجح لدي.

١٨ – يمكن أن يصاغ ضابط التصرفات المخلة بتحقيق التوازن بين العوضين في عقد البيع بأن: أي تصرف سواء كان إيجابيـًا، بأن يكون فعلًا، أو سلبيًا بأن يكون امتناعًا عن فعل من أحد المتعاقدين أو من غيرهما يترتب عليه إخفاء حقيقة أو صفة في المبيع تؤثر على قيمته أو من شأنه أن يؤثر بإحداث خلل في تقدير الثمن المناسب لها في حد ذاته، فهو تصرف محرم وممنوع شرعًا.

١٩ – يمكن أن يصاغ ضابط ما يمكن فسخ العقد بسببه من هذه التصرفات أن: أي تصرف من التصرفات السابق التنويه عليها إذا لم يكن الإنسان متمكنًا من معرفة حقيقة الأمر والوقوف عليه بسبب عدم إتاحة الظروف لذلك، فيثبت به الحق في الفسخ، كالمصراة، وتلقي الركبان، وما يكون الإنسان متمكنًا من معرفة حقيقة الأمر، ولكنه قصر أو فرط أو تكاسل في استقصاء الأمر فلا يحق له الفسخ، وذلك مثل الغبن والنجش. والله تعالى أعلى وأعلم.

وأما التوصيات فأبرزها ما يلي:

١ – أوصي بضرورة نشر أحكام المعاملات عامة والبيوع خاصة بين أوساط التجار، حتى لا

يقعوا فيما حرمه الله تعالى ونهى عنه.

٢ – على المتعاملين عمومًا، باعة ومشترين الالتزام بأحكام المعاملات الشرعية حتى تصح بيوعهم، وتطيب مكاسبهم.

٣- أوصي التجار بتحقيق الشفافية في بيوعهم والتخلق بخلق القناعة والرضا باليسير من الربح، دون التطلع إلى كثرة المكاسب عن طريق خداع الناس والتدليس عليهم.

٤- على المشترين عدم استغلال جهل التجار لاسيما من ليسوا من أهل البلدة، أو استغلال ظروفهم واحتياجهم للبيع للإنقاص كثيرًا من ثمن السلعة عن حدها الطبيعي.

٥- من لا يرغب بشراء السلعة يجب عليه أن يمتنع عن الدخول بين المتبايعين لزيادة سعرها لإيهام من يريد الشراء بذلك، وكذا العكس فيجب عليه أن يمتنع عن إنقاص سعرها ليوهم البائع بذلك.

فهرس أهم المراجع

١	الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣ هـ)، تحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة، ط: مطبعة الحلبي، القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، نشر: ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م
٢	الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م
٣	أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦ هـ)، ط: المطبعة الميمنية، القاهرة – مصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٤	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م
٥	البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، ط: المطبعة العلمية، القاهرة، الطبعة: الأولى، بدون تاريخ
٦	البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت: ٨٤٠ هـ)، ط: دار الحكمة اليمانية، صنعاء – اليمن، نشر سنة:

	١٤٠٩ هـ ١٩٨٨ م
٧	بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، الروياني (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م
٨	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م
٩	البدر التمام شرح بلوغ المرام، القاضي الحسين بن محمد المغربي (ت: ١١١٩ هـ)، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، ط: دار هجر، الجيزة – مصر، الطبعة: الأولى، سنة النشر: (١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م)
١٠	البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨ هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م
١١	البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠ هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م
١٢	التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار]، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني (ت: ١٣٩٠ هـ)، ط: دار الحكمة اليمانية، صنعاء – اليمن، سنة النشر: ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م
١٣	التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق المالكي (ت: ٨٩٧ هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، ط: دار عالم الكتب، الرياض، سنة: ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م

١٤	تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ
١٥	التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت: ٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م
١٦	التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦ هـ)، تحقيق: د/ أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، الأولى، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨ م
١٧	حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط: دار عالم الكتب، الرياض السعودية، طبعة سنة: ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م
١٨	حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت: ١٢٢١ هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م
١٩	حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، الشهير بالصاوي (ت: ١٢٤١هـ)، تحقيق: د/ مصطفى كمال وصفي، مطبوع مع الشرح الصغير، ط: دار المعارف، مصر، بدون طبعة .
٢٠	حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي المصري (ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق: أحمد حمدي إمام، ط: مطبعة المدني، القاهرة مصر، مطبوع مع كفاية الطالب، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م

٢١	الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م
٢٢	الدر المختار، شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت: ١٠٨٨ هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م
٢٣	الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن علي العاملي الجبعي (ت: ٩٦٥ هـ)، تحقيق: السيد محمد كلانتر، ط: دار العالم الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: بدون طبعة وتاريخ
٢٤	روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م
٢٥	رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي، (ت: ق ٥)، تحقيق: أ. د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ
٢٦	سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد صبحي حسن الحلاق، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام – السعودية، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٢١هـ
٢٧	سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة – مصر، بدون تاريخ

٢٨	سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وتاريخ
٢٩	سنن الترمذي = الجامع الصحيح، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض، ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ م
٣٠	سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م
٣١	سنن الدارمي = مسند الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي (ت: ٢٥٥ هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني ط: دار المغني، الرياض السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ ٢٠٠٠ م
٣٢	السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣ هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط: مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م
٣٣	السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م
٣٤	شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن

	الهذلي، المحقق الحلي (ت: ٦٧٦)، تحقيق: عبد الحسين محمد علي بقال، ط: مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، قم – إيران، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨
٣٥	شرح الأزهار المنتزع المختار من الغيث المدار المفتح لكمائم الازهار في فقه الائمة الاطهار، أبو الحسن عبد الله بن مفتاح بن ابي القاسم (ت: ٨٧٧ هـ)، ط: شركة التمدن، مصر، سنة النشر: ١٣٣٢ هـ
٣٦	شرح التجريد في فقه الزيدية، المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني الحسني (ت: ٤١١ هـ)، تحقيق: محمد يحيى عزان، حميد جابر عبيد، ط: مركز التراث والبحوث اليمني، صنعاء – اليمن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦ م
٣٧	شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦ هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م
٣٨	الشرح الصغير على أقرب المسالك، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت: ١٢٠١ هـ)، تحقيق: د/ مصطفى كمال وصفي، ط: دار المعارف، مصر، بدون طبعة
٣٩	الشرح الكبير على مختصر خليل، المؤلف: أبو البركات أحمد بن محمد الدردير (ت: ١٢٠١ هـ)، ط: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة، مطبوع مع حاشية الدسوقي، سنة النشر: بدون تاريخ وبدون طبعة
٤٠	شرح المحلي على المنهاج، جلال الدين محمد أحمد المحلي (ت: ٨٦٤ هـ)، ط: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثالثة، ١٣٧٥ هـ ١٩٥٦ م
٤١	شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش (ت: ١٣٣٢هـ)، ط: دار التراث العربي، ليبيا، مكتبة الإرشاد، جدة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ ١٩٧٢ م.

٤٢	شرح صحيح مسلم للإمام النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، ط: المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة، الأولى، ١٣٤٧هـ ١٩٢٩م
٤٣	شرح مختصر الطحاوي في الفقه الحنفي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ هـ)، تحقيق: أ. د. سائد بكداش وآخرون، ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، دار السراج، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ ٢٠١٠ م
٤٤	شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١ هـ)، ط: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٧ هـ
٤٥	شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م
٤٦	الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م
٤٧	صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار طوق النجاة، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، مصورة عن النسخة السلطانية المطبوعة في المطبعة الأميرية الكبرى، ببولاق مصر، سنة: ١٣١٢هـ
٤٨	صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار الحديث، القاهرة – مصر، الطبعة:

	الأولى، ١٤١٢ هـ ١٩٩١ م
٤٩	طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت: ٨٠٦ هـ)، وابنه: أحمد بن عبد الرحيم، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦ هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ
٥٠	العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م
٥١	عقد البيع، مصطفى أحمد الزرقا، ط: دار القلم، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م
٥٢	علماء المسلمين وعلم الاقتصاد، ابن خلدون مؤسس علم الاقتصاد، د/ شوقي أحمد دنيا، ط: دار معاذ للنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٤١٤ هـ ١٩٩٣
٥٣	فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط: دار المعرفة، بيروت لبنان، سنة النشر: ١٣٧٩هـ
٥٤	الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، المقدسي الحنبلي (ت: ٧٦٣ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م
٥٥	فقه المعاملات المالية، د/ رفيق يونس المصري، ط: دار القلم، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
٥٦	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦ هـ)، ط: دار الفكر، بيروت –

	لبنان، سنة النشر: ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م
٥٧	الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، (ت: ٦٢٠ هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م
٥٨	الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م
٥٩	كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١ هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية، ط: وزارة العدل، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م
٦٠	كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي (ت: ٨٢٩ هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، سنة: ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م.
٦١	كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي المالكي (ت: ٩٣٩ هـ)، تحقيق: أحمد حمدي إمام، ط: مطبعة المدني، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م
٦٢	كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي، أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد ابن الرفعة (ت: ٧١٠ هـ)، تحقيق: د/ مجدي محمد سرور باسلوم، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م
٦٣	الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش، محمد

	المصري، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨م
٦٤	اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية، شمس الدين محمد بن مكي بن محمد بن حامد العاملي الملقب بالشهيد الأول (ت: ٧٨٦ هـ)، تحقيق: محمد تقي مروارید وعلي أصغر مروارید، ط: دار التراث، الدار الإسلامية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٤١٠ هـ ١٩٩٠ م.
٦٥	مبادئ الاقتصاد التحليل الجزئي، د/ ماجد بن عبد الله المنيف، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، الطبعة: الرابعة، ١٤٣٤ هـ ٢٠١٣ م
٦٦	المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤ هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م
٦٧	المبسوط في فقه الإمامية، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ)، تحقيق: السيد محمد تقي الكشفي، ط: دار الكتاب الإسلامي، بيروت – لبنان، سنة النشر: ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م
٦٨	مجلة الأحكام الشرعية، أحمد بن عبد الله القاري، تحقيق: د/ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، د/ محمد إبراهيم أحمد علي، ط: تهامة، جدة – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م
٦٩	مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي
٧٠	مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨ هـ)، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد بن عبد الرحمن، ط:

	مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م
٧١	المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، ط: إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة مصر، بدون تاريخ.
٧٢	المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ)، تحقيق: د/ عبد الغفار سليمان البنداري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م
٧٣	المختصر الفقهي، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت: ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د/ حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، مسجد ومركز الفاروق عمر بن الخطاب، دبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ ٢٠١٤ م
٧٤	المدخل إلى فقه المعاملات المالية، د/ محمد عثمان شبير، ط: دار النفائس، الأردن، الطبعة: الثانية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠١٠ م
٧٥	المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢ م
٧٦	مسند أبي يعلى الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت: ٣٠٧ هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، ط: دار المأمون للتراث، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ ١٩٨٧
٧٧	مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني أبو عبد الله (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م

٧٨	مسند البزار = البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت: ٢٩٢ هـ)، تحقيق: د/ محفوظ الرحمن زين الله، ط: مؤسسة علوم القرآن، بيروت لبنان، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، نشر سنة: ١٩٩٣.
٧٩	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت: ٧٧٠ هـ)، تحقيق: د/ عبد العظيم الشناوي، ط: دار المعاف، القاهرة – مصر، الطبعة الثانية، بدون سنة نشر.
٨٠	المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، الكوفي العبسي (ت: ٢٣٥ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: دار التاج، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م
٨١	المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩ هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، ط: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
٨٢	معالم السنن = شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت: ٣٨٨ هـ)، تحقيق: محمد راغب الطباخ، ط: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ ١٩٣٢ م
٨٣	المعاملات الشرعية المالية، أحمد إبراهيم بك، ط: دار الأنصار، القاهرة – مصر، سنة النشر: ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م
٨٤	المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠ هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط: دار الحرمين القاهرة، سنة: ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م
٨٥	المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم

	الطبراني (ت: ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ
٨٦	معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، ط: عالم الكتب، الأولى، ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م
٨٧	المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، تأليف: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، ط: مكتبة الشروق الدولية، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
٨٨	معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي حامد صادق قنيبي، ط: دار النفائس، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م
٨٩	المعلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦ هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، ط: الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١ م.
٩٠	المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢ هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، ط: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز مكة المكرمة، الطبعة: بدون طبعة وتاريخ
٩١	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧ هـ)، تحقيق: محمد خليل عيتاني، ط: دار المعرفة بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م
٩٢	المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي

	(ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م،
٩٣	المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية دمشق بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ
٩٤	مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط: دار الفكر، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م
٩٥	المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، ط: مكتبة السوادي، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠ م
٩٦	الممتع في شرح المقنع، المؤلف: زين الدين المنجى التنوخي الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ)، تحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة.، الطبعة: الأولى، بدون تاريخ
٩٧	المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤ هـ)، ط: مطبعة السعادة، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ
٩٨	المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤ هـ)، ط: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
٩٩	منح الجليل على مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩ هـ)، ط: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى،

	تاريخ النشر: ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م
١٠٠	مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت: ٩٥٤ هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، ط: دار عالم الكتب، الرياض – السعودية، سنة: ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م
١٠١	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المنوفي المصري (ت: ١٠٠٤ هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م
١٠٢	نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار صلى الله عليه وسلم، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، ط: مصطفى البابي الحلبي مصر، الطبعة: الأخيرة

فهرس الموضوعات

ملخص البحث ١٣٨
مقدمة..... ١٤١
تمهيد في التعريف بمفردات العنوان وبيان فكرة البحث ١٤٤
أولاً: التعريف بمفردات العنوان ١٤٤
ثانيًا: بيان فكرة البحث ١٤٧
المبحث الأول في التدليس ١٥٠
المطلب الأول كتمان العيب..... ١٥١
الفرع الأول **حظر كتمان العيب الموجود في السلعة وأثره في الإخلال بالتوازن بين العوضين**..... ١٥٣
المقصد الأول : حظر كتمان العيب الموجود في السلعة ١٥٣
المقصد الثاني: أثر كتمان العيب في الإخلال بالتوازن بين العوضين ١٥٧
الفرع الثاني أثر كتمان العيب على عقد البيع ١٥٧
المقصد الأول: ثبوت الخيار ١٥٧
المقصد الثاني: **مدى حق المشتري في إمساك المبيع المعيب وأخذ عوض العيب**..... ١٦٠
المطلب الثاني إظهار السلعة على خلاف ما هي عليه ١٦٦
الفرع الأول التصرية..... ١٦٧
المقصد الأول: تعريف التصرية ١٦٧
المقصد الثاني: منع التصرية شرعًا ١٦٩
المقصد الثالث: أثر التصرية في الإخلال بالتوازن بين العوضين..... ١٧٠

المقصد الرابع: أثر عقد البيع على مصراة ١٧١
الفرع الثاني **ما يجري مجرى التصرية من صور إظهار السلعة على خلاف ما هي عليه**..... ١٩٥
المقصد الأول: التدليس الذي لا يمكن للمشتري أن يقف على حقيقته بسؤال البائع عنه أو فحص المبيع أو اختباره ١٩٥
المقصد الثاني: ما يمكن للمشتري أن يقف على حقيقته ١٩٦
المبحث الثاني في الغبن..... ١٩٨
المطلب الأول تعريف الغبن وبيان أنواعه ١٩٨
المطلب الثاني أثر عقد البيع الذي حصل فيه غبن ٢٠٢
المقصد الأول: مدى صحة العقد الذي وقع فيه غبن ٢٠٢
المقصد الثاني: حكم ثبوت الخيار بسبب الغبن..... ٢٠٦
المبحث الثالث في تلقي الركبان..... ٢١٩
المطلب الأول حكم تلقي الركبان وأثره على تحقيق التوازن بين العوضين ٢٢١
المقصد الأول: حكم تلقي الركبان..... ٢٢١
المقصد الثاني: أثر تلقي الركبان في الإخلال بالتوازن بين العوضين ٢٢٩
المطلب الثاني أثر عقد البيع الذي حصل بعد تلقي الركبان..... ٢٣٠
المقصد الأول: مدى صحة العقد الذي حصل بعد تلقي الركبان..... ٢٣٠
المقصد الثاني: حكم ثبوت الخيار بسبب تلقي الركبان ٢٣٣
المبحث الرابع في النجش ٢٣٨
المطلب الأول حظر النجش وأثره في الإخلال بالتوازن بين عوضي البيع ٢٤٢
المقصد الأول: تحريم النجش ٢٤٢

المقصد الثاني: الزيادة التي يتعلق بها تحريم النجش ٢٤٤
المقصد الثالث: أثر النجش في الإخلال بالتوازن بين العوضين ٢٤٦
المطلب الثاني أثر عقد البيع الذي حصل فيه نجش ٢٤٦
المقصد الأول: مدى صحة العقد الذي حصل فيه نجش ٢٤٦
المقصد الثاني: حكم ثبوت الخيار بسبب النجش ٢٤٨
الخاتمة ٢٥٣
فهرس أهم المراجع ٢٥٦
فهرس الموضوعات ٢٧١